

مُسْنَد الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

جَبْرِيلُ الْأَمَّةِ وَإِمَامُ الْأَمَّةِ
الإِمَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صَحَّحَتْ هَذِهِ النَّسْخَةُ بِكُلِّ دَقَّةٍ عَلَى النَّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ
فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقِ الْأَمْيَرِيَّةِ وَالنَّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ فِي بَلَادِ الْمَهْدَى

مَارِكَتْ بَلْدَمِيَّة

بَيْرُوت - لَبَنَانَ

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبذة عن الشافعی رحمه الله

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا كتاب المسند للشافعی .

وكفى الشافعی فخراً انه الشافعی .

- ان هذا الرجل لم يظهر مثلاً في علماء الإسلام ، في فقه الكتاب والسنة ، ونفوذ النظر فيها ودقة الاستنباط . مع قوة العارضة ، ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحجۃ وإفحام مناظره . فصیحُ اللسان ، ناصحُ البيان ، في الذروة العليا من البلاغة . تأدب بآداب البدایة ، وأخذَ العلوم والمعارف عن أهل الحضر ، حتى سما عن كل عالمٍ قبله وبعده . نبغ في الحجاز ، وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة ، وكانوا أساطين العلم في فقه القرآن ، ولم يكن الكثيرُ منهم أهل لسانٍ وجَلَلٍ ، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي ، فجاء هذا الشابُ يناظر وينافع ، ويعرف كيف يقوم بحجته ، وكيف يُلزمُ أهلَ الرأي وجوبَ اتباع السنة ، وكيف يُثبتُ لهم الحجۃ في خبر الواحد ، وكيف يُفصلُ للناس طرقَ فهم الكتاب على ما عَرَفَ من بيان العرب وفصاحتهم ، وكيف يدَلُّهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيما أو في أحدهما . حتى سماه أهل مكة « ناصر الحديث » . وتواترت أخباره إلى علماء الإسلام في عصره ، فكانوا يفدون إلى مكة للحجّ ، يناظرونها ويأخذون عنه في

حياة شيوخه ، حتى إن أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ جَلَسَ مَعَهُ مَرَّةً ، فَجَاءَ أَحَدُ إِخْرَانِهِ يَعْتَبُ عَلَيْهِ أَنْ تَرَكَ مَجْلِسَ ابْنِ عَيْبَةِ - شِيخَ الشَّافِعِيِّ - وَيَجْلِسَ إِلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ ! فَقَالَ لَهُ أَحَدٌ : « اسْكُتْ ، إِنَّكَ إِنْ فَاتَكَ حَدِيثُ بَعْلُوْ وَجَدَتَهُ بِنْزُولٍ ، وَإِنْ فَاتَكَ عَقْلُ هَذَا أَخْفَافُ أَنْ لَا تَجْدَهُ ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْفَتَى ». وَحَتَّى يَقُولُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ الظَّاهِرِيِّ الْإِمَامُ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ : « قَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : ذَهَبْتُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ إِلَى الشَّافِعِيِّ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ ، فَوَجَدْتُهُ فَصِيحًا حَسْنَ الْأَدْبِ ، فَلَمَّا فَارَقْنَاهُ أَعْلَمْنَاهُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِعِنْانِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُ قَدْ أُوتِيَ فِيهِ فَهْمًا ، فَلَوْكُنْتُ عَرْفَتُهُ لَلَّزِيمَتِهِ . قَالَ دَاوُدٌ : وَرَأَيْتَهُ يَتَأْسِفُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ ». وَحَتَّى يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ : « لَوْلَا الشَّافِعِيِّ مَا عَرَفْنَا فِيقَةَ الْحَدِيثِ » .

ثُمَّ يَدْخُلُ الْعَرَاقَ ، دَارَ الْخِلَافَةِ وَعَاصِمَةَ الدُّولَةِ^(١) ، فَيَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الرَّأْيِ عِلْمَهُمْ وَرَأْيَهُمْ ، وَيَنْتَظِرُ فِيهِ ، وَيَجَادِلُهُمْ وَيَحَاجِجُهُمْ ، وَيَزِدَادُ بِذَلِكَ بَصَرًا بِالْفَقْهِ ، وَنَصْرًا لِلْسُّنْنَةِ ، حَتَّى يَقُولَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ الْفَقِيْهُ مُوسَى بْنُ أَبِي الْجَارَوْدَ : « كَنَا نَتَحَدَّثُ نَحْنُ وَأَصْحَابُنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْذَ كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجَ^(٢) عَنْ أَرْبَعَةِ أَنفُسٍ : عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمَ ، وَهَذَانِ فَقِيهَانِ ، وَعَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِابْنِ جُرَيْجِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ الْمَخْزُومِيِّ ، وَكَانَ مِنْ الْأَثْبَاتِ ، وَانتَهَتْ رِيَاسَةُ الْفَقْهِ بِالْمَدِينَةِ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ، رَحَلَ إِلَيْهِ وَلَازَمَهُ وَأَخْذَ عَنْهُ . وَانتَهَتْ رِيَاسَةُ الْفَقْهِ بِالْعَرَاقِ إِلَى أَبِي حِنْفَةَ ، فَأَخْذَ عَنْ صَاحِبِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمَّالٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعَ عَلَيْهِ ، فَاجْتَمَعَ لَهُ عِلْمُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَعِلْمُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى أَصْلَلَ الْأَصْوَلَ ، وَقَعَدَ الْقَوَاعِدَ ، وَأَذْعَنَ لَهُ الْمَوْافِقُ وَالْمَخَالِفُ ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ ، وَعَلَا ذَكْرُهُ ، وَارْتَفَعَ قَدْرُهُ ، حَتَّى صَارَ مِنْهُ مَا صَارَ » .

(١) دَخَلَ الشَّافِعِيُّ بِغَدَادِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، الْأُولَى وَهُوَ شَابٌ سَنَةُ ١٨٤ أَوْ قَبْلَهَا فِي خِلَافَةِ هَرَونِ الرَّشِيدِ ، وَالثَّانِيَةُ فِي سَنَةِ ١٩٥ وَمَكِثَ سَتِينَ ، وَالثَّالِثَةُ سَنَةُ ١٩٨ فَأَقَامَ بِهَا أَشْهَرًا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَصْرَ .

(٢) انتَهَتْ رِيَاسَةُ الْفَقْهِ بِمَكَّةَ إِلَى ابْنِ جُرَيْجِ .

ثم دخل مصر في السنة ١٩٩ فأقام بها إلى أن مات ، يعلم الناسَ السنة وفقهَ
السنة والكتاب ، ويناظر مخالفيه ويحاجُّهم ، وأكثرُهم من أتباع شيخه مالك بن
أنس ، وكانوا متعصبين لذهبته ، فبهرهم الشافعيُّ بعلمه وهديه وعقله ، رأوا
رجلًا لم تر الأعينُ مثله ، فلزموا مجلسه ، يفيدون منه علم الكتاب وعلم
الحديث ، ويأخذون عنه اللغة والأنساب والشعر ، ويفيدهم في بعض وقته في
الطب ، ثم يتلذذون منه أدب الجدل والمناظرة..، ويؤلف الكتب بخطه ، فيقرؤن
عليه ما ينسخونه منها ، أو يملي عليهم بعضها إملاءً ، فترجم أكثرهم عما كانوا
يتعصّبون له ، وتعلّموا منه الاجتِهاد ونبذ التقلّيد ، فملا ، الشافعيُّ طباقَ
الأرض علىَّ .

ومات ودفن بمصر ، وقبره معروف مشهور إلى الآن . وعاش ٥٤ سنة ،
ولد سنة ١٥٠ بغزة ، ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من
رجب سنة ٢٠٤ . رحمه الله

اللهم صلّ على محمدٍ كلما ذكره الذاكرون وصلّ على محمدٍ كلما غفلَ
عن ذكرِه الغافلونَ

﴿ بَابُ ﴾ ما خرجَ من كتابِ الوضوء

أخبرنا الإمامُ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ ادريسَ الشافعيَ رضيَ اللهُ عنهُ أخبرنا
 مالكُ بنُ أنسٍ عن صفوانَ بنِ سليمٍ عن سعيدِ بنِ سلمةَ رجلٌ من آلِ ابنِ
 الأزرقِ أَنَّ المغيرةَ بنَ أبي بردَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا
 هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 نَرْكُبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشَنَا أَفْتَوَضْنَا بِجَاءِ الْبَحْرِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الظَّهُورُ مَائَةُ الْخَلُّ مِيتَةٌ.

أَنَبَانَا الشَّفَعِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَنِ لَمْ
 يَحْمِلْ نَجْسًا أَوْ خَبْثًا.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ مِنْ آنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ

اللهُ عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدْكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ.

أَبْنَانَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدْكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهِنَّ أَوْ أَخْرَاهِنَّ بِالْتَّرَابِ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحِيْضُورِ يَصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حَتَّىْهِ ثُمَّ اقْرَصَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشَيْهُ وَصَلَّى فِيهِ.

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ .

حَدَثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمَذْدُورِ تَقُولُ سَمِعْتُ جَدِّتِي أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحِيْضُورِ فَذَكَرَ مَثَلَهُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمَذْدُورِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحِيْضُورِ كَيْفَ تُصْنَعُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا إِذَا أَصَابَ ثُوبَ أَحَدَكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحِيْضُورِ فَلِتَقْرَصْهُ ثُمَّ لِتَنْتَسْحَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ أَوْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَنْ تَوَضَّأْ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحَمْرَ قَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمِيدَةَ بْنَتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ كَبِشَةَ بْنَتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ قَتَادَةَ أَوْ أَبْنِي قَتَادَةَ الشَّكُّ مِنَ الرَّبِيعِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَ لَهُ وَضْوَأً فَجَاءَتْ هَرَةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ قَالَتْ فَرَآنِي أَنْظُرْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجِبُنِي يَا بَنْتَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَ بِنِجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ .

أَبْنَانَا الثَّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِهِ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدْحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكَنْتُ أَغْتَسِلُ إِنَّمَا وَهُوَ مِنَ اثْنَيْ وَاحِدَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ إِنَّمَا وَالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ اثْنَيْ وَاحِدٍ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ اثْنَيْ وَاحِدٍ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَعاذَةَ الْعُدُوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ إِنَّمَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اثْنَيْ وَاحِدٍ فَرَبِّمَا قَلْتُ لَهُ ابْقِيلِي .

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاهِيْتَيْهِ قَدْ كَانَ اعْطَاهَا مَوْلَةً لِيَسْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَهَلَا انتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا.

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَبْنَاءُ الشَّافِعِيِّ أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَلِيَ أَهْلَهُ هَذِهِ لَوْ أَخْدُوا أَهْلَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَاءَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ أَيَّمَا أَهَابِ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَبَغَ الْأَهَابَ فَقَدْ طَهَرَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنَاءِ قَسِيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَمِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِجَلْدِهِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَغَتْ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفَضْةِ إِنَّمَا يَمْجُرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَبَقْتُمْ أَحَدَكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَعْمَسْ يَدُهُ فِي الْأَنَاءِ

حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين بات يده .

أخبرنا مالك وابن عبيدة عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدرى اين بات يده .

أخبرنا الثقة عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله ﷺ يتظرون العشاء فينامون احسبه قال قعودا حتى تتحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا يتوضأ .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأة او جسها بيده من الملامة فمن قبل امرأة او جسها بيده فعليه الوضوء .

حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى عباد بن تميم عن عميه عبد الله بن زيد قال شكى الى النبي ﷺ الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفل حتى يسمع صوتا او يجد ريحأ .

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال انا حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك .

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة
قال مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يردد علي حتى قام الى
جدار ففتحته بعضاً كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد
علي السلام قال أبو العباس الأصم رحمه الله هذان الحديثان ليسا في
كتاب الوضوء ولكن اخرجتهما فيه لانه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب
الوضوء قال الشافعي رضي الله عنه وروى أبو الحويرث عن الاعرج عن ابن
الصمة ان رسول الله ﷺ بالفتيم فاخرجت الحديث بتمامه هذه العلة.

أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار
عن المقداد بن الاسود ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول
الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال علي
عندى ابنة رسول الله ﷺ فانا استحبى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول
الله ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينصوح فرجه وليتوضا وضوء
للصلاه.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع
عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذكرا ما يكون منه الوضوء
فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان
أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم
ذكره فليتوضا.

أخبرنا سليمان بن عمرو و محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك
الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

﴿ انه قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضاً . ﴾

حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره فليتوضاً وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ مثله (قال الشافعي) رضي الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جبراً.

أخبرني القاسم بن عبد الله أظنه عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: اذا مسست المرأة فرجها توضأ.

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه ان رسول الله ﷺ اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال انا أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايط ولا بول وليسنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمء وان يستنجي الرجل بيمينه.

أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حذير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجع.

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لو لا أن اشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواء عند كل صلاة.

أخبرنا ابنُ عبيَّة عن محمدٍ بنِ اسحقَ عن ابنِ أبي عتيقٍ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أَنَ النَّبِيَّ ﷺ قال: السُّوَاقُ مطهُرٌ لِلْفُمِ مِرْضَاةً لِلْرَّبِّ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَينْ بَاتَ يَدَهُ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْأَنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنْ بَاتَ يَدَهُ ﴿قَالَ أَبُو الْعَبَّاسُ الْأَصْمَ﴾ إِنَّمَا أَخْرَجَتْ حَدِيثَ مَالِكٍ عَلَى حَدِيثِ وَحْدَيْتِ سَفِيَّانَ عَلَى حَدِيثِ لَانَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ذَكْرُهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ وَهْبٍ الثَّقْفَيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِيْحاً فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى عَمَامَتِهِ وَخَفِيفِهِ.

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِيْحاً فَحَسَرَ الْعَرَامَةَ وَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ أَوْ قَالَ نَاصِيَّتَهُ بِالْمَاءِ.

أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمَ بْنَ حَمْدَى عَنْ عَلَى بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ نَاصِيَّتَهُ أَوْ قَالَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ

الله بن زيد: نعم فدعا بوضعه فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض
واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم
مسح رأسه بيديه فاقبل بها وادبر بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردتها
الى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

خبرنا يحيى بن سليم.

حدثني أبو هاشم، اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صيرة عن أبيه
رضي الله عنه قال كنت وافد بنى المتفق او في وفد بنى المتفق الى رسول الله
ﷺ فاتيناها فلم نص دفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فاتتنا بقناع فيه تمر
والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث ان جاء النبي
ﷺ فقال هل اكلتم شيئاً هل امر لكم بشيء فقلنا: نعم لم نلبث ان دفع الراعي
غممه فإذا بسخلة تيعر فقال فيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها
شاة ثم انحرف الي وقال لي لا تحسين ولم يقل لا تحسين أنا من أجلك ذبحناها لنا
غمم مائة لا نريد ان تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت: يا رسول
الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البداء فقال طلقها اذن قلت ان لي منها ولد
ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يكن فيها خيراً فستقبل ولا تضر بن ظعيتك
ضربك أمتاك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين
الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صانها.

أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانَت صلاة العصر والتيس الناس
الوضوء فلم يجدوه فاتى رسول الله ﷺ بوضعه فوضع في ذلك الاناء يده وامر

الناسَ أَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ تَحْتِ اصْبَاعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى
تَوَضَّأُ مِنْ عَنْدِ آخِرِهِمْ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَانَهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دَعَى لِجَنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجَدَ لِيَصْلِيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خَفْيِهِ ثُمَّ
صَلَّى عَلَيْهَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَمْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيلْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَادْخُلْ يَدَهُ فِي الْأَنَاءِ
فَاسْتَنْشِقْ وَمَضْمِضْ مَوْرَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ادْخُلْ يَدَهُ وَصَبْ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَصَبْ
عَلَى يَدِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً وَيَدِيهِ مَرْتَيْنِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ
بِهَا وَأَدْبَرَ بَدْأا بِمَقْدِمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِنْ تَوَضَّأَا
وَضَوَئِي هَذَا خَرَجْتُ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ دَاؤَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ
بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالٌ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ
خَرَجَ قَالَ أَسَمَّةُ فَسَأَلَتْ بِلَالًا مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلَالٌ ذَهَبَ
لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدٌ عن ابنِ جريرٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبادٍ بنِ زيادٍ أن عروةَ بنَ المغيرةَ أخبرهُ أن المغيرةَ بنَ شعبةَ أخبرهُ أنه غزا مع رسول اللهِ **ﷺ** غزوةً تبوكَ قالَ المغيرةُ فتبرأَ رسولُ اللهِ **ﷺ** قبلَ الغاثِطِ فحملَتْ معهُ أداؤهُ قبلَ الفجرِ فلما رجعَ رسولُ اللهِ **ﷺ** أخذَتْ أهريقُ على يديهِ من الأداةِ وهو يغسلُ يديهِ ثلاثَ مراتٍ ثم غسلَ وجههِ ثم ذهبَ يمسُّ جبهَةَ عن ذراعيهِ فضاقَ كماً جبَتْهُ عن ذراعيهِ فادخلَ يديهِ في الجبةِ حتى أخرجَ ذراعيهِ من أسفلِ الجبةِ وغسلَ ذراعيهِ إلى المرففين ثم توضأَ ثم مسحَ على خفيهِ ثم اقبلَ قالَ المغيرةُ فاقبَلتُ معهُ حتى نجدَ النَّاسَ قد قدموا عبدَ الرحمنَ بنَ عوفٍ يصلِي لهم فادركَ النبيُّ **ﷺ** أحدَ الركعَتينِ معهُ وصلَى مع النَّاسِ الركعةَ الآخرَةَ فلما سلمَ عبدُ الرحمنَ قامَ رسولُ اللهِ **ﷺ** وأتمَ صلاتَهُ فأفزعَ ذلكَ المسلمينَ وأكثروا التسبيحَ فلما قضى النبيُّ **ﷺ** صلاتَهُ أقبلَ عليهم ثم قالَ أحسنتُم أو قالَ أصبتُم يغبطُهم أن صلوا الصلاةَ لوقتها قالَ ابنُ شهابٍ وحدثني اسماعيلُ بنُ محمدٍ بنُ سعدٍ بنُ أبي وفاقيٍ عن حمزةَ بنِ المغيرةِ بنِ حويجٍ حديثٍ عبادٍ قالَ المغيرةُ فاردتُ تأخيرَ عبدِ الرحمنَ فقالَ لي النبيُّ **ﷺ** دعَةً .

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن حصينٍ وزكريياً ويونسَ عن الشعبيِّ عن عروةَ بنِ المغيرةِ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قالَ قلتُ يا رسولَ اللهِ أمسحُ على الخفينِ قالَ نعم إذاً أدخلتهما وهما طاهرتان .

أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفيِّ حدثني المهاجرُ أبو مخلدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ عن أبيهِ عن رسولِ اللهِ **ﷺ** انه أرخصَ للمسافرِ أن يمسحَ على الخفينِ ثلاثةَ أيامٍ وليلتينَ وللمقيمِ يوماً وليلةً .

أخبرنا سفيانُ عن عاصمِ بنِ زرقالٍ أتى صفووانَ بنَ عسايِّ

فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضأ بما يطلب قلت انه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول و كنت امراً من أصحاب رسول الله ﷺ فاتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً قال نعم كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا سفراً او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحب من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغسلت قال فاغسل وغسل ما رأى في ثوبه ونصح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحي متمنكاً.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخلَ رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النساء فمازدت على ان توضأ فقال عمر الوضوء ايضاً وقد علمت ان رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدًا فَغَسَلَ يَدِيهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بَهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى رَاسِهِ ثَلَاثَ غَرَفٍ بِيَدِيهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي امْرَأَ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَانْقَضْتُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ مِّنْ مَاءٍ ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدًا فَغَسَلَ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْاِنَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَةً لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَشْرُبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَهُوَ جَنْبٌ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ بَنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنِ الْغَسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ فَقَالَ خَذِي فَرْصَةً مِّنْ مَسِكٍ فَتَطَهَّرِي بَهَا فَقَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بَهَا قَالَ تَطَهَّرِي بَهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بَهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّحَنَ اللَّهَ سَبَّحَنَ اللَّهَ

واستَرَ بثُوبِهِ تطهِيرِي بِهَا فاجتذبَتْهَا وعرفَتُ الْذِي أرَادَ فقلَّتْ لَهَا تبعِي بِهَا آثارَ
الْدَمِ يعْنِي الفَرَجَ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي رِجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ عَنْ
عُمَرَانَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْرَ رَجُلًا كَانَ جَنْبًا أَنْ يَتِيمَ ثُمَّ يَصْلِي فَإِذَا
وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ يَعْنِي وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ذِئْنِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَامْسَهُ جَلْدَكَ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجَرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْبُدِ تَيْمَمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَصَلَى الْعَصَرَ ثُمَّ
دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعٌ فَلَمْ يَعْدُ الصَّلَاةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجَرْفُ قَرِيبٌ مِنَ
الْمَدِينَةِ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَوَيْرَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِنِ الصَّمَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَيْمَمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحِلَامُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَجَدَتْ هَذَا
الْحَدِيثَ فِي كِتَابِي فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا مُنْقَطِعٌ وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
بَالْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ فَعَجَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَا هُمْ عَنْهُ وَقَالَ صَبَوْا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ
مَاءٍ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ

دخلَ اعرابيَ المسجدَ فقالَ اللهم ارحمني ومحمني ولا ترحمَ علينا أحداً فقالَ رسولُ الله ﷺ لقد تحررتَ واسعاً قالَ فما لبستَ أنْ بالَ في ناحيةِ المسجدِ فكأنهم عجلوا عليه فنهاهُم النبي ﷺ ثم أمرَ بذنوبِ من ماءٍ أو سجلَ من ماءٍ فاهرقَ عليه ثم قالَ النبي ﷺ علموا ويسروا ولا تعسروا .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ عن عثمانَ بنِ أبي سليمانَ ان مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداءِ أسراهُم كانوا يبيتون في المسجدِ منهم جبيرُ بنُ مطعمٍ قالَ جبيرٌ فكنتُ أسمعُ قراءةَ النبي ﷺ .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ طلحةِ بنِ كريز عن الحسنِ عن عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ أو مغفلٍ عن النبي ﷺ قالَ اذا أدركتم الصلاةَ وأنتم في مراحِ الغنمِ فصلوا فيها فانها سكينةٌ وبركةٌ وإذا أدركتم الصلاةَ وأنتم في اعطانِ الابلِ فاخرجوا منها فصلوا فانها جنٌ من جنٍ خلقت ألا ترونهَا إذا نفرتْ كيف تشمخُ بانفها .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنها أنَ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ الكعبةَ ومعهَ بلالاً وأسامةً وعثمانَ بنَ طلحةَ قالَ ابنُ عمرٍ فسألَ بلاً ما صنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ جعلَ عموداً عن يسارِهِ وعموداً عن يمينِهِ وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ ثم صلَى قالَ وكانَ البيتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ .

أخبرنا مالكُ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ عن عمروِ بنِ سليمٍ الزرقاني عن أبي قتادةَ انَ النبي ﷺ كانَ يصلي وهو حاملٌ أمامةً بنتَ أبي العاص (قال الشافعي) رضيَ اللهُ عنهُ وثوبُ أمامةً ثوبُ صبيٍ .

أُخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النبي ﷺ قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

أخبرنا الربيع قال أربابنا الشافعى عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها فأفضل فيه فقال رسول الله ﷺ لعنت الوالصة والموصولة .

أخبرنا عطاف بن خالد الداوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد أفيصل أحدهن في القميص الواحد قال نعم وليزرة ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة .

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنسي من ثوب رسول الله ﷺ .

﴿ بَابُ * وَمِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بَقِيَاءً فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ إِذَا تَاهُمْ أَتَيْتُهُمْ فَقَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَئَلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْأَمَامُ وَطَافِقَةً ثُمَّ قَصَ الْحَدِيثَ وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَا رِجَالًا وَرَكَبَا نَأْمَةً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا . قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيكٍ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ حَمَدٍ .

وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

انه قال كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به .

أخبرنا مالكُ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنها انه قال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلى على حمارٍ وهو متوجّهٍ إلى خيبرَ (قال الشافعي) رضيَ اللهُ عنه يعني النوافلَ .

أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزٍ عن ابنِ جريجَ أخبرني أبو الزبير انه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ رأيت رسولَ اللهِ ﷺ يصلى وهو على راحلته النوافلَ في كلِ جهةٍ .

أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سراقةَ عن جابرٍ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنها أنَ رسولَ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني اثمارٍ كان يصلى على راحلته متوجهاً قبلَ المشرقِ .

أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عمه أبي سهيلٍ بنِ مالكٍ عن أبيه انه سمعَ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه يقولُ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاذا هو يسألُ عن الإسلامِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ فقالَ هل على غيرها قال لا الا أن تطوعَ .

أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزٍ بنِ أبي روادٍ عن ابنِ جريجَ أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي عمارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ باباه عن يعلى بنِ أميةَ قال قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ اما قال اللهُ عز وجلَ ان تقصروا من الصلاةِ ان خفتمُ ان يفتلكم الذين كفروا فقد أمن الناسُ فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه عجبتُ مما عجبتُ منه فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ صدقةً تصدقَ اللهُ عز وجلَ بها عليكم فاقبلوا صدقَتَهُ .

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة في السفر وأتم.

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن حرمته عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا او قال لم يصوموا.

أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة اربعاء وصليت معه العصر بذبي الخليفة ركعتين.

أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة عن ابن المنكدر انه سمع انس بن مالك يقول مثل ذلك الا انه قال بذبي الخليفة.

أخبرنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك بمثل ذلك.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنها أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرنة قال لا ولكن إلى عسفان والى جدة والى الطائف.

أخبرنا مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البيريد ولا يقصر الصلاة.

أخبرنا مالك بن انس عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن سالم بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه رضي اللهُ عنهم انه ركبَ الى ريمٍ فقصرَ الصلاةَ في مسيرةِ ذلك قال مالكُ وذلك نحوً من أربعةِ بردٍ.

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ حميدٍ قال سأله عمرُ بنُ عبدِ العزيز جلساه ماذا سمعتم في مقام المهاجرِ يمكثه قال السائبُ بنُ يزيدٍ حدثني العلاءُ بنُ الحضرمي رضي اللهُ عنه ان رسولَ اللهِ ﷺ قال يمكثُ المهاجرُ بعدَ قضاءِ نسكهِ ثلاثةً.

حدثنا سفيانُ عن الزهرى عن سالمٍ عن أبيه رضي اللهُ عنها قال كانَ النبيُ ﷺ اذا عجلَ في السيرِ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ.

حدثنا سفيانُ عن الزهرى قال آخرَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ الصلاةَ فقال له عروةُ ان رسولَ اللهِ ﷺ قال نزلَ جبريلُ فامنَى فصليتُ معه ثم نزلَ فامنَى فصليتُ معه ثم نزلَ فامنَى فصليتُ معه ثم نزلَ فامنَى فصليتُ معه حتى عدَ الصلواتِ الخمسَ فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزَ اتقِ اللهَ يا عروة انظر ما تقولَ فقال له عروةُ أخبرنيه بشيرُ بنُ أبي مسعودٍ عن أبيه عن النبيِ ﷺ .

أخبرنا عمرو بنُ أبي سلمةَ عن عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ المخزومي عن حكيمِ بنِ حكيمٍ عن نافعِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ قال أمني جبريلُ عندَ بابِ البيتِ مرتينَ فصلَ الظهرَ حينَ كانَ الفيءُ مثلَ الشراكِ ثمَ صلَى العصرَ حينَ كانَ كلُّ شيءٍ بقدر ظلِّهِ وصلَى المغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ ثمَ صلَى العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ ثمَ صلَى

الصيَحَ حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَى الْمَرْأَةُ الظَّهَرَ حِينَ
كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدِرَ ظَلَهُ قَدِرَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ
مُثْلِيهِ ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ لَمْ يُؤْخِرْهَا ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ إلَّا حِينَ
ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيلِ ثُمَّ صَلَى الصِّبَحَ حِينَ أَسْفَرَ ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ
الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيهَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَبِهَا نَأْخُذُ وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ فِي الْحَضْرِ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابردوَا بِالصَّلَاةِ فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ
فِيهِ جَهَنَّمَ وَقَالَ اشْتَكَتُ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَ رَبُّ أَكْلَ بَعْضِي بَعْضًاً فَإِذْنُهَا
بِنَفْسِي نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصِّيفِ فَأَشَدُّ مَا تَجَدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَرْرِهَا
وَأَشَدُّ مَا تَجَدُونَ مِنَ الْبَرِّ فَمِنْ زَمَهْرِيرَهَا.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابردوَا بِالصَّلَاةِ فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيهِ
جَهَنَّمَ.

أَخْبَرَنَا الشَّفِيقُ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ
وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ
أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَشِّرِ
بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يَحْدُثُونَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصِّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصِّبَحَ
وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

أخبرنا الشافعى قال وانما أحببت تقديم العصر لان محمد بن إسماويل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رأى الله ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب الى العوالى فىأتها الشمس مرتفعة.

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله ﷺ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله ومآلہ.

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر رضي الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة ننظر الى موقع النبل من الاسفار.

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوامة عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نصرف فنأتي السوق ولو رمى بنبل لرؤي موقعها.

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلى مع النبي ﷺ ثم نصرف فنأتي بنى سلمة فنبصر موقع النبل.

أخبرنا سفيان بن عيسى عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم هي العشاء الا انهم يعتمون بالليل.

أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتَ انْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليصلِي الصَّبَحَ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلْفَعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ مَا يَعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلْسِ.

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمَزْدَلْفَةِ جِيَعاً.

أَخْبَرَنَا مَالْكُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ أَبِي الطَّفَيلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَوْكِيدِهِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فَاخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جِيَعاً ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جِيَعاً.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ أَسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ذُئْبَرِ الْأَسْدِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَمِّ الْحَمِيِّ فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَهَبَنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ انْزُلْ فَصَلَلْ فَلَمَّا ذَهَبَ بِيَاضُ الْأَفْقِ وَفَحْمَةُ الْعَشَاءِ نَزَلَ فَصَلَى ثَلَاثَةَ ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ رَكَعَتِينَ ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصْلِيَ النَّاسَ فَوْجَدَ النَّبِيَّ ﷺ خَفْفَةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَيْهِ جَنْبَ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ النَّاسُ وَهُوَ قَائِمٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفِيِّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ حَدَثَنِي أَبْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ أَنَّ عَبِيدَ بْنَ عَمِيرَ الْلَّيْثِيَّ حَدَثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصْلِي

بالناسِ الصبحَ وَأَنْ أَبَا بَكْرَ كَبِيرًا فَوْجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الْخَفَةِ فَقَامَ يَفْرَجُ
الصَّفَوْفَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَى فَلِمَا سَمِعَ أَبُو بَكْرَ حَسْنَ مِنْ وَرَائِهِ
عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعِدِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَنَسَ وَرَاءَهُ إِلَى الصَّفِ
فِرْدُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٌ قَائِمٌ
يَصْلِي حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ أَرَاكَ أَصْبَحْتَ صَالِحًا وَهَذَا يَوْمٌ
بَنْتٌ خَارِجَةٌ فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَى
جَنْبِ الْحَجَرِ يَحْذِرُ الْفَتْنَةَ قَالَ أَنِّي وَاللَّهِ لَا يَمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا
مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا أَحْرَمُ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ يَا فَاطِمَةُ بَنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ يَا صَفِيَّةُ عُمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ اعْمَلَا لِمَا عَنْدَ اللَّهِ فَإِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكُمَا مِنْ
اللَّهِ شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا الشَّفَعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْمُحْسِنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ أَمَ سَلْمَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدْمَرٍ مِنْ رَمِيدٍ بَهَا.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
إِنَّ بِلَالًا يَؤْذِنُ بِلَلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِي أَبْنَ أَمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا
يَنْادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا
يَنْادِي بِلَلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِي أَبْنُ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنْادِي حَتَّى
يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ
الْمَلْكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَمِيرِيًّا أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتَمَّا فِي حَجَرِ أَبِي مَحْذُورَةَ

حين جهزه الى الشام فقلت لأبي مخدورة أيْ عم اني خارج الى الشام واني أخشى
ان أسألَ عن تأذينك فأخبرني أبي مخدورة قال نعم خرجت في نفر وكنا بعض
طريق حنين فقلل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في
بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاحة عند رسول الله ﷺ
فسمعنا صوت المؤذن ونحن متذمرون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي
ﷺ فارسل اليانا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ ايكم الذي
سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الى وصدقوا فارسل كلهم وجسني قال
قم فاذن بالصلاحة فقمت ولا شيء اكره الى من النبي ﷺ ولا ما يأمرني به
فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فالقى على رسول الله ﷺ التأذين هو
بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد
ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله ثم قال
لي ارجع فامد من صوتك ثم قال قل اشهد ان لا الله الا الله ان لا الله الا الله
اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله ثم
دعاني حين قضيت التأذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على
ناصية أبي مخدورة ثم امرها على وجهه ثم مر بين ثدييه ثم على كبديه ثم بلغت يده
سرة أبي مخدورة ثم قال رسول الله ﷺ بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا
رسول الله مبني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شيء كان لرسول
الله ﷺ من كراهيته وعاد ذلك كلها حبة لرسول الله ﷺ فقدمت على عتاب
بن اسيد رضي الله عنه عامل رسول الله ﷺ فاذنت بالصلاحة عن امر رسول
الله ﷺ (قال ابن جريج) واخبرني بذلك من ادركت من آل أبي مخدورة على

نحوِ ما أخبرني ابن حمرين (قال الشافعي) رضي الله عنه وأدركتُ ابراهيمَ بنَ عبدِ
العزيزِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي مذورةً يؤذنُ كما حكى ابن حمرين وسمعته يحدثُ
عن أبيه عن ابنِ حمرين عن أبي مذورةَ عن النبيِ ﷺ معنى ما حكى ابنُ
جريح .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ وغيره عن جعفر بنِ محمدٍ عن أبيه عن جابرٍ رضي
اللهُ عنهُ في حجةِ الاسلام قالَ فراحَ النبيُ ﷺ إلى الموقفِ بعرفةٍ فخطبَ الناسَ
الخطبةَ الأولى ثم أذنَ بلالاً ثم أخذَ النبيُ ﷺ في الخطبةِ الثانيةِ ففرغَ من
الخطبةِ وبلالاً من الاذانِ ثم أقامَ بلالاً فصلَّى الظهرَ ثم أقامَ بلالاً فصلَّى العصرَ.

أخبرنا محمدُ بنُ اسحائيلِ وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن ابنِ
شهابٍ عن سالمٍ عن أبيه قالَ أبو العباس يعني بذلك .

أخبرنا ابنُ أبي فديكِ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن المقبريِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ
أبي سعيدِ الخدريِّ عن أبي سعيدٍ رضي اللهُ عنهُ قالَ حبسنا يومَ الحندقِ عن
الصلاهِ حتى كانَ بعدَ المغربِ يهوي من الليلِ حتى كفينا وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ
وكفى اللهُ المؤمنينَ القتالَ وكانَ اللهُ قوياً عزيزاً فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بلالاً
فامرهُ فأقامَ الظهرَ فصلاها فاحسنَ صلاتها كما كانَ يصليها في وقتها ثم أقامَ العصرَ
فصلاها كذلكَ ثم أقامَ المغربَ فصلاها كذلكَ ثم أقامَ العشاءَ فصلاها كذلكَ
أيضاً قالَ وذلكَ قبلَ أن ينزلَ في صلاةِ الخوفِ فرجلاً أو ركباناً .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ أخبرني عمارةُ بنُ غزيةَ عن خبيبٍ بنِ عبدِ
الرحمنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ قالَ سمعَ النبيُ ﷺ رجلاً يؤذنُ للمغربِ فقالَ
النبيُ ﷺ مثلَ ما قالَ فانتهى النبيُ ﷺ إلى رجلٍ وقد قامتْ الصلاةُ فقالَ

النبي ﷺ انزلوا فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود.

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ قال المؤذنون امناء الناس على صلاتهم وذكر معها غيرها.

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال الأئمة ضمنان المؤذنون امناء فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه ان أبا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذن بالصلاحة فارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك جن ولا انس ولا شيء الا شهد لك يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول الا صلوا في الرحال.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.

أخبرنا ابن عيينة عن جماعة بن يحيى أخبرني أبو امامه بن سهيل أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا قال المؤذن اشهد ان لا إله إلا الله واذا قال أشهد ان محمدا رسول الله قال وانا اشهد ثم سكت.

أخبرنا ابن عيينة عن طلحه بن يحيى عن عميه عيسى بن طلحه قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبدُ المجيد بنُ عبدِ العزيز عن ابنِ جريج قال أخبرني عمرو بنْ
يحيى المازني أنَّ عيسى بنَ عمرَ أخبرهُ عن عبدِ اللهِ بنِ علقةَ بنِ وقاصٍ قال أني
لعنَّا معاويةً اذْ أذنَ مئذنةً فقالَ معاويةً كمَا قالَ مئذنةً حتَّى إذا قالَ حِيًّا على
الصلاحةِ قالَ لا حِولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وما قالَ حِيًّا على الفلاحِ قالَ لا حِولَ ولا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قالَ بعدَ ذلِكَ مَا قالَ المئذنةُ ثُمَّ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ
ذلكَ.

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن سفيانَ الثوريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ بنِ
عقيلٍ عن محمدٍ بنِ عليٍّ بنِ الحنفيةِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهمَا انَّ رسولَ اللهِ
ﷺ قالَ مفتاحُ الصلاةِ الوضوءُ وتحرِيُّها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ.

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ عن عليٍّ بنِ يحيى بنِ خلادٍ عن أبيهِ عن جدهِ
رفاعةَ بنِ مالكٍ أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ اذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ
فليتوضأْ كما أمرَهُ اللهُ ثُمَّ ليكبرْ فانَّ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ منَ القرآنِ قرأَ بهُ وانَّ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ شَيْءٌ مِّنَ القرآنِ فليحمدُ اللهَ وليكبرْ ثُمَّ ليركعَ حتَّى يطمئنَ راكعاً ثُمَّ ليقيمَ
حتَّى يطمئنَ قائماً ثُمَّ يسجدُ حتَّى يطمئنَ ساجداً ثُمَّ ليرفعُ رأسَهُ فليجلسْ حتَّى
يطمئنَ جالساً فمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ قالَ أخبرني محمدُ بنُ عجلانَ عن عليٍّ بنِ يحيى
بنِ خلادٍ عن رفاعةَ بنِ رافعٍ قالَ جاءَ رَجُلٌ يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِّنْ رَسُولِ اللهِ
ﷺ ثُمَّ جاءَ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اعْدُ صَلَاتِكَ فَانْكَ
لَمْ تَصْلِ فَقَامَ فَصَلَّى كَنْحُونَ مَا صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اعْدُ صَلَاتِكَ فَانْكَ لَمْ
تَصْلِ فَقَالَ عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْلِي قَالَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِرْ ثُمَّ

اقرأ بأم القرأن وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
وممكن رکوعك وامدد ظهرك اذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع
العظام الى مفاصلها اذا سجدة فممكن السجود اذا رفعت فاجلس على فخذك
اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله
﴿ ﴿ اذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما
يرفع ولا يرفع بين السجدين.

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جرير عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي
بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﴿ ﴿ قال بعضهم كان اذا ابتدأ
وقال غيره منهم كان اذا افتح الصلاة قال وجهت وجهي للذى فطر السموات
والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي وماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أكثرهم وأنا أول المسلمين وشككت أن
يكون قال أحدُهم وانا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله الا أنت سبحائك
وبحمدك أنت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبى
جبيعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدى لاحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها إلا
أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير
بليك والشر ليس إليك والمهدى من هديت أنا بك واليتك لا منجا منك إلا إليك
تبارك وتعالى استغفر لك وأتوب إليك.

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح

انه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنْهُ و هو يؤمُّ الناسَ رافعاً صوتهَ ربنا انا نعوذُ بكَ من
الشيطانِ الرجيمِ في المكتوبةِ وإذا فرغَ من امَّ القرآنِ .

أخبرنا سفيانُ عن الزهرى عن محمد بن الربيع عن عبادة بن الصامتِ
رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

أخبرنا سفيانُ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ
اللهُ عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِاِمَامِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ
فِيهِ خَدَاجٌ .

أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جریحَ قَالَ أَخْبَرْنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ
وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعَاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَالَ هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ قَالَ أَبِي وَقْرَأْهَا
عَلَى سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةُ السَّابِعَةُ
قَالَ سَعِيدٌ قَرأَهَا عَلَى أَبْنِ عَبَاسٍ لَمَا قَرَأَهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ فَذَخَرَهَا لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لَاحِدٌ قَبْلَكُمْ .

أَخْبَرْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَامَةِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

أَخْبَرْنَا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جریحَ أَخْبَرْنِي عبدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنُ خَثِيمٍ
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصَ بْنَ عَمْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ صَلَى
مَعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَرَا بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَامِ

القرآنِ ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلَّى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد آم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً.

أخبرنا ابراهيم بن محمدٍ حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيدٍ بن رفاعة عن أبيه ان معاوية قدم المدينة فصلَّى بهم ولم يقرأ بسم الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معاوية سرت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفست وإذا رفعت فصلَّى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيدٍ بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والانصار مثله او مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد أحفظه من الاسناد الاول.

أخبرنا مسلمٌ وعبد المجيد عن ابن جرير عن نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن والسورة التي بعدها.

أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة انها أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي ﷺ يقول امين.

أخبرنا مالكُ أخبرني سمي عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال اذا قال الامامُ غير المغضوبٍ عليهمْ ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله
قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما
الآخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنه قال كان
رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقي الله.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه!
كان يصلّى بهم فيكبّر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله اني لا شبّهكم صلاة
برسول الله ﷺ من هنا اربعة احاديث برؤاية الربيع عن البويطي عن الشافعى
رضي الله عنهم.

حدثنا الأصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعى أخبرنا
ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك آمنت أنت ربى خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري
وبيشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعى أخبرنا
مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن
عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله
عنه أن النبي ﷺ كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت

وأنتَ ربِّي خشُّ لكَ سمعٌ وبصْرٌ ونَحْيٌ وعَظَمٌ وما استقلت به قدمي للهِ ربِّ العالمين.

حدثنا الأصمُّ أخبرنا الربِّيُّ أخبرنا البوطيُّ أخبرنا الشافعيُّ أخبرنا ابنُ عبيدةَ وابنُ مُحَمَّدٍ عن سليمانَ بنِ سعِيْمٍ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مُعَدِّ عن أبيهِ عن ابنِ عباسِ عن النبيِّ ﷺ انه قال الا اني نهيتُ أن اقرأ راكعاً او ساجداً فاما الركوعُ فعظموا فيهِ الربَّ وأما السجودُ فاجتهدوا فيهِ قال احدُهم من الدعاءِ وقال الآخرُ فاجتهدوا فانه قمن ان يستجاب لكم :

حدثنا الأصمُّ أخبرنا الربِّيُّ أخبرنا البوطيُّ أخبرنا الشافعيُّ أخبرنا ابنُ أبي فديكِ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن اسحقَ بنِ يزيدَ المذليِّ عن عونَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ان رسولَ اللهِ ﷺ قال اذا ركعَ أحدُكم فقال سبحانَ ربِّي العظيمِ ثلاثَ مراتٍ فقد تَمَّ رکوعُهُ وذلك ادناءً واذا سجدَ فقال سبحانَ ربِّي الاعلى ثلاثَ مراتٍ فقد تَمَّ سجودُهُ وذلك ادناءً الى هنا سمعَ الربِّيُّ من البوطيِّ عدنا الى الاسنادِ الاولِ .

أخبرنا الربِّيُّ انبأنا الشافعيُّ أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جريجَ عن موسى بنِ عقبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ عن عبدِ الرحمنِ الاعرجِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ ان النبيَّ ﷺ كان اذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ في الصلاةِ المكتوبةِ قالَ اللهمَ ربنا لكَ الحمدُ ملءَ السمواتِ وملءَ الارضِ وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدهُ .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عجلانَ عن عليٍّ بنِ يحيى عن رفاعةَ بنِ رافعٍ رضيَ اللهُ عنهُ ان النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ فإذا ركعتَ فاجعلْ

راحتيكَ على ركبتيكَ ومكُنْ لركوعكَ فإذا رفعتَ فاقمْ صلبكَ وارفعْ رأسكَ حتى
ترجعَ العظامُ إلى مفاصلها.

أخبرنا ابنُ عيسىٌ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ
عنهمَا قالَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَن يسجدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَ يَدِيهِ وَرَكْبَتِيهِ وَأَطْرَافِ
أَصَابِعِهِ وَجْهَتِهِ وَنَهْيَ أَن يكفتَ مِنْهُ الشِّعْرُ وَالثِّيَابُ وَزَادَ ابْنُ طاوسٍ فَوْضَعَ يَدَهُ
عَلَى جَبَهَتِهِ ثُمَّ أَمْرَهَا عَلَى أَنفِهِ حَتَّى بَلَغَ طَرْفَ أَنفِهِ وَكَانَ أَبِي يَعْدُ هَذَا وَاحِدًا.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ طَاؤُوسًا يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ أَن يسجدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَ وَنَهْيَ أَن يكفَ شَعْرَهُ
وَثِيَابَهُ.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَرْثِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةَ آرَابٍ وَجَهَهُ وَكَفَاهُ
وَرَكْبَتَاهُ وَقَدْمَاهُ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ دَاوَدَ بْنِ قَيْسٍ الْفِرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاعِ مِنْ نَمَرَةٍ أَوْ النَّمَرَةِ
(شَكِ الرَّبِيعِ) سَاجِدًا فَرَأَيْتُ بِيَاضَ ابْطِيهِ.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لِكَ
سَجَدَتُ وَلِكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنتُ وَأَتَّ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ اقْرَأَ رَاكِعاً وَساجِداً فَإِمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوهُ فِيهِ الرَّبُّ وَإِمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَمَنْ أَنْ يَسْتَجِابَ لَكُمْ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي نَجِيْحَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ ساجِداً أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَيَّاشَ بْنَ سَهْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ حَبِّيدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي السَّجْدَتَيْنِ ثَنِي رَجُلَهُ الْيَسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ قَدْمَهُ الْيَمِنِيَّ فَإِذَا جَلَسَ فِي الْأَرْبَعَ امْطَأَ رِجْلَيْهِ عَنْ وَرْكِهِ وَأَنْصَفَ بِعَقْلَاتِهِ الْأَرْضَ وَنَصَبَ وَرْكَهُ الْيَمِنِيَّ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ قَالَ رَأَنِي أَبْنُ عَمْرٍ وَأَنَا أَعْبُثُ بِالْحَصْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ نَهَارِي وَقَالَ اصْنُعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنُعُ فَقَلَتْ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ يَصْنُعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمِنِيَّ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّنْفِيِّ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرَثِ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِنَا قَالَ وَاللَّهِ أَنِّي لَا أَصْلِي وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنَّ أَرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي فَذَكَرَ أَنَّهُ يَقْوُمُ مِنَ الرُّكُعَةِ الْأُولَى وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ قَلَتْ كَيْفَ قَالَ مِثْلَ صَلَاتِي هَذِهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ بِمَثْلِهِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ

وكان مالكُ اذا رفعَ رأسهَ من السجدةِ الاخيرة في الركعةِ الاولى فاستوى قاعداً
اقام واعتمدَ على الأرضِ .

أخبرنا يحيى بن حسانَ عن الليثِ بن سعدٍ عن أبي الزبيرِ المكيِّ عن
سعیدِ بن جبیر وطاوسِ عن ابن عباسِ رضي اللهُ عنهما قال كان النبيُّ ﷺ
يعلمنا التشهدَ كما يعلمنا السورةَ من القرآنِ فكانَ يقول التحياتُ المبارکاتُ
الصلواتُ الطیباتُ للهِ سلامٌ عليكَ ایها النبیُّ ورحمةُ اللهِ وبرکاتهُ سلامٌ علينا وعلى
عبدِ اللهِ الصالحین اشهدُ ان لا الهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ انَّ محمدًا رسولُ اللهِ .

أخبرنا ابراهیمُ بنُ محمدٍ أخبرنا صفوانُ بنُ سلیمٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ
الرحمٰن عن أبي هریرةَ رضي اللهُ عنه انه قال يا رسولَ اللهِ كيف نصلی عليكَ
يعنى في الصلاةِ فقال تقولونَ اللهمَ صلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صلیتَ عَلَى
ابراهیمَ وباركْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا باركتَ عَلَى ابراهیمَ تسلمونَ عَلَىَّ .

أخبرنا ابراهیمُ بنُ محمدٍ حدثني سعدُ بنُ اسحقَ عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي
ليلي عن كعبِ بنِ عجرةَ رضي اللهُ عنه عن النبيِ ﷺ انه كان يقول في الصلاةِ
اللهمَ صلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلی آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صلیتَ عَلَى ابراهیمَ وآلِ ابراهیمَ وباركْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا باركتَ عَلَى ابراهیمَ وآلِ ابراهیمَ انكَ جمیدٌ مجیدٌ .

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن الاعرج عن عبدِ اللهِ بنِ بحینةَ رضي
اللهُ عنه قال صلی لنا رسولُ اللهِ ﷺ رکعتين ثم قام فلم یجلسْ فقامَ الناسُ معه
فلما قضى صلاتَهُ ونظرنا تسليمهِ كبرَ فسجدَ سجدينْ وهو جالسٌ قبل التسليمِ ثم
سلمَ .

أخبرنا مالكُ عن يحيى بن سعیدِ عن الاعرجِ عن ابنِ بحینةَ أنَّ رسولَ

الله ﷺ قام من الشتتين من الظهر لم يجلس فيها فلما قضى صلاته سجدَ سجدين ثم سلمَ بعد ذلك.

أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريده.

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقار عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ انه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره.

أخبرني غير واحد من أهل العلم عن اسماعيل عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

أخبرنا ابراهيم يعني ابن محمد عن اسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي أبو علي انه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره.

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عممه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عممه واسع بن حبان قال مرةً عن ابن عمر ممرة عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

أخبرنا سفيان عن مسعود عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلمَ قال أحدثنا بيده عن يمينه وعن شماليه السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماليه فقال النبي ﷺ ما بالكم تؤمنون بآيديكم كأنها اذناب خيل شمس او لا يكفي أحدكم او اغا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماليه السلام عليكم ورحمة الله.

أخبرنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً قال ابن شهاب فنزي مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم احدثكه قال عمر وقد حدثنيه قال وكان من أصدق موالي ابن عباس (قال الشافعي) رضي الله عنه كانه نسيه بعد ما حدثه إياه.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته

يقول بصوته الأعلى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَيْاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّاءُ
الْحَسْنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَنُوَكِّرُهُ الْكَافِرُونَ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْأَوْبِرِ الْحَارَثِيِّ سَمِعْتُ أَبَا
هَرِيرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
لَا يَجْعَلُنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزًّا يَرِي أَنْ حَتَّىٰ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ
يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَنْصُرِفُ عَنْ يَسَارِهِ:

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْأَمَالِيِّ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي يَقُولُ الرَّبِيعُ

حدثنا الشافعي رضي الله عنه ﴿

حدثنا الأصمُّ أخبرنا الربيعُ حدثنا الشافعيُّ أخبرنا سفيانُ بنُ عبيدةَ عنِ
الأسودِ بنِ قيسٍ عنِ أبيهِ قال أبصرَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه رجلاً عليه
هيئةُ السفرِ فسمعهُ يقولُ لولا أنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ خَرَجْتُ فَقَالَ عَمَرُ اخْرُجْ فَإِنَّ
الْجَمْعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنِ السَّفَرِ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَبْيَةَ عَنْ أَبِيهِ نَجِيْحٍ عَنْ أَسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ أَبِيهِ ذَئْبٍ قَالَ دَعَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ لِسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ مَوْتٌ وَابْنُ عَمَرَ
يَسْتَجْمِرُ لِلْجَمْعَةِ فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجَمْعَةَ وَأَخْبَرَتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عَمَرٍ مَثْلَهِ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ جَرِيجَ عَنْ
مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِيهِ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ
أَحَدُهُمَا كَانَ إِذَا ابْتَداَ الصَّلَاةَ وَقَالَ الْآخَرُ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ وَجَهْتُ

ووجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى
ومحياى وماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أحدهما وأنا أول
المسلمين وقال الآخر وانا من المسلمين (قال الشافعى رضي الله عنه) ثم يقرأ
القرآن بالتعود ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال آمين ويقول من
خلفه ان كان اماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه اذا كان يجهز بالقراءة.

أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة الى
رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله انا لا نزال سفراً كيف نصنع بالصلاه فقال
رسول الله ﷺ ثلاث تسبيحات رکوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً.

أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد المذلي
عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ
قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم رکوعه وذلك
أدناه وإذا سجد فقال سبحان رب الا على ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك
أدناه.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة جلس على
أبواب المسجد^(١) وذكر الحديث.

(١) قوله وذكر الحديث هكذا في النسخ ولم تقدم لهن هذا الحديث ذكر وعبارة الام إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالآول فإذا خرج الإمام طوب الصحف وأسمعوا الختبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدى بهدئ ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ثم الذي يليه كالمهدى كيشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة او كبه مصححة .

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بن دينارٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال
قلتُ لابنِ عباسٍ أقصرُ الْعِرْفَةَ قال لا ولكنْ إلَى جدة وعسفانَ والطائفِ وان
قدمتَ عَلَى أهْلِ أَوْمَاشِيَّةٍ فَأَتَمْ (قال) وهذا قول ابنِ عمرو به نأخذُ.

أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريج عن ابنِ أبي عمارٍ عن عبدِ الله بنِ
باباً وعن يعلى بنِ أميةَ قال قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ ذكرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ القصرَ في
الخوفِ فَأَتَى القصرَ في غيرِ الخوفِ فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عجبَتُ مَا
عجبتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال صدقةً تصدقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فاقبِلُوا
صَدَقَتُهُ.

أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الماجدِ عن أَيُوبَ بنِ أَبِي تميمةَ عن محمدِ بنِ
سيرينَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سافرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ
والمدينةِ آمَنَا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قال الاصْمُ أَظْنَهُ سَقَطَ مِنْ كِتابِيِّ ابنِ
عباسٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سافرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ آمَنَّا لَا يَخَافُ
إِلَّا اللَّهُ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ.

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَخْبَرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ كَانَ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمْعًا بَيْنَ الظَّهَرِ
وَالعَصْرِ فِي الزَّوَالِ وَإِذَا سافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسَ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ.

أخبرنا مسلمٌ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رواهِ عن ابنِ جريجَ قال سمعتُ عطاءً يقولُ سمعتُ ابنَ عباسٍ وابنَ الزبيرِ لا يختلفانِ في التشهدِ.

أخبرنا مالكُ عن أبي حازمٍ بنِ دينارٍ عن سهلٍ بنِ سعدٍ الساعديِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بنِ عوفٍ ليصلحَ بينَهم حانتْ صلاةُ العصر فأتى المؤذنُ أبا بكرَ فتقدَّمَ أبو بكرٍ وجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فاكتَرَ الناسُ التصفيقَ وكانَ أبو بكر لا يلتفتُ في صلاتهِ فلما أكثَرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ فرأى رسولَ اللهِ ﷺ فأشارَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ كَمَا أنتَ فرفعَ أبو بكر يديهِ فحمدَ اللهَ على ما أمرَهُ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَ استَأْخَرَ وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فلما قضى صلاتهَ قالَ ما لي رأيَتُكمْ أكتَرْتُمُ التصفيقَ منْ نابِهِ شَيْءٌ في صلاتهِ فليسْبِحْ فانه اذا سبعَ التفتُ إليهِ فاما التصفيقُ للنساءِ.

أخبرنا سفيانُ عن الزهرِيِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ التسبِيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ.

حدَثَنَا سفيانُ بنُ عيينَةَ عن زيدِ بنِ اسلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهاً قالَ دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ مسجدَ بني عمرو بنِ عوفٍ فكانَ يصلِي ودخلَ عليهِ رجالٌ منَ الاصْنَارِ يسلِّمونَ عليهِ فسألَتْ صهيباً كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يردُّ عليهمْ قالَ كانَ يشيرُ إليهمْ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَمْرَو بْنِ سَلِيمِ الزَّرْقَيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بَنْتَ زَيْنَبِ فَإِذَا سَجَدَ

وضعها وإذا قام رفعها.

أخبرنا سفيانُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ قال ما سمعتُ عمرَ يقرؤُها قطُّ إلَّا قالَ فامضوا إلَى ذكرِ اللهِ.

أخبرنا ابنُ أبي يحيى عن صالحِ مولى التوأمِ قالَ رأيْتُ أبا هريرةَ يصلي فوقِ ظهرِ المسجدِ وحده بصلاتِ الامامِ.

أخبرنا مالكُ عن محمدِ بنِ عمارةَ بنِ عمروِ بنِ حزمِ عن محمدِ بنِ ابراهيمَ بنِ الحرفِ التميميَّ عن أمِ ولدِ لابراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ عن أمِ سلمةَ ان امرأةً سالتْ أمَ سلمةَ فقالتْ اني امرأةً أطيلُ ذيلي وامشي في المكانِ القذرِ فقالتْ ام سلمةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ يطهرهُ ما بعدهُ.

أخبرنا مالكُ بنُ انسٍ عن عامرٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ عن عمروِ بنِ سليمِ الزرقىِّ عن أبي قتادة الانصارىِّ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِيَ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بَنْتَ أَبِي العاصِ وَهِيَ بَنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

وأخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمروِ بنِ دينارٍ عن جابرٍ بنِ عبدِ اللهِ ان معاذًا أَمَّ قومَهُ فِي الْعَتَمَةِ فَافْتَحَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَاعِزَ أَفْتَانَ أَنْتَ؟ أَقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ سَفِيَّانُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَمَرَ وَقَالَ هُوَ نَحْوُ هَذَا.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ

الله عنه ان رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلى للناس فليخفف فان
فيهم السقيم والضعف وإذا كان يصلى لنفسه فليطبل ماشاء

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة
وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون أمين ويقول من خلفهم أمين حتى ان للمسجد
للحجة .

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب بن أبي تميمة
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في السفر أحاسبه قال
في العتمة إذا زلزلت الأرض فقرأ بآيات القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم
الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت إذا زلزلت الأرض فقرأ بآيات القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ومن كتاب الامامة ﴾

أخبرنا الأصمُّ أخبرنا الربيعُ أخبرنا الشافعيُّ أخبرنا مالكُ عن أبي الزنادِ
عن الاعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ان رسولَ اللهِ ﷺ قالَ والذِي نفْسِي
بِيدهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطْبٍ فَيَحْتَطِبْ ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيَؤْذَنُ بِهَا ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا
فِي قَوْمٍ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رَجُلٍ فَاحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَهِمْ وَالذِي نفْسِي بِيدهِ لَوْ يَعْلَمْ
أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجْدُ عَظِيمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتِينِ حَسْتَيْنِ لَشَهَدَ الْعَشَاءَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا
وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ شَهُودُ الْعَشَاءِ وَالصَّبَحِ لَا يَسْتَطِعُونَهَا أَوْ نَحْوَهُذَا.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِيْسِ بِسِعْيٍ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الاعرجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضُلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ عَشْرِينَ
جَزًّا.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اذْنَ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ
بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلَوَتُ الرَّحَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ
إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتُ مَطْرٍ يَقُولُ أَلَا صَلَوَتُ الرَّحَالَ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مَنَادِيهِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ رِيحٍ أَلَا
صَلَوَتُ الرَّحَالَكُمْ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ كَانَ
يَوْمًا أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
إِذَا وَجَدْ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلِيَدْأُ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ
خَرَجَ إِلَى مَكَةَ فَصَاحَبَهُ قَوْمٌ فَكَانُ يَؤْمِنُهُمْ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَدِمَ رَجَلًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَجَدْ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلِيَدْأُ بِهِ قَبْلَ الْغَائِطِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَبْدَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ
يَوْمًا قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَانَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ
وَأَنَّا رَجُلٌ ضَرِيرٌ بِالبَصَرِ فَصَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَخْذُهُ مَصْلِيًّا فَجَاءَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تَحْبُّ أَنْ تَصْلِيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَبْدَانَ
بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمًا قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُ لَهَا حَجِرَةٌ عَنْ

أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتها فقامت وسطاً.

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن جرير.

أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعيّد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان أماماً بني محمد بن أبي بكر وعروة.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جرير قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيداً بن عمير يقول اجتمع جماعة فيها حول مكة قال حسبت انه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدماً رجل من آل أبي السائب أعمجي اللسان قال فالآخر المسور بن مخرمة وقدم غيره بلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور انظرني يا أميراً المؤمنين أن الرجل كان أعمجي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فإذا خذل بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقال نعم فقال قد أصبت.

أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحان وقت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فاقيم؟ فقال نعم فصلّى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصفي فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ.

من ذلك ثم استأخرَ أبو بكرٍ وتقدمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى بالناسِ فلما انصرفَ قال يا أبا بكرٍ ما منعكَ أنْ تثبتَ اذْ أَمْرُتُكَ فقالَ أبو بكرٍ ما كانَ لابنِ أبي قحافةَ أنْ يصلِيَ بينَ يَدَيِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ما لي أراكِمَ أكثرَم التصفيقَ فمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّا التصفيقُ لِلنِّسَاءِ (قالَ أبو العباسِ يعني الاصمُّ) أَخْرَجَتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ مَعَادٌ إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ إِلَّا فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدٍ قَالَ .

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ مُسْعُودٍ قَالَ مِنَ السَّنَةِ أَنَّ لَا يُؤْمِنُهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفِيِّ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَلَّابَةَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو سَلِيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيَ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَيُؤْذِنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ أَبِيهِ جَرِيْحَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعَ قَالَ أَقِيمْتُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَابْنِ عَمِّي قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا وَامَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلَىٰ لَهُ وَمَسْكُنُ ذَلِكَ الْمَوْلَىٰ وَأَصْحَابِهِ ثَمَةٌ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَىٰ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ تَقْدِمْ فَصَلَّى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَصْلِيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي فَصَلَّى الْمَوْلَىٰ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ جَرِيْحَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبِيهِ عَمَّ اعْتَزَلَ بْنِي فِي قَتَالِ أَبْنِ الزَّبِيرِ وَالْحَجَاجِ بْنِي فَصَلَّى مَعَ الْحَجَاجِ .
حَدَثَنَا حَاتَمُ بْنُ اسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ

كانا يصليان خلفَ مروانَ قالَ ما كانا يصليانِ إذا رجعوا إلى منازلِهِما فقلَ لا
واللهِ ما كانا يزيدان على صلاةِ الأئمَّةِ.

أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ عن الزهرى عن سالمٍ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ
ﷺ عَنْ رَكْعَتَيْنِ وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعَمْرٍ.

أخبرنا مالكُ عن زيدِ بنِ أسلمٍ عن أبيهِ عن عمرَ مثْلَهِ.

أخبرنا سفيانُ حدثنا الأعمشُ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ يبلغُ به
النبيَ ﷺ قالَ الامامُ ضامنُ المؤذنُ مؤمنُ اللهمَ فارشدُ الأئمَّةَ واغفرْ
للمؤذنينِ.

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ انه سمعَ عمرو بنَ دينارٍ يقولَ سمعتُ جابرَ بنَ
عبدِ اللهِ يقولُ كأنَّ معاذَ بنَ جبلٍ يصلِّي مع النبيَ ﷺ العشاءَ او العتمةَ ثم
يرجعُ فيصلِّيها بقومِهِ في بنى سلمةَ قالَ فانحرَ النبيَ ﷺ العشاءَ ذاتَ ليلةٍ فصلَّى
معاذَ معهُ ثم رجعَ فاماً قومَهُ فقرباً بسورةِ البقرةِ فتنحىَ رجلٌ من خلفِهِ فصلَّى وحدهُ
فقالوا له انافتَ قالَ لا ولكنِّي آتني رسولَ اللهِ ﷺ فأتاه فقالَ يا رسولَ اللهِ انك
اخترتَ العشاءَ وان معاذاً صلَّى معك ثم رجعَ فاماً فافتتحْ بسورةِ البقرةِ فلما رأيتُ
ذلك تأخرتُ فصلَّيتُ وإنما نحن أصحابُ نواضحَ نعملُ بأيدينا فأقبلَ النبيَ
ﷺ على معاذِ فقالَ افتانُ أنتَ يا معاذ؟ افتانُ أنتَ يا معاذ؟ اقرأ بسورةِ كذا
وسورةِ كذا.

أخبرنا سفيانُ حدثنا أبو الزبيرٍ عن جابرٍ مثْلَهِ وزادَ أنَّ النبيَ ﷺ قالَ لهُ
اقرأ بسبعينَ اسمَ ربِّك الأعلىِ والليلِ إذا يغشى والسماءِ والطارقِ ونحوها قالَ
سفيانُ فقلتُ لعمرو انَّ أبا الزبير يقولُ قالَ لهُ اقرأ بسبعينَ اسمَ ربِّك الأعلىِ

واللَّلَّ إِذَا يَغْشَى وَالسَّمَاءُ وَالظَّارِقُ قَالَ عُمَرُ وَهُوَ هَذَا أَوْ هُوَ نَحْوُهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ الرَّبِيعُ قَيلَ لِي هُوَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ
وَلَمْ يَكُنْ عَنِي ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ عُمَرٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مَعَادُ يَصْلِي مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ الْعَشَاءَ ثُمَّ يَنْتَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَصْلِيْهَا هِيَ لَهُ تَطْوِعٌ وَهِيَ لَهُ مَكْتُوبَةٌ
الْعَشَاءُ.

أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ بْنُ عَلِيَّ أَوْغَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَصْلِي بِالنَّاسِ صَلَاتَةَ الظَّهِيرَةِ فِي الْخَوْفِ بِبَطَنِ نَخْلٍ فَصَلَّى بَطَائِفَةً
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ جَاءَتْ طَائِفَةً أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ.

أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُومٍ عَنْ
جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الْعَشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَصْلِي بِهِمْ الْعَشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةً.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَبَرَ فِي صَلَاتِهِ مِنَ الصلواتِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِمْكَنَتْهَا ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جَلْدِهِ
أَثْرُ الْمَاءِ.

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ سَهِيلٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَى الْجَمْعَةَ فِي بَيْوَتِ حَمِيدٍ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ بَيْوَتِ حَمِيدٍ
وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ.

أخبرنا مالكُ عن اسحقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةٍ عن أنسِ بنِ ملكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ جَدَتِهِ مَلِيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَاكَلَهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَا صَلِيْلٌ لَكُمْ قَالَ أَنْسٌ فَقَمَتْ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَنَضَحَتْهُ بَعْدَ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّتْ إِنَّا وَالْيَتَمَ خَلْفَهُ وَالْعَجَزُ مِنْ وَرَائِنَا.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ فَرْسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شَقَّةً الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قَعْدَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا أَوْ إِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ هُوَ مَنْسُوخٌ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَعْنِي بَمْثُلِهِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَيْتُ إِنَّا وَيَتَمَّ لَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ بَرِّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدُ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي مِنْ أَئْلِلِ الْغَابَةِ عَمَلَهُ لَهُ فَلَانُ مَوْلَى فَلَانَةٍ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَّ عَلَيْهِ اسْتِقْبَلَ الْقَبْلَةِ فَكَبَرَ ثُمَّ قَرَا ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ ثُمَّ صَدَّ فَقَرَا ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ سَجَدَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُحْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ كَرِيبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ

عباس رضي الله عنها انه اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ ام المؤمنين وهي خالتة قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ واهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى اذا اتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الایات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا فاحسن وضوء ثم قام يصلى فقال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني اليمنى يقتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معرضة بينه وبين القبلة كاعراض الجنازة .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه انه قال رأيت رسول الله ﷺ بالابطح وخرج فخرج بلا بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يرون بين يديه .

أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرت قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجذبه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك؟

﴿ وَمِنْ كِتَابِ اِيمَاجِبِ الْجَمْعَةِ ﴾

أَخْبَرَنَا أَبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ شَاهِدُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَمَشْهُودُ يَوْمِ عَرْفَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي غَمْرَةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبْنِ الْمَسِيبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْتَوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلَنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعَّدُ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مثله الا انه قال بيد أنهم .

أخبرنا ابراهيم بن محمدٍ حدثني محمدُ بن عمرٍ وبن علقةَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتابَ من قبلنا وأوتيناه من بعدِهم ثم هذا يومُهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبعُ السبت والحدُ.

أخبرنا ابراهيم بن محمدٍ حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمدٍ بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول قال النبي ﷺ تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبياً او عملوكاً .

أخبرنا ابراهيم بن محمدٍ حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة .

أخبرنا مالكُ عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور .

أخبرنا ابراهيم بن محمدٍ حدثني خالدُ بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة اذا فاء الفيءُ قدر ذراع او نحوه .

أخبرنا سفيانُ بن عيينةَ عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذُ بن جبل على أهل مكة وهم يصلّون الجمعة والفيءُ في الحجر فقال فلا تصلّوا حتى تفيءَ الكعبة من وجهها .

أخبرنا الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيدَ ان الاذانَ كان أوله للجمعة حين يجلسُ الامامُ على المنبر على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان

خلافة عثمان وكثير الناس أمر عثمان باذان ثان فأذن به فثبت الامر على ذلك وبيان
عطاء ينكر أن يكون أحد هذه عثمان ويقول أحد هذه معاوية والله أعلم.

حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة على كل باب من أبواب المسجد
ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فإذا خرج الامام طويلاً
الصحف واستمعوا الخطبة والهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنه ثم الذي يليه
المهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشأ حتى ذكر الدجاجة والبيضة.

أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ﷺ قال من أغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب
بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشأ أقرب ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن
عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي ﷺ قال إذا خرجت إلى الجمعة
فامش على هيتك.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلقة سيراء
عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود
إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلقة فاعطى عمر منها حلقة فقال عمر يا رسول

اللهِ كسوتنيها وقد قلت في حلةٍ عطارد ما قلت فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِمَ اكسكَها لتلبسَها فكساها عمرٌ أخاله مشركاً بِمكَةَ.

أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ السباقِ ان النبيَّ ﷺ قال في جمعةٍ من الجمعِ يا معاشرَ المسلمين ان هذا يومٌ جعله اللهُ عيداً للمسلمين فاغسلوا ومن كان عنده طيبٌ فلا يضرُّ أن يمسَّ منه وعليكم بالسواكِ.

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ قال حدثني اسحق بنُ عبدِ اللهِ عن سعيدِ المقريِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ حتى تزولَ الشمسُ الا يوم الجمعةِ.

أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ انه أخبرهُ أنهم كانوا في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ يوم الجمعةِ يصلونَ حتى يخرجُ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه فإذا خرجَ وجلسَ على المنبرِ وأذنَ المؤذنُ جلسوا يتحدثونَ حتى إذا سكتَ المؤذنُ وقامَ عمرُ سكتوا فلم يتكلمْ أحدٌ.

أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ أن قعودَ الامامِ يقطعُ السجدةَ وأن كلامَه يقطعُ الكلامَ وانهم كانوا يتحدثونَ يوم الجمعةِ وعمرُ جالسٌ على المنبر فإذا سكتَ المؤذنُ قامَ عمرُ فلم يتكلمْ أحدٌ حتى يقضي الخطيبينِ كلتيهما فإذا قامتَ الصلاةُ ونزلَ عمرُ تكلموا.

أخبرنا سفيانٌ عن عمروِ بنِ دينارٍ عن جابرٍ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قالَ دخلَ رجلٌ يوم الجمعةِ المسجدَ والنبيَّ ﷺ يخطبُ فقالَ له أصليتَ؟ قالَ لا قالَ فصلٌ ركعتينِ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْهِ
وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَهُوَ سَلِيكُ الْغَطْفَانِيِّ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي
سَرْحٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ جَاءَ وَمَرَوَانَ يُخْطِبُ فَقَامَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ فَجَاءَ
إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ لِيُجَلِّسُوهُ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّىٰ صَلَى رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا قُضِيَ الصَّلَاةُ أَتَيْنَاهُ
فَقَلَّنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هُؤُلَاءِ أَنْ يَفْعُلُوا بِكَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لَأُدْعِهَا لَشِئٍ بَعْدَ شَيْءٍ
رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يُخْطِبُ فَدَخَلَ
الْمَسْجِدَ بِهِيَةٍ بِذَلِكِ أَصْلَيْتَهُ؟ قَالَ لَا فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ حَثَ النَّاسَ عَلَى
الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا الرَّجُلَ ثَوَبَيْنِ فَلَمَّا كَانَ الْجُمُعَةُ
الْأُخْرَى جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيَّ ﷺ يُخْطِبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَصْلَيْتَهُ؟ قَالَ لَا
قَالَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ حَثَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوَبَيْهِ فَصَاحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خَذْهُ فَلَأْخُذَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْظُرُوهُ إِلَيْهِ هَذَا
جَاءَ تَلْكَ الْجُمُعَةَ بِهِيَةٍ بِذَلِكِ فَأَمْرَتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَرَحُوا ثِيَابًا فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوَبَيْنِ
فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ أَمْرَتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَالقَى أَحَدَ ثَوَبَيْهِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقُولُ
لِلرَّجُلِ إِذَا نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَمَّامُ يُخْطِبُ أَنْ يَتَحُولَ عَنْهُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرْنِي أَبُو الزَّبِيرِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَنَدَ إِلَى جَذْعٍ
نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبُرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تَلْكَ السَّارِيَةُ
كَحْنِينَ النَّاقَةِ حَتَّىٰ سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا
فَسَكَنَتْ .

أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيلي بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي ﷺ يصلى إلى جمعة نخلة إذ كان المسجد عريشاً وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات^(١) هن الاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبي ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إلىه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب رضي الله عنه فكان عنده في بيته حتى بلي واكلته الأرضية وعاد رفاته.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم هو إذا تزوج أحدُهم من الانصار ضربوا بال الكبير فغيرهم الله بذلك فقال وإذا رأوا تجارة أو همروا انفضوا إليها وتركوك قائماً.

أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطيبين قائماً يفصل بينهما بجلسوس.

(١) في نسخة هي الان على المنبر وتقديم في باب الجمعة من الأم فهن الاتي أعلى المنبر كتبه مصححة

أخبرنا ابراهيم بن محمدٍ حديثي عبيد الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ
رضي اللهُ عنها عن النبي ﷺ مثله.

أخبرنا ابراهيم بن محمدٍ عن صالحٍ مولى التوامة عن أبي هريرة رضي اللهُ
عنه عن النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرٍ وعثمانٍ انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة
خطيبين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوسٍ حتى جلس معاوية في الخطبة
الاولى فخطبَ جالساً وخطبَ في الثانية قائماً.

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان
النبي ﷺ يقوم على عصا إذا خطب؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتناداً.

أخبرنا ابراهيم بن محمدٍ حديثي عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيبٍ
بن عبد الرحمن بن أسفٍ عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان انها سمعت
النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وانها لم تحفظها الا من
النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر لكترة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم
الجمعة على المنبر.

أخبرنا ابراهيم بن محمدٍ قال حديثي محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمدٍ
بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله
قال ابراهيم ولا أعلمني الا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر
قال ابراهيم سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضٍ على المدينة على
المنبر.

أخبرنا ابراهيم بن محمدٍ حديثي محمد بن عمرو بن حلحة عن أبي نعيمٍ
وهبٍ بن كيسان عن حسنٍ بن محمدٍ بن عليٍّ أبي طالبٍ ان عمرَ كان يقرأ في

خطبته يوم الجمعة اذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما احضرت ثم يقطع السورة .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر .

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي اسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء الى امر الله .

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي عمرو وان النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته ألا ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وان الآخرة اجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وان الخير كلّه بحذافيره في الجنة ألا وان الشر كلّه بحذافيره في النار ألا فاعملوا وانتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره .

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ اسكت فبيش الخطيب أنت ثم قال رسول الله ﷺ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل من يعصهما .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتْ وَالْأَمَامُ يُخْطِبُ فَقَدْ لَغُوتَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتْ وَالْأَمَامُ يُخْطِبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَقَدْ لَغُوتَ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَغِيَّتَ قَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ لَغِيَّتَ لِغَةَ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مُولَى عَمَرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلِمًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْأَمَامُ أَنْ يُخْطِبَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَاسْتَمْعُوا وَانْصُتُوا فَإِنَّ لِلْمَنْصُتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِيقَ مِثْلَ مَا لِلْسَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدُلُوهُ الصَّفَوْفَ وَحَادُوهُ بِالْمَنَاكِبِ فَإِنْ اعْتَدَالَ الصَّفَوْفَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يَكْبُرُ عُثْمَانٌ حَتَّى يَأْتِيهِ رَجُالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ فَيُخْبِرُهُنَّهُ بِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْتَ فَيَكْبُرُ.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْأَمَامُ يُخْطِبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَشَمْتَهُ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍونَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقِيمُ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفْسِحُوا وَتَوَسَّعُوا.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به.

أخبرنا ابراهيم حدثني أبي عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه.

حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا.

حدثنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله ابن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبد الله فقلت له قد قرأت بsurتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بها في الجمعة فقال ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بها.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني مسعود بن كدام عن عبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الجمعة بسجدة اسم رب الأعلى وهل أنتَ حديث الغاشية.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ حديثي صفوانُ بنُ سليم عن ابراهيمَ بن عبد الله
بن معيدي عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب متفقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدل وفي
بعض الحديث ثلاثة.

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ حديثي محمدُ بنُ عمرو عن عبيدة بن سفيان
الحضرمي عن أبي الجعد الصمرمي عن النبي ﷺ انه قال لا يترك أحد الجمعة
ثلاثاً تهاوناً بها الا طبع الله على قلبه قال الشافعى رضي الله عنه وفي بعض
الحديث ثلاثة.

حدثنا ابراهيمُ عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال
سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثة تهاوناً بها لا
يشهدُها الا كتبَ من الغافلين.

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ أخبرني صفوانُ بنُ سليم أن رسولَ الله ﷺ
قال إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة على.

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ أخبرني عبدُ الله بن عبد الرحمن بن معمر ان
النبي ﷺ قال اكثروا الصلاة على يوم الجمعة.

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ حديثي موسى بن عبيدة قال حديثي أبو الازهر
معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمر انه سمع أنس بن مالك يقول
اتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ما بهذه قال
هذه الجمعة فضلتها بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود النصارى ولكن
فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعوا الله تعالى بخير الا استجيب له وهو

عندنا يوم المزد قال النبي ﷺ يا جبريل ما يوم المزد قال ان ربك اخذ في الفردوس وادياً افيح فيه كتب مسک فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبین وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصدیقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب فيقول الله لهم انا ربكم قد صدقتم وعدی فسلوني اعطيكم فيقولون ربنا سألك رضوانک فيقول قد رضيتم عنکم ولکم علی ما تمنيتم ولدی مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطیهم فيه ربهم من الخیر وهو اليوم الذي استوى فيه ربکم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة.

. أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثنا أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنسٍ
شبيهاً به وزاد عليه ولکم فيه خيرٌ من دعا فيه بخيرٍ هوله قسمٌ أعطیه وان لم يكن
له قسمٌ ذخر له ما هو خيرٌ له منه وزاد فيه أيضاً أشياء.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو
بن شرحبيل بن سعيد عن أبيه عن جده ان رجلاً من الانصار جاء الى النبي ﷺ
فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي ﷺ فيه
حسنٌ خلالٌ فيه خلق آدمٌ وفيه أهبط الله آدم الى الارضٍ وفيه توفي الله آدمٌ وفيه
ساعةٌ لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أتاها إياه ماله يسأل مائتها أو قطعة رحمٍ وفيه
تقوم الساعةٌ فما من ملكٍ مقربٍ ولا سماءٍ ولا ارضٍ ولا جبلٍ الا وهو يشفقُ من
يوم الجمعة.

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو

فاثم يصلي يسأل الله شيئاً لا أعطاه إيه وأشار النبي ﷺ بيده يقللها.

أخبرنا مالكُ عن يزيدَ بن عبد اللهِ بن الماءِ عن محمدِ بن إبراهيمَ بن أبي الحمرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والأنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئاً لا أعطاه إيه قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقام ابن سلام ألم يقل النبي ﷺ من جلس ملساً يتضرع الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذاك.

أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ حدثني ابنُ المسيبِ ان النبي ﷺ قال سيدُ الأيام يوم الجمعة.

أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ بنِ أبي يحيى أخبرني أبي ان ابنَ المسيبِ وهو سعيدٌ قال أحبُ الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة.

﴿ كتاب العيدان ﴾

أخبرنا ابراهيم بن محمد حذنني عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية
بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ
انه قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حذنني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر
انه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير.

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم
العيد ثم يكبر بال المصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان
يغدو إلى المصلى .

أخبرنا ابراهيم بن محمد بن أبي بحبي الأسلمي أخبرني يزيد بن أبي
عبد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع انه كان يغتسل يوم العيد .

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد.

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً كان يغسل يوم العيدن ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم.

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني ابن الحويرث الليشي أن رسول الله ﷺ كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس.

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسين.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده انه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الاعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجأة أسلم فدعا ثم انصرف.

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال ﷺ يوم العيدن بال المصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ثم انقتل إلى النساء فخطبهن قائلاً وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط واشباهه.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي عمرو بن أبي عمر عن ابن عمر انه
غدا مع النبي ﷺ يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته ولم يصل قبل العيد ولا
بعده أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي سعد بن اسحق بن عجرة عن عبد
الملك بن كعب ان كعب بن عجرة لم يكن يصل قبل العيد ولا بعده.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد
ابن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال كان في عهد النبي ﷺ يوم الفطر
والاصلح لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا
فيه.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي
رباح يقول سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله ﷺ انه صل قبل
الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن
وأمرهن بالصدقة ومعه بلا قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص
والشيء.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن
سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون
في العيدين قبل الخطبة.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي
الله عنها عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثأله.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد
الخطمي ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاه قبل الخطبة

حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ان أبا سعيد الخدري قال أرسل الى مروان والي رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجذبه الى فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فهافت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون إلا شرًا منه.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يصلی يوم الفطر والاضحى قبل الخطبة.

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين ان النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر.

أخبرنا ابراهيم حديثي جعفر بن محمد ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كبر في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجهروا بالقراءة.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حديثي اسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا ايوب وزيد بن ثابت أمر مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً.

أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

أخبرنا مالكُ عن ضمرةَ بنِ سعيدِ المازني عن عبیدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ان عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه سأَلَ أبا واقِدِ الليشي ماذا يقرأُ به رسولُ اللهِ ﷺ في الاضحى والفتر ف قال كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ بقافُ القرآنِ المجيدِ واقتربَتِ الساعةُ وانشقَ القمرُ.

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ حديثي ليثٍ عن عطاءٍ ان رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خطبَ يعتمدُ على عنزته اعتناداً.

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ حديثي عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ عن ابراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ قال السنةُ ان يخطبَ الامامُ في العيدِينِ خطبتيْنِ يفصلُ بينَهما بجلوسٍ .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ حديثي ابراهيمَ بنُ عقبةَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنه قال اجتمعَ عيدانَ على عهدِ النبيِ ﷺ فقال من أحبَّ أن يجلسَ من أهلِ العاليةِ فليجلسْ في غيرِ حرجٍ .

أخبرنا مالكُ بنُ انسٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي عبیدِ مولى ابنِ ازهراً قال شهدتُ العيدَ مع عثمانَ بنِ عفانَ رضيَ اللهُ عنه ف جاءَ فصلٌ ثم انصرفَ فخطبَ فقال انه قد اجتمعَ لكم في يومكم هذا عيدانَ فمن أحبَّ من أهلِ العاليةِ أن يتظاهرَ الجمعةَ فليتظرُها ومن أحبَّ أن يرجعَ فليرجعْ فقد أذنتُ له.

أخبرنا مالكُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءٍ بنِ يساري عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال خسفَ الشمسُ فصلٌ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ معهُ قامَ قياماً طويلاً قال نحواً من سورةِ البقرةِ قال ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ثم رفعَ فقامَ طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الاولِ

ثم رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دون القيام الاولِ ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوعِ الاولِ ثم سجدَ ثم انصرفَ وقد تجلتْ الشمسُ فقال ان الشمسَ والقمرَ آياتٌ من آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا اللهَ قالوا يا رسول اللهِ رأيناك تناولتَ في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تعمكتَ قال اني رأيتُ أو أريتُ الجنةَ فتناولتُ منها عنقوداً ولو أخذته لاكتم منه ما بقيتِ الدنيا ورأيتُ أو أريتُ النارَ فلم أر كاليلومِ منظراً ورأيتُ أكثرَ أهلها النساءَ قالوا لمَ يا رسول اللهِ قال بکفرهن قيل ايکفرن باللهِ قال يکفرن العشيرَ ويکفرن الأحسانَ لو أحسنتَ الى احداهنَ الدهرَ ثم رأتَ منك قالت شيئاً ما رأيت منك خيراً قطُّ

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ حديثي عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ عن الحسنِ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنها أنَّ القمرَ كسفَ وابنُ عباسٍ بالبصرةَ فخرجَ ابنُ عباسٍ فصلَّى بنا ركعتينَ في كلِ ركعةٍ ركعتانِ ثم ركبَ فخطبنا فقال إنما صلیتُ كما رأيت رسولَ اللهَ ﷺ يصلي وقال إنما الشمسُ والقمرُ آياتٌ من آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكنْ فزعكم الى اللهِ.

أخبرنا مالكُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها عن النبيِ ﷺ ان الشمسَ كسفتْ فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فوصفتْ صلاتهَ ركعتينَ في كلِ ركعةٍ ركعتانِ.

أخبرنا مالكُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها عن النبيِ ﷺ مثلهِ.

أَخْبَرَنَا أَبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلَ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ صَلَى عَلَى ظَهِيرَ زَمْزَمَ لِخُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعْتَيْنِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ رَكْعَتَانِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي غَرْعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتُبَ الْمَوَاشِي وَتَقْطَعُ السَّبِيلُ فَادْعُ إِلَيْهِ فَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرَنَا مِنْ جَمِيعِ الْجَمِيعِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ تَهْدِمُ الْبَيْتُ وَتَقْطَعُ السَّبِيلُ وَهَلْ كَتُبَ الْمَوَاشِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ اعْلُرْ وَسِ الْجَبَالِ وَالْاَكَامِ وَبَطْوَنِ الْاوَدِيَّةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرَةِ فَانْجَابَتُ عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابِ الشَّوَّبِ.

أَخْبَرَنَا مَنْ لَا إِתَّهُمْ عَنْ سَلِيْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْيَنَ الْأَسْلَمِي عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اصَابَتِ النَّاسَ سَنَةً شَدِيدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِهِمْ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شَاءَ صَاحِبُكُمْ لَمْ طَرَتْمُ مَا شَئْتُمْ وَلَكُنْهُ لَا يُحِبُّ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ أَوْقَدْ قَالَ ذَلِك؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَنِي لَا سْتَنْصِرُ بِالسَّنَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ وَإِنِّي لَأَرِي السَّحَابَ خَارِجَةً مِنْ الْعَيْنِ فَأَكْرَهُهَا مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ كَذَا اسْتَسْقَى لَكُمْ قَالَ فَلِمَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ غَدَا النَّاسُ فِيهَا تَفْرَقَ النَّاسُ حَتَّى امْطَرُوا مَا شَاؤُوا فِيهَا اقْلَعَتِ السَّيَّاءُ جَمِيعَهُ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ

الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.

أخبرنا سفيانٌ حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمِّه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين.

أخبرني من لا أتهمُ عن صالحٍ مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى فصلَّى ركعتين.

أخبرنا إبراهيم بن محمدٍ أخبرني خالدُ بن رباح عن المطلب بن حنطبي أنَّ النبي ﷺ كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولا هدم ولا غرق اللهم على الظرابِ ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوري عن عمارة بن غزبة عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله ﷺ وعليه خصصة له سوداء فأراد أن يأخذ باسفلها فيجعلها أعلىها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه.

أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنمي قال صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرفَ أقبلَ على الناس فقال هل تدرُّونَ ماذا قال ربكم قالوا اللهُ ورسوله اعلم قال قال أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ فاما من قال مطرنا بنوءٍ كذا أو نوءٍ كذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوءٍ كذا أو نوءٍ كذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب.

أخبرنا من لا أتهمُ أخبرني خالدُ بن رباح عن المطلب بن حنطبي أنَّ

النبي ﷺ كان إذا برق السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا امطرت سري ذلك عنه (قال الأصم) سمعت الرياح بن سليمان يقول كان الشافعي رضي الله عنه اذا قال أخبرني من لا أنتم يريد به ابراهيم بن أبي يحيى وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان.

أخبرنا من لا أنتم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً في السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبله قيل اللهم اني أعوذ بك من شرّ ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقياً نافعاً.

أخبرنا من لا أنتم أخبرنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال ما هبّ ريح قط إلا جنّا النبي ﷺ على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا قال ابن عباس في كتاب الله فارسلنا عليهم ريحًا صرراً وارسلنا عليهم الريح العقيم وقال وارسلنا الرياح لواقع (١) وارسلنا الرياح مبشرات.

أخبرنا من لا أنتم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الريح وعذروا بالله من شرها.

أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا في النسخ والتلاوة ومن آياته أن يرسل الخ كتبه مصححة

ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا اليه بشيءٍ فبلغني الذي سأله عمرَ عنه من أمرِ
الريح فاستحثتُ راحلتي حتى أدركتُ عمرَ و كنتُ في مؤخرِ الناسِ فقلتُ يا
أمير المؤمنين أخبرتُ أنكَ سألتَ عن الريح واني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ
الريحُ من روحِ اللهِ ثانيةً بالرحمةِ وبالعذابِ فلا تسبوها واسألاوا اللهَ من خيرِها
وعودوا باللهِ من شرها.

أخبرنا من لا أنهمْ حدثني سليمُ بنُ عبدِ اللهِ عن ابنِ عويمِ الأسلمي عن
عروةَ بنِ الزبيرِ قالَ إذا رأى أحدُكم البرقَ أو الودقَ فلا يشرُّ إليه ولি�صفُ
ولينعتُ.

أخبرنا من لا أنهمْ حدثني عمرو بنُ أبي عمرو عن المطلبِ بنِ حنطسبِ
ان النبي ﷺ قالَ ما من ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ إلا والسماءُ تمطرُ فيها يصرفه اللهُ
حيث يشاءُ.

أخبرنا من لا أنهمْ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن أبيهِ أن الناسَ مطروا
ذاتَ ليلةٍ فلماً أصبحَ النبي ﷺ غداً عليهم قالَ ما على وجهِ الأرضِ بقعةٌ إلا
وقد مطرتْ هذه الليلة وأخبرنا من لا أنهمْ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ
عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ليسَ السنةُ بأن لا تمطروا ولكنَ السنةُ
أن تمطروا ثم لا تنبتُ الأرضَ شيئاً.

أخبرنا من لا أنهمْ حدثني اسحقُ بنُ عبدِ اللهِ عن الأسودِ عن ابنِ مسعودٍ
رضيَ اللهُ عنهُ أن النبي ﷺ قالَ المدينةُ بينَ عينيِ النساءِ عينٌ بالشامِ وعينٌ
باليمنِ وهي أقلُ الأرضِ مطرًا.

أخبرنا من لا أنهمْ أخبرني يزيدُ أو نوفلُ بنُ عبدِ اللهِ الهاشميُّ أن النبي

﴿ ﴿ قال أَسْكَنْتُ أَقْلَى الْأَرْضِ مَطْرًا وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِ السَّمَاءِ يَعْنِي الْمَدِينَةَ عَيْنَ
بِالشَّامِ وَعَيْنَ بِالْيَمَنِ .

أَخْبَرَنَا مِنْ لَا أَتَهُمْ أَخْبَرْنِي سَهْلِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﴿ ﴿ قَالَ يُوشِكُ أَنْ تَمْطَرَ الْمَدِينَةُ مَطْرًا لَا يَكُنْ أَهْلَهَا
الْبَيْوَتُ وَلَا يَكُنُوهُمْ إِلَّا مَظَالُ الشِّعْرِ .

أَخْبَرْنِي مِنْ لَا أَتَهُمْ أَخْبَرْنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﴿ ﴿ قَالَ
يَصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَ مَطْرًا لَا يَكُنْ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ .

أَخْبَرَنَا مِنْ لَا أَتَهُمْ أَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنُ الْمَهَاجِرِ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ وَتَدَا بِكَةً أَشَدَّ دَوْا وَثْقَ فَانَا
نَجَدُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ السَّيْوَلَ سَتَعْظُمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَمْرٍ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِهِ قَالَ جَاءَ مَكَةَ مَرَةً سَيْلٌ طَبَقَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .

أَخْبَرَنَا مِنْ لَا أَتَهُمْ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَبِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ
خَنِيفٍ عَنْ يُوسَفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ يُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ يَصِيبَهَا
مَطْرٌ بَعْنَ لِيَلَةٍ لَا يَكُنْ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ .

أَخْبَرَنَا مِنْ لَا أَتَهُمْ أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ
﴿ ﴿ قَالَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي .

أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرْنَا سَلِيمَانُ عَنْ الْمَهَالِ بْنِ عَمْرٍ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ
السَّكِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْسِلُ الرِّياْحَ فَتَحْمِلُ
الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَرُرُ فِي السَّحَابِ حَتَّى تَدْرُ كَمَا تَدْرُ الْلَّقْحَةُ ثُمَّ تَمْطَرُ .

﴿ ومن كتاب الصوم والصلوة والعیدین والاستسقاء وغيرها ﴾

أخبرنا مسلمٌ بنُ خالدٍ عن ابنِ جریج عن ابنِ شهابٍ الحديثَ الذي رویتُ عن حفصةَ وعائشةَ عن النبی ﷺ يعني انها أصبحتَا صائمتين فأهدى لها شيءً فافطرتا فذكرنا ذلك للنبی ﷺ فقال صواماً يوماً مكانه قال ابن جریج فقلتُ له أسمعته من عروةَ بنِ الزبیرِ فقال لا إنما أخبرنيه رجلٌ ببابِ الملكِ ابنِ مروانَ أو رجلٌ من جلساتِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ.

أخبرنا سفیانُ بنُ عبیةَ عن طلحةَ بنِ عبیةَ بنِ طلحةَ بنِ عبیدِ اللهِ عن عمه عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ امَ المؤمنین رضی الله عنھا قالتْ دخلَ علىَ رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ أنا خبأنا لكَ حیساً فقال أما آنی کنتُ أریدُ الصومَ ولكن قربیَه.

أخبرنا سفیانُ عن ابنِ أبي لبیدٍ قال سمعتُ أبا سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ يقول قدمَ معاویةَ بنُ أبي سفیانَ المدینةَ فیینا هو علی النبرِ إذ قال یا کثیرُ بنَ الصلتِ اذهبْ إلی عائشةَ فسلھا عن صلۃِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ العصرِ قالَ أبو سلمةَ فذهبَتْ معه إلی عائشةَ وبعثَ ابنَ عباسَ عبدَ اللهِ بنَ الحمرثَ بنَ نوبلَ معنا

فأتى عائشة فقالت عن ذلك قالت له اذهب فسل أُم سلامة فذهبت معه الى أُم سلامة فسألها أُم سلامة دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصل عندي ركعتين لم أكن أراه يصلحهما قالت أُم سلامة فقلت يا رسول الله لقد صللت صلاة لم أكن أراك تصليها قال اني كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدما على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنها فهمها هاتان الركعتان.

أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمران عمر رضي الله عنه نذر ان يعتكف في الجاهلية فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف في الاسلام.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الداوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ صام في سفره الى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له ان الناس صاموا حين صمت فدعوا باناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوه فلما حبسوا ولقته من ورائه رفع الاناء الى فيه فشرب وفي حديثها أو حديث أحد هما بذلك بعد العصر.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج النبي ﷺ من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع انانه فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون.

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الانسان

في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثلاً رجل طاف سبعاً ولم يوفه فله ما احتسب أو
صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جرير عن عمرو بن دينار قال كان
ابن عباس لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأساً.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأساً.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جرير عن عطاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين يتصرف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطراً وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جرير أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطراً حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجداً غداء ولم يجده.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جرير أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتير بر克عة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصحاب أيبني ليس أحد من أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جرير عن يزيد بن خصيفه عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأله عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتكم عن صلاة عثمان قال قلت لاغلب الليلة على المقام فقمت فإذا برجلي يزحمني متقدعاً فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصل فلما هو يسجد سجدة القرآن حتى إذا قلت هذه هو أدى الفجر فأوتير بركعة لم يصل غيرها.

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ أُولَئِكَ إِلَّا مَا كَانَ مَعَادًا ﴾

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ سَمِعَتْ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَمِعَا أَبَا وَائِلَ يَخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِ الْأَمْثَلِ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَفْرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَبَعُهُ حَتَّى يَطْوِقَهُ فِي عَنْقِهِ ثُمَّ قَرَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْطِرُوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مِثْلُ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَكْنَهُ يَقُولُ اِنَا كَنْزُكَ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ كُلُّ مَالٍ تُؤْدِي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤْدِي زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ

المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ليس فيها دون خمس ذود صدقة.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ليس فيها دون خمس ذود صدقة.

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيها دون خمس ذود صدقة.

أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان ابن أنس (الشافعي يشك) عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها فمن ستلها على وجهها من المؤمنين فليعطيها ومن ستل فوقها فلا يعطيه في أربع وعشرين من الأبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثنى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون اثنى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طرورة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طرورتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائتي ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وإن بين أسنان الأبل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة وليس عندك جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرها عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة

وليست عنده حقةً وعنده جذعةٌ فإنها تقبل منه الجذعةُ ويعطيه المصدقُ عشرين درهماً أو شاتين.

أخبرني عدد ثقاتٍ كُلُّهم عن حمادٍ بنِ سلمةَ عن ثماحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِ ﷺ بمثلِ معنى هذا لا يخالفُه إلا أنِي أحفظُ فيه ولا يعطي شاتينٍ أو عشرين درهماً لا أحفظُ ان استيسرتا عليه قال واحسبُ من حديثِ حمادٍ عن أنسٍ انه قالَ دفعَ إلى أبو بكرِ كتابَ الصدقةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ وذكرَ هذا المعنى كما وصفتُ.

أخبرني مسلمٌ عن ابنِ جريرٍ قالَ قالَ لي ابنُ طاوسٍ عندَ أبيِ كتابٍ من العقولِ نزلَ به الوحيُ وما فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ من العقولِ أو الصدقةِ فإنما نزلَ به الوحيُ.

أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن موسى بنِ عقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ هذا كتابَ الصدقةِ فيه في كلِّ أربعٍ وعشرينَ من الأليلِ فدونها الغنمُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ وفيها فوق ذلك إلى خمسٍ وثلاثينَ بنتُ مخاضٍ فإنْ لم يكنْ بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ وفيها فوق ذلك إلى خمسٍ وأربعينَ بنتُ لبونٍ وفيها فوق ذلك إلى ستينَ حقةً طرفةً الفحلٍ وفيها فوق ذلك إلى خمسٍ وسبعينَ جذعةً وفيها فوق ذلك إلى تسعينَ ابنةً لبونٍ وفيها فوق ذلك إلى عشرينَ ومائةً حقتانَ طرفةً الفحلٍ فما زادَ على ذلك ففي كلِّ أربعينَ بنتَ لبونٍ وفي كلِّ خمسينَ حقةً وفي سائمةَ الغنمِ إذا كانتُ أربعينَ إلى أنْ تبلغَ عشرينَ ومائةً شاةً وفيها فوق ذلك إلى مائتينَ شاتانَ وفيها فوق ذلك إلى ثلثائةِ ثلاثٍ شياهٍ فما زادَ على ذلك ففي كلِّ مائةٍ شاةً ولا يخرجُ في الصدقةِ هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا تيسٍ إلا ما شاءَ المصدقُ ولا يجمعُ بينَ مفترقٍ ولا يفرقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ وما كانَ من خليطينَ فانها

يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقٍ هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذُ عليها (قال الشافعي) رضي الله عنه وبهذا كله نأخذُ.

أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ لا أدرى أدخل ابن عمر بيته وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلم به لأن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقع هكذا ألا أنا لا أحفظ إلا الابل في حديثه.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس إن معاذ بن جبل أتني بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء (قال الشافعي) رضي الله عنه والوقص مالم يبلغ الفريضة.

أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس الياني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثة بقرة تبعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتني بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فسألته فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضي الله تعالى عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفتها فخرج مصدقاً فاعتد عليهم بالغذى ولم يأخذ بالغذاء منهم فقالوا له إن كنت معتداً علينا بالغذى فخذْه منا فامسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له أعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتمد عليهم بالغذى ولا تأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى

حتى بالسخلة يروح بها الراعي على بيده وقل لهم لا آخذ منكم الربا ولا المانحون
ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثانية
فذلك عدل بين غذى المال وخياره.

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان
عن رجل سهاء ابن سعر إن شاء الله عن سعر أخيبني عدي قال جاءني رجال
فقالا ان رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس قال فأنخرجت مائضاً
أفضل ما وجدت فرداها على وقالا ان رسول الله ﷺ هنا أنا نأخذ الشاة
الحبل قال فأعطيتها شاة من وسط الغنم فأخذها.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجحب في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول.

أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال
كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطاني سألني هل عندك
من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من عطاني زكاة ذلك المال وإن قلت
لا دفع إالي عطاني.

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرأ فجاءته أبل من
إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه أيامه.

أخبرنا مالك بن إنس وسفيان بن عيينة كلامها عن عبد الله بن دينار عن
سلبان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال ليس على المسلم في عبد ولا في فرسه صدقة أخبرني ابن عيينة عن

أَيُوبَ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَرَّاْكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَرَّاْكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُثْلِهِ مُوقَفًا عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ فَقَالَ وَهُلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةً؟

أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ جَعَلْتُ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمْتُمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَلْتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ اسْتَعْمَلْتُ أَبُوبَكْرَ ثُمَّ عُمَرَ قَالَ وَكَانَ سَعِيدُ مِنْ أَهْلِ السَّرَّاءِ قَالَ فَكَلَمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسْلِ فَقَلَتْ لَهُمْ زَكْوَهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي ثُمَرٍ لَا تَرْكِي فَقَالُوا كَمْ قَالَ فَقَلَتِ الْعَشَرُ فَأَخْذَتْ مِنْهُمُ الْعَشَرَ فَأَتَتْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا كَانَ قَالَ فَقَبَضَهُ عُمَرُ فَبَاعَهُ ثُمَّ جَعَلَ ثُمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَذَهَّبَا أَوْلَى تَسْتَأْصلُهَا الصَّدَقَةُ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تَلِينِي أَنَا وَأَخْوَيْنِي لِي يَتَيمَيْنِ فِي حِجَرَهَا فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرومٍ وعبدٍ ذكر وانثى من المسلمين.

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى من تموتون.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعيد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقطٍ.

أخبرنا انس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله ابن سعيد يقول أن أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فخطب الناس فكان فيها كلام الناس به أن قال إني أرى مدين من سمرة الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الأصم) وإنما أخرجت هذه الاخبار كلها وان كانت معادة الاسانيد لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان.

أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطُهَا أَنْتَ فَقُلْتُ أَلَمْ يَكُنْ أَبْنَانُ عُمَرَ يَقُولُ ادْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ بَلِي وَلَكُنِي لَا أَرَى إِنْ تَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْمَعُ عَنْهُ قَبْلَ الْفَطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ إِلَّا التَّمَرَ إِلَّا مَرْءَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَنْ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَقِّيَ مِنَ التَّمَرِ صَدَقَةً.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَقِّيَ صَدَقَةً.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ حَمْدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَارِ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ يُخْرِصُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلَ ثُمَّ تَؤْدِي زَكَاتُهُ زَبِيَّاً كَمَا تَؤْدِي زَكَاتُ النَّخْلِ تَمَراً وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مِنْ يُخْرِصَ عَلَى النَّاسِ كِرْوَاهَمْ وَثَمَارَهُمْ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتَ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى الْمَازَنِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمَنْ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَقِّيَ صَدَقَةً.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال ليهود خير حين افتحت خير اقركم ما اقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم
قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول
إن شتم فلكم وإن شتم فلي فكانوا يأخذونه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ
كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بيته وبين يهود.

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً أو كرماً أو زرعاً أو شعيراً أو
سلتاً فما كان منه بعلاً أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثرياً بالمطر ففيه العشر
من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في عشرين
واحد.

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد
الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيها دون حمس أواق صدقة.

أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازنى بهذا الحديث.

أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن
أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس فيها
دون حمس أواق من الورق صدقة.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها أنها كانت تل بنت أخيها يتامى في حجرها لمن الحلى فلا تخرج منه الزكاة.

أخبرنا عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها

كانت تحلى بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته.

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أَنَّه كَانَ يَحْلِي بَنَاتَه وَجَوَارِيهِ الْذَّهَبَ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَلِي أَفِيهِ الزَّكَاةَ فَقَالَ جَابِرٌ لَا فَقَالَ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ جَابِرٌ كَثِيرٌ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَذِنَتَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةً إِنَّا هُوَ شَيْءٌ دَسُوهُ الْبَحْرُ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخَمْسُ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَفِي الْبَرِّ كَازِ الْخَمْسُ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمَسِيبِ وَأَبِي سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سَابُورٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَنَّ وَجْدَتَهُ فِي قَرْيَةٍ مُسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مِيَاءٍ فَعُرِفَهُ وَإِنْ وَجَدَتَهُ فِي خَرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ

في قرية غير مسكنة ففيه وفي الركاز الخامس.

أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسوداد فقال علي رضي الله عنه أما لا قضين فيها قضاء بینا إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخاسيم ولنا الخمس ثم الخامس لك.

أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن خراس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدماء أحملها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدي زكاتك يا خراس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري واهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة.

أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن خراس عن أبيه مثله.

أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة.

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان

رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى
تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن يحيى بن حبانَ عن القاسمِ
بنِ محمدٍ عن عائشةَ زوج النبي ﷺ أنها قالتْ مُرْعًا على عمرٍ بنِ الخطابِ بغضِّ
من الصدقةِ فرأى فيها شاءَ حافلًا ذاتِ ضرعٍ فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاةً
من الصدقةِ فقال عمر ما أعطي هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناسَ لا
تأخذوا حزراتِ المسلمينِ نكبوا عن الطعامِ.

أخبرنا مالكُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن محمد بنِ يحيى بنِ حبانَ انه قال
أخبرني رجلان من أشجعَ أنَّ محمدَ بنَ مسلمةَ الأنصاريَ كان يأتِيهِم مصدقاً
فيقول لربِ المالِ أخرجْ إلى صدقةَ مالكٍ فلا يقودُ إليه شاةً فيها وفاءً من حقه إلا
قبلها.

أخبرنا مالكُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينار قال سمعتْ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو
يسأله عن الكنزِ فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاةُ.

أخبرنا مالكُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارِ عن أبي صالحِ السمانِ عن أبي هريرةَ
أنه كان يقول من كان له مالٌ لم يؤدِ زكاته مثلَ له يومَ القيمةِ شجاعاً أقرعَ له
زبيتان يطلبُه حتى يكنه يقول أنا كنزنك.

أخبرنا سفيانُ عن داودَ بنِ أبي هندٍ عن الشعبيِ عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ
رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتاكم المصدقُ فلا يفارقُنكم إلا عن
رضاه.

أخبرنا سفيانُ عن الزهرى عن عروةَ بنِ الزبیرِ عن أبي حمیدِ الساعديِ

رضي الله عنه قال استعمل النبي ﷺ رجلاً من الاسدِ يقال له ابن اللتبية على الصدقه فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لي فقام النبي ﷺ على المنبر فقال ما بال عامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيندي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بغير الله رغاءً أو بقرة لها خوارً أو شاة تيعرُّش رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ وسلوا زيد بن ثابت يعني مثله.

أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لا تغالط الصدقه مالاً إلا أهلكته.

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن اسلم عن أبيه انه قال لعمير بن الخطاب أن في هذا الظاهر ناقة عميماء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقه فقال اسلم من نعم الجزية قال ان عليها مبسم الجزية.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال استعمل رسول الله عبادة بن الصامت على الصدقه فقال اتق يا أبا الوليد لا تأت يوم القيمة بغير تحمله على رقبتك له رغاء وبقرة لها خوار وشاة تيعر لها ثواج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا فقال رسول الله ﷺ اي والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي يبعثك بالحق لا اعمل على اثنين ابداً.

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ عجلانَ عن سعيدِ بنِ يساريِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال سمعتُ أبا القاسمَ ﷺ يقولُ والذِي نفسي بيده ما من عبدٍ يتصدقُ بصدقَةٍ من كسبِ طيبٍ ولا يقبلُ اللهُ الا طيباً ولا يصعدُ إلَى السَّماءِ الا طيبٌ الا كائناً يضعها في يدِ الرَّحْمَنِ فيربيها له كما يربِّي أحدُكُم فلوه حتى ان اللّقمة لتأتي يوم القيمةِ وانها مثلُ الجبلِ العظيمِ ثم قرأ أنَّ اللهُ هو يقبلُ التوبةَ عن عبادِه ويأخذُ الصدقاتِ.

أخبرنا سفيانُ عن أبي الزنادِ عن الاعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مثلُ المتفقِ والبخيلِ كمثلِ رجلينِ عليهما جيتانِ أو جنتانِ من لدنِ ثدييهما إلى تراقيهما فإذا أراد المتفقُ أن ينفقَ سبعةَ على الدرعِ أو مرت حتى تجنَّ بناته وتعفوُ أثره وإذا أراد البخيلَ أن ينفقَ قلصتْ ولزمتَ كلَّ حلقةٍ موضعَها حتى تأخذَ بعنقهِ او ترقوته فهو يوسعها ولا تتوسعُ.

أخبرنا سفيانُ عن ابنِ جريجِ عن الحسنِ بنِ مسلمٍ عن طاوسِ عن أبي هريرةَ عن النبيِ ﷺ مثله الا انه قال فهو يوسعها ولا تتوسعُ.

أخبرنا سفيانُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن أمِّه أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ أتنى أمِي راغبةً في عهدِ قريشٍ فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أصلَّها؟ قال نعم.

﴿ وَمِنْ كِتَابِ ابْاحَةِ الطَّلاقِ ﴾

أخبرنا مالكُ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائضٌ في زمانِ رسول الله ﷺ قال عمرٌ فسأله رسول الله عن ذلك فقالَ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تعيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

أخبرنا مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمان مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضًا فقال النبي ﷺ مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن (الشافعي شك).

أخبرنا مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالم عن ابن جريج عن مجاهد انه كان يقرؤها كذلك.

أخبرنا مالكُ بنُ انس عن ابن شهابٍ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ

عن محمد بن اياس بن بكي قال طلق رجل أمرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتني فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقال لا نرى ان تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك فقال إنما كان طلاقه ليابها واحدة قال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكي بن عبد الله بن الاشج عن نعمن بن أبي عياش الزرقاني عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يمسها قال عطاء بن يسار فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ الْكَبِيرِ ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا يَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا يَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَةً.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ
بْنِ عُثَمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةِ بَنْتِ حَسِينٍ أَنَّ رَجُلًا شَهَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَؤْيَةَ هَلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ وَاحْسَبَهُ قَالَ وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ أَصْوَمُ يَوْمًا
مِّنْ شَعْبَانَ أَخْبُرُ إِلَيْكُمْ مِّنْ أَنَّ افْطَرَ يَوْمًا مِّنْ رَمَضَانَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) بَعْدَ لَا يَجُوزُ عَلَى
رَمَضَانَ إِلَّا شَاهِدَانَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زِيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَمَّرَ بْنَ
الْخَطَابِ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَ الشَّمْسُ
فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عَمَّرُ بْنُ الْخَطَابِ
الْخَطَابُ يَسِيرٌ.

أخبرنا مالكُ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدِ الساعديِّ رضيَ
الله عنه ان رسولَ الله ﷺ قال لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفطرَ.

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أن عمرَ
وعثمانَ كانوا يصليانَ المغربَ حين ينظرانَ إلى الليلِ الأسودِ ثم يفطرانَ بعدَ الصلاةِ
وذلك في رمضانَ.

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ أنه كان يجتمعُ وهو صائمٌ ثم تركَ
ذلك.

أخبرنا الربيعُ قال قال الشافعي رضيَ الله عنه ومن تقىً وهو صائمٌ وجبَ
عليه القضاءُ ومن ذرعه القيءُ فلا قضاء عليه.

وبهذا الاسناد أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رضيَ الله عنهما.

أخبرنا مالكُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمراً عن أبي يوسفِ مولى
عائشةَ رضيَ الله عنها أن رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ وهي تسمعُ اني أصبحْ جنباً
وأنا أريد الصيامَ فقال رسولُ الله ﷺ وأنا أصبحْ جنباً وأنا أريد الصيامَ
فأغتسلُ ثم أصومُ ذلك اليومَ فقال الرجلُ إنك لست مثلك قد غفرَ الله لك ما تقدمَ
من ذنبك وما تأخرَ فغضبَ رسولُ الله ﷺ وقال ربه اني لارجو أن أكونَ
أخشاكِ الله أعلمكم بما اتقى.

أخبرنا مالكُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالتِ إنَّ كَانَ رَسُولُ
الله ﷺ ليقبلُ بعضَ أزواجهِ وهو صائمٌ ثم تضحكُ.

أخبرنا مالكُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سُئلَ عن

القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفتر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً فقال أني لا أجد فاتني رسول الله ﷺ بعرق ثغر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناءاه ثم قال كله (قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بجماع).

أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتني اعرابي إلى رسول الله ﷺ يتلفّ شعره ويضرب نحره ويقول هلك الا بعد فقال رسول الله ﷺ وما ذاك قال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تعتنق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنك قال لا قال فاجلس فأتني رسول الله ﷺ بعرق ثغر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما أحد أحوج مني قال فكله وصم يوماً مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيداً كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان حزرة بن عمرو الاسلامي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فافطر.

أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّا خَبَانَا لَكَ حِسَابًا فَقَالَ أَمَا
أَنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرْبِيَّهُ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكَ ﴾

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كَرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَ فَلِمَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَتَّقِيَ رَكِبًا فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ مِنْ الْقَوْمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيَّاً لَهَا مِنْ حَفْظٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْذَا حَجَّ فَقَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرًا.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كَرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بِإِمْرَأَةٍ وَهِيَ فِي حَفْتَهَا فَقَيْلَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْدَتْ بِعَضْدِي صَبِيًّا كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ أَهْذَا حَجَّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرًا.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْهَا النَّاسُ اسْمَاعِنِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُو مَا أَقُولُ لَكُمْ إِيمَانُكُمْ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَهَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ فَقَدْ قُضِيَ حَجَّهُ وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلِيَحْجُّ وَإِمَامًا غَلامًا حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَهَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرُكَ فَقَدْ قُضِيَ حَجَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فَلِيَحْجُّ.

أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيئاً كثيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال النبي ﷺ نعم قال سفيان هكذا حفظه من الزهري.

أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مثله وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه.

أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيئاً كثيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفالحجّ عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع.

أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جرير قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس إن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ إن أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهوشيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهره بعيده قال فحججي عنه.

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرت المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وكل مني منحر ثم

جاءته امرأةٌ من ختعمٍ فقالت أن أبي شيخ قد أفنداً وأدركه فريضةُ الله على عباده في الحج ولا يستطيعُ أداؤها فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه؟ قال نعم.

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن حنظلةَ قال سمعت طاووساً يقول أنت النبيُ
﴿ ﴾ امرأةٌ فقلت إن أمي ماتتْ وعليها حج فقال حجي عن أمكِ.

أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريجَ عن عطاءٍ سمع النبيُ
﴿ ﴾ رجلاً يقول ليك عن فلانِ فقال النبيُ
﴿ ﴾ ان كنتَ حججتَ فلبَّ عنه وإلا فاحججْ.

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن إبراهيمَ بنِ يزيدٍ عن محمدِ بنِ عبادِ بنِ جعفر
قال قعدنا إلى عبدِ الله بنِ عمرَ فسمعته يقول سألهُ رسولُ اللهِ
﴿ ﴾ فقال ما الحاجُ قال الشعثُ التفلُّ فقام آخرٌ فقال يا رسولُ اللهِ أيُّ الحجٍ أفضَّلُ قال العُثُجَّ
والشعثُ فقام آخرٌ فقال يا رسولُ اللهِ ما السبيلُ قال زادُ وراحلَهُ.

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن سفيانَ الثوريِّ عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن
عبدِ اللهِ بنِ أبي أو في صاحبِ النبيِ
﴿ ﴾ أنه قال سألهُ عن الرجلِ لم يحجَّ
أيستقرضُ للحجِ قال لا.

أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ عن ابنِ جريجَ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ إن رجلاً
سألهُ فقال أواجرُ نفسِي من هؤلاءِ القومِ فانسَكَ معهمَ المناسِكَ إلى أجرِ فقال ابنُ
عباسٍ نعمَ أو لئنْكَ لهمْ نصيبٌ مَا كسبُوا واللهُ سريعُ الحسابِ.

أخبرنا مسلمٌ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريجَ عن عطاءٍ قال سمع النبيُ
﴿ ﴾ رجلاً يقولُ ليك عن فلانِ فقال لهُ النبيُ
﴿ ﴾ ان كنتَ حججتَ فلبَّ عنه وإلا
فاحججْ عن نفسِك ثم احججْ عنه.

أخبرنا سفيانٌ عن أبوي قلابة قال سمعَ ابنُ عباسٍ رجلاً يقول
لبيك عن شبرمة فقال ابنُ عباسٍ ويحك وما شبرمةُ قال فذكر قرابة له فقال له
أحتجت عن نفسك؟ قال لا قال فاحجاجْ عن نفسك ثم احجاجْ عن شبرمةَ.

أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريجَ عن عطاء وطاوس إنها قالا الحجةُ
الواجبةُ من رأسِ المالِ.

أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وغيره عن ابنِ جريجَ قال أخبرني عطاءً أنه سمعَ
جابر بنَ عبدِ اللهِ قال قدم علي رضي الله عنه من ساعاته فقال له النبي ﷺ بِمَ
أهلكت ياعلي؟ قال بما أهلَ به النبي ﷺ قال فاهد وامكتْ حراماً كما أنت قال
فأهدي له على هديةً.

أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريجَ عن جعفر بنِ محمدٍ عن أبيه عن جابرٍ وهو
يمحدثُ عن حجةِ النبي ﷺ قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بالبيداءِ
فنظرتُ مدّ بصري من بين راكبٍ وراجلٍ بين يديه وعن يمينه وعن شمالهِ ومن
وراءِ كلهم يريدُ أن يأتِ به يلتمسُ أن يقول كما يقولُ رسول الله ﷺ لا ينوي
إلا الحجَّ ولا يعرفُ العمرةَ فلما طفنا فكنا عندَ المروءةِ قال أيها الناسُ من لم يكنْ معهِ
هديٌ فليحللْ ول يجعلُها عمرةً ولو استقبلتُ من أمرِي ما استدبرتُ ما أهديتُ
فحمل من لم يكنْ معهِ هديًّا.

أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريجَ عن منصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن
سفية بنتِ شيبةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنهم قالت خرجنا مع
رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ من كان معهِ هديٌ فليقمْ على احرامهِ ومن لم
كنْ معهِ هديٌ فليحللْ ولم يكنْ معهِ هديٌ فحللتُ وكان مع الزبير هديٌ فلم

يحمل .

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما كنا بسفر أو قريباً منها أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدياً أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحمة بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه .

أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه .

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسفر أو قريباً منها حضرت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم فقال إن هذا أمر كتبه الله على بني آدم فاقضي ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر .

أخبرنا سفيان حدثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوساً يقول خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة يتظاهر القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدياً أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقطت المدى ولكن لبدت رأسه وسقط هديه فليس لي محل دون محل هديه فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم أعمروا

هذه لعائنا هذا ألم للابد؟ قال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال ودخل علي رضي الله عنه من اليمين فقال له النبي ﷺ بِمَ أَهْلَلتَ؟ فقام أحد هما عن طاووس اهلال النبي ﷺ وقال الآخر لبيك حجة النبي ﷺ .

أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ زوج امرأة بسورة من القرآن.

أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جرير عن عطاء ان رجلاً سأله ابن عباس فقال اواجر نفسي من هؤلاء القوم فانسلك معهم المناسب هل يجزي عنى؟ فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب.

أخبرنا القداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال اني لعنة عبد الله بن عمر وسئل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فليلتمس ان يقضي نذرها يعني من كان عليه الحج ونذر حجا.

أخبرنا الشافعي قال قال سعيد بن سالم واحتج بان سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الحنفي ان رسول الله ﷺ قال الحج جهاد وال عمرة تطوع.

أخبرنا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن اوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمره أن يردد عائشة رضي الله عنها فيعمرها من التنعيم.

أخبرنا ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محشر الكعبه ان النبي ﷺ خرج من الجعرانه ليلا فاعتبر واصبح بها كبائت.

أخبرنا مسلمٌ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريجَ هذا الحديث بهذا الاستناد قال ابنُ جريجَ هو بحرش (قال الشافعي) رضي الله عنه وأصحاب ابنِ جريجَ لأن ولده عندنا بنو بحرش.

أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريجَ عن عطاءٍ ان النبي ﷺ قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يكفيك لح JACK و عمرتك.

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ أبي نجيجٍ عن عطاءٍ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله وربما قال سفيانٌ عن عطاءٍ عن عائشة رضي الله عنها وربما قال ان النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ أبي حسينٍ عن بعضٍ ولد أنسٍ بنِ مالكٍ قال كنا مع أنسٍ بنِ مالكٍ بمكةً فكان اذا حمَّ رأسه خرج فاعتمر.

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ أبي نجيجٍ عن مجاهدٍ ان علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرةً.

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن ابنِ المسيبٍ ان عائشةَ رضي الله عنها اعمترت في سنةٍ مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الحجفة.

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن صدقةٍ بنِ يساري عن القاسم بنِ محمدٍ ان عائشةَ زوجَ النبي ﷺ اعمترت في سنةٍ مرتين قال صدقةٌ فقلت هل عاب ذلك عليها احدٌ قال سبحان اللهِ أم المؤمنين فاستحببتُ.

أخبرنا أنسٌ عن موسى بنِ عقبةَ عن نافعٍ قال اعمرت عبدُ اللهِ بنُ عمرٍ اعواماً في عهدِ ابنِ الزبير عمرتين في كل عام.

أخبرنا سفيانُ بن عبيدة عن الزهري عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أبيه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يهُلُّ أهلُ المدينة من ذي الخليفةٍ ويهُلُّ أهلُ الشام من الجحافةٍ ويهُلُّ أهلُ قرنٍ من قرنٍ قال ابن عمرَ ويزعمون أن رسولَ اللهِ ﷺ قال ويهُلُّ أهلُ اليمنِ من يلمِلَمْ.

أخبرنا مالكُ عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ عن ابنِ عمرٍ انه قال أمرَ أهلَ المدينةِ أن يهُلوا من ذي الخليفةٍ ويهُلُّ أهلُ الشام من الجحافةٍ وأهلُ نجدٍ من قرنٍ قال ابنُ عمرَ أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسولَ اللهِ ﷺ وأخبرتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال ويهُلُّ أهلُ اليمنِ من يلمِلَمْ.

أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريرٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال قامَ رجلٌ من أهلِ المدينةِ بالمدينةِ في المسجدِ فقال يا رسولَ اللهِ من أين تأمرنا أن نهُلُّ؟ قال يهُلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الخليفةٍ ويهُلُّ أهلُ الشامِ من الجحافةٍ ويهُلُّ أهلُ نجدٍ من قرنٍ قال لي نافعٌ ويزعمون أن النبيَ ﷺ قال ويهُلُّ أهلُ اليمنِ من يلمِلَمْ.

أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ عن ابنِ جريرٍ قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يسألُ عن المهلِ فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبيَ ﷺ يقول يهُلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الخليفةٍ والطريقِ الأخرى من الجحافةٍ وأهلُ المغربِ ويهُلُّ أهلُ العراقِ من ذاتِ عرقٍ ويهُلُّ أهلُ نجدٍ من قرنٍ ويهُلُّ أهلُ اليمنِ من يلمِلَمْ.

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمَ قال أخبرني ابنُ جريرٍ قال أخبرني عطاءً أن رسولَ اللهِ ﷺ وقت لأهلِ المدينةِ ذا الخليفةٍ ولاهلِ المغربِ الجحافةٍ ولاهلِ

الشرق ذات عرق ولاهل نجد قرناً ومن سلك نجداً من اهل اليمن وغيرهم قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم .

أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ عن ابن جريج قال فراجعتُ عطاءً فقلتَ ان النبي ﷺ
زعموا لم يوقتْ ذاتَ عرقٍ ولم يكن اهلُ المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا
انه وقت ذاتَ عرقٍ أو العقيقَ لاهل المشرقِ قال ولم يكن عراقَ يومئذ ولكن
اهل المشرقِ ولم يعزم الى أحد دون النبي ﷺ ولكن يأبى إلا ان النبي ﷺ
وقته .

أخبرنا مسلمٌ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريج عن ابنِ طاوس عن أبيه قال لم
يوقت رسول الله ﷺ ذاتَ عرقٍ ولم يكن حينئذ أهل مشرقٍ فوق الناسِ
ذاتَ عرق (قال الشافعي) رضي الله عنه ولا احسبه الا كما قال طاوس والله
اعلم .

أخبرنا مسلمٌ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريج عن عمرو بنِ دينارٍ عن أبي
الشعثاء انه قال لم يوقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق شيئاً فاختذ الناس بحالِ
قرنِ ذاتِ عرقٍ .

أخبرنا ابنُ عبيدةَ عن ابنِ طاوسِ عن أبيه قال وقت رسول الله ﷺ
لأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ ولأهلِ الشامِ الجحفةِ ولأهلِ نجدِ قرناً ولأهلِ اليمنِ الملمَ
ثم قال رسول الله ﷺ هذه المواقت لأهلها ولكل آتٍ أتي عليها من غير أهلها
من أراد الحجَّ وال عمرةَ ومن كان أهله من دون ذلك الميلقات فليهملَ من حيث
ينشئه حتى يأتي ذلك على أهلِ مكةَ .

أخبرنا الثقة عن معمرٍ عن ابنِ طاوسِ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ رضي الله

عنهمَا عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ مُثْلَّ مَعْنَى حَدِيثِ سَفِيَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ وَقْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحَفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلُمُ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرَنًا وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ يَبْدُأُ.

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَتِ الْمَوَاقِيتِ قَالَ لِيَسْتَمْتَعُ الرَّءُوفُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى أَبْنَ عَبَّاسٍ يَرْدَ مِنْ جَاْزَ الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ مَحْرُمٍ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْقَرَظَيِّ أَوْغَيْرِهِ قَالَ حَجَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا بَرِّ نَسْكَكُ آدَمُ لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِالْفَيْ عَامٌ.

أَخْبَرَنَا الدَّرَاوِرِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ اسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَئْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَحْدُثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَلِمَّا كَنَا بِنَدِي الْخَلِيفَةِ وَلَدَتْ أُسَمَّةُ بْنُ عَمِيسٍ فَأَمْرَهَا بِالْغَسْلِ وَالْأَحْرَامِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْينٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمَحْرُمَ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ لَا يَغْسِلُ الْمَحْرُمَ رَأْسَهُ فَارْسَلَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْبَنِينَ وَهُوَ يَسْتَرُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كِيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ قَالَ فَوْضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدِيهِ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَأَ

حتى بدا إلى رأسه ثم قال لانسانٍ يصبُّ عليه أصببْ فصبَّ على رأسه ثم حركَ رأسه بيديه فاقبلَ بها وأدبر ثم قال هكذا رأيته ﷺ يفعلُ.

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجَ أخبرني عطاءً ان صفوانَ بنَ يعلى أخبره عن أبيه يعلى بنِ أمية انه قال بينما عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يغتسلُ إلى بعير وانا استر عليه بشوبٍ إذ قال عمرُ بن الخطاب يا يعلى أصببْ على رأسِي فقلتُ أمير المؤمنين أعلم فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماءُ الشعرَ الاشعثًا فسمى الله تعالى ثم أفاضَ على رأسِه.

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبدِ الكرييمِ الجزريِّ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال ربما قال لي عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه تعالَ أباقيك في الماءِ أينَا أطول نفساً ونحن محرومون.

أخبرنا ابنُ عيينةَ انه سمعَ عمرو بن دينارٍ يقول سمعتُ أبا الشعثاء يقول سمعتُ ابنَ عباسٍ وهو يقول سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ وهو يقول إذا لم يجد المحرمُ نعلين لبسَ الخفين وإذا لم يجدْ ازاراً لبسَ السراويلَ.

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهرى عن سالمٍ عن أبيه ان رجلاً أتى النبي ﷺ فسألَه ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ فقال له لا يلبس القميصَ ولا العمامَةَ ولا البرنسَ ولا السراويلَ ولا الخفين الا ملن لا يجدُ النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبسْ خفين ولقطعهما حتى يكونا اسفلَ من الكعبينِ .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما ان رجلاً سأله النبي ﷺ ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ فقال رسولَ الله ﷺ لا يلبسُ المحرمُ

القميص ولا السراويلات ولا العيام ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى ان يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران او ورس وقال فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محروم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما أخال أحداً يعلمها السنة فسكت عمر رضي الله عنه.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى المعصفر طيباً.

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه كان يفتى النساء إذا أحرمن ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفيحة عن عائشة أنها تفتى النساء ان لا يقطعن فاتتهى عنه.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدل علىها من جلابيبها ولا تضر به قلت وما لا تضر به فأشار لي كما تجلب المرأة ثم أشار الى ما على خدها من الجلباب فقال لا تنفعه فتضرك به على وجهها فذلك الذي لا يقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضر به ولا تعطفه.

أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جریح عن هشامِ بنِ حجیر عن طاوسٍ قال رأیت
ابنَ عمرَ يسعى بالبیتِ وقد حرمَ على بطنِه ثوبٌ .

أخبرنا سعيدٌ عن اسماعیلِ بنِ أمیةَ ان نافعاً أخبره ان ابنَ عمرَ لم يكن
عقدَ الثوبَ عليه انا غرزَ طرفیه على ازاره .

أخبرنا سعيدٌ عن مسلمٍ بنِ جندبٍ قال جاءَ رجلٌ يسألُ ابنَ عمرَ وابنَا
معه فقالَ أخالفُ بينَ طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقدُه وانا حرمٌ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ
عمرٍ لا تعقد شيئاً .

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جریح ان رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً
محترماً بحبلِ أبرقَ فقالَ انزعَ الحبلَ مرتينِ .

أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جریحَ قال أخبرنا الحسنُ بنُ مسلمٍ عن صفيةَ
بنتِ شيبةَ أنها قالتَ كنتُ عند عائشةَ إذ جاءتها امرأةٌ من نساءِ بني عبدِ الدارِ يقال
لها تملّكُ قالت لها يا أمَّ المؤمنين ان ابتي فلانةَ حلفت أن لا تلبس حليلها في الموسمِ
فقالت عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قولي لها إن أمَّ المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليلك
كلَّه .

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جریح عن أیوبَ بنِ أبي موسى عن نافعِ
عن ابنِ عمرِ رضيَ اللهُ عنها أنه كان إذا رمدَ وهو حرمٌ أقطرَ في عينيه الصبرَ
إقطاراً وانه قال يكتحلُ المحرمُ بـأی كحلٍ إذا رمدَ ما لم يكتحلْ بـطیبٍ من غير رمدٍ
ابنُ عمرِ القائلُ .

أخبرنا ابنُ عینةَ عن عمروِ بنِ دینارٍ عن سالمٍ بنِ عبدِ اللهِ قال قالتْ

عائشة رضي الله عنها أنا طيبة رسول الله ﷺ وقال في كتاب الإملاء لحله
وإحرامه قال سالم وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تبعـ .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيبـ .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف
بالبيت .

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال
سمعت عائشة رضي الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبة رسول الله ﷺ
بيدي هاتين لاحرامه حين أحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبة
رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول طيبة رسول الله ﷺ لحرمه وحله فقلت لها بأى
الطيب فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عنـ .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت رأيت وبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد
ثلاثـ .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة انهـ

سمع القاسم بن محمد وعروة يخباران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيب
رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحل والاحرام .

أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد يقول طيب
أبي عند إحرامه بالسلك والذريرة .

أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس
حرماً وان على رأسه مثل الرب من الغالية .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله
عنه انه سئل أيسْمُ الْمَحْرُمِ الرِّيحَانُ وَالدَّهْنُ وَالطَّيْبُ؟ فقال لا .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن
يعلي بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل وعليه
قطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني أحرمت بالعمرمة
وهذه عليٌ فقال رسول الله ﷺ ما كنت صانعاً في حجك قال كنت أنزع هذه
المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله ﷺ فما كنت صانعاً في حجتك
فاصنعني في عمرتك .

أخبرنا اسماعيل الذي يعرف بابن علية أخبرني عبد العزيز بن صحيب
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل .

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر
بن عبد الله يسأل عن الرجل أهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لนาفع أسمعت عبد الله بن

عمرٌ يسمى أشهرَ الحجَّ ف قال نعم كان يسمى شوالً وذو القعدةِ وذو الحجةِ قال
قلت لنافع فان أهلُ انسان بالحجَ قبلهن قال لم أسمع منه في ذلك شيئاً .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ عن سعيدِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ رقيشِ ان جابرَ بنَ
عبدِ الله رضي الله عنها قال ما سمي رسول الله ﷺ في تلبيةِ حجاً قط ولا
عمرةً .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ رضي الله عنهمَا أن تلبية رسول الله
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قال نافع و كان عبد الله بن عمر يزيدُ فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير في يديك والرغباء اليك والعمل .

أخبرنا بعضُ أهلِ العلم عن جعفر بنِ محمدٍ عن أبيه عن جابرٍ بن عبدِ
الله رضي الله عنهمَا ان رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (قال الشافعي)
رضي الله عنه وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك
إله الحق لبيك .

أخبرنا سعيدٌ عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرجُ عن مجاهدٍ أنه قال
كان النبي ﷺ يَظْهَرُ من التلبيةِ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يومٍ والناس
يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة قال
ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة .

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ حَمْدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ بَعْضَ بْنِ أَخِيهِ وَهُوَ يَلْبِسِي يَا ذَا الْمَارِجَ فَقَالَ سَعْدُ الْمَارِجُ أَنَّهُ لَدُو الْمَارِجِ وَمَا هَكُذَا كَنَا نَلْبِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَمْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ الثَّابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَانِي جَرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْأَهْلَالِ يَرِيدُ أَحَدَهُمْ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ حَمْدِ بْنِ أَبِي حِمْدٍ عَنْ حَمْدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْثُرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْنَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَلْبِسِي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمَضْطَجِعًا .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ حَمْدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رَضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَغْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَضْعَةِ بَنِي الْزَّبِيرِ فَقَالَ أَمَا تَرِيدِينَ الْحَجَّ فَقَالَتِ إِنِي شَاكِيَّةٌ فَقَالَ لَهَا حَجَّيِي وَاشْتَرَطَتِي أَنْ مَحَلِي حِيثُ جَبَسْتَنِي .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ هَلْ تَسْتَشِنُ

إذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان
يسره فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمان الفتنة معتمراً
فقال إن صدحت عن البيت صنعا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ (قال
الشافعي) رضي الله عنه يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام
الحديبية .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من
حبس دون البيت بعرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحرر لا يحل
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان
وابن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومي وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن
يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فإذا صح اعمد فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج
عاماً قابلاً ويهدى .

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال
من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك
الحج ومن لم يدرك عرفة فوق بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت
البيت فليطوف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن
شاء وإن كان معه هدية فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق
أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنـة

فان لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يساران أبا أيوب
خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أصل رواحله وانه قدم على عمر
بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له أصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت
فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهد ما استيسر من المدي .

أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر
ينحر بكره .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى
البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ومهابةً وزد من
شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وبراً .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد
الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال ترفع
الأيدي في الصلاة وإذا رئي البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند
الجمرين وعلى الميت .

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد
ابن المسيب انه كان حين ينظر الى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام
فحينما رينا بالسلام .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله

﴿ مَكَةُ لِمْ يَلُو وَلِمْ يَرْجِعُ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَهُ بَدْأًا فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَخْذَ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى
أَرْبَعَةَ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنَ أَبِي نَجِيْعٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يَلْبِي
الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَحُ الطَّوَافَ مُشَيًّا أَوْ غَيْرَ مُشَيًّا .

أَخْبَرَنَا سَعِيدًا عَنْ أَبْنِ جَرِيْحَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتَ أَبْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ
الْتَّرْوِيَةِ مُسْبِداً رَأْسَهُ فَقَبَلَ الرَّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَاتٍ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدًا عَنْ أَبْنِ جَرِيْحَ قَالَ قَلْتُ لِعَطَاءِ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبْلَوْ أَيْدِيهِمْ؟ فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عَمْرٍ وَأَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا اسْتَلَمُوا
قَبْلَوْ أَيْدِيهِمْ قَلْتُ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ كَثِيرًا قَلْتُ هَلْ تَدْعُ أَنْتَ إِذَا
اسْتَلَمْتَ أَنْ تَقْبَلَ يَدَكَ؟ قَالَ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ إِذَا .

أَخْبَرَنَا سَعِيدًا عَنْ مُوسَى أَبْنِ عَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْعَحُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا وَيَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ
تَعَالَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
اللهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدًا بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيْحَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا

وَجَدَتْ عَلَى الرَّكْنِ زَحَاماً فَانْصَرَفَ وَلَا تَقْفَ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حَسِينٍ عَنْ مُنْبُودِ بْنِ أَبِي سَلْيَانَ عَنْ أُمِّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مُولَّةُ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طَفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرَّكْنَ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَيْنَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةَ لَا أَجْرُكَ اللَّهُ لَا أَجْرُكَ اللَّهُ تَدَافِعُونَ الرِّجَالُ إِلَّا كَبْرَتْ وَمَرَرْتِ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ أَخْبَرْنِي مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ الرَّبْذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ أَبِنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَسْعَحُ عَلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ وَكَانَ أَبْنُ الزَّبِيرِ يَسْعَحُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا وَيَقُولُ لَا يَنْبَغِي لَبَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءاً مِنْهُ مَهْجُوراً وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَاحِ عَنْ أَبِنِ جَرِيْجِ عَنْ يَحْيَى أَبْنِ عَبِيدٍ مُولَى السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رَكْنِ بَنِي جَمِيعٍ وَالرَّكْنِ الْأَسْوَدِ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ خَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبْنَ عَمِّي يَقُولُ أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَةٍ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِنِ جَرِيْجِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ طَفْتُ خَلْفَ أَبْنِ عَمِّي وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا سَمِعْتُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِنِ جَرِيْجِ قَالَ أَخْبَرْنِي أَبُو الزَّبِيرِ الْمَكِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عبد الله الأنصاري رضي الله عنها انه سمعه يقول طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ان الناس غشوه .

أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ بثله .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم قال لا أدرى قال ثم نزل فصل ركعتين .

أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار .

أخبرنا ابن عيسية عن ابن طاوس عن أبيه ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال ويقبل طرف المحن .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن منا كينا ومن نرائي وقد أظهر الله الاسلام والله على ذلك لأسعين كما سعى .

أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه

كان يرمي من الحجر إلى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله ﷺ .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء إن رسول الله ﷺ وسلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء إن رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة أطواقي خبأ ليس بينهن مشي .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حجّ اذ بعثه النبي ﷺ ثم عمر وعثمان والخلفاء هلم جراً يسعون كذلك .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال ألم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله أفلاتردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت فقال ابن عمر لمن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استسلام الركين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام .

أخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام عن طاوس فيها أحسب انه قال عن ابن

عباسٌ رضي الله تعالى عنها انه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر .

أخبرنا سفيانٌ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ أَخْبَرْنِي أَبِي قَالَ أَرْسَلَ عَمْرُ الْشِّيْخِ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ فَجَئْتُ مَعَهُ إِلَى عَمْرٍ وَهُوَ فِي الْحَجَرِ فَسَأَلَهُ عَنْ لَادِ مِنْ لَادِ الْجَاهْلِيَّةِ فَقَالَ الشِّيْخُ أَمَا النَّطْفَةُ فَمِنْ فَلَانٍ وَأَمَا الْوَلْدُ فَعَلَى فَرَاشٍ فَلَانٍ فَقَالَ عَمْرٌ صَدَقْتَ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلْدِ لِلْفَرَاشِ فَلِمَا وَلَى الشِّيْخُ دُعَاهُ عَمْرٌ رضي الله تعالى عنه فقال أخبرني عن بناء البيت فقال ان قريشاً كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت .

أخبرنا مالك عن ابراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في حفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ قال فأخذت بعضاً صبياً كان معها فقالت لهذا حجّ قال نعم ولك أجر .

أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال ابن عباس أية الناس أسمعوني ما تقولون وفهموا ما أقول لكم أيا ملوك حجّ به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجّه وإن عتق قبل ان يموت فليحجج وأيا غلام حجّ به أهله فمات قبل أن يدركه فقد قضى عنده حجّه وإن بلغ فليحجج .

أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمر أول ما يقدم سعي ثلاثة أطوال بالبيت ومشي أربعة ثم يصل إلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا

والمروة .

أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنها قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي ﷺ لا ينغيرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فان آخر السك الطواف بالبيت .

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حاضت صفيحة بعدهما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي فقلت يا رسول الله أنها قد حاضت بعدهما أفاضت قال فلا إذا .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان صفيحة حاضت يوم النحر ذكرت عائشة رضي الله عنها حيضها للنبي ﷺ فقال أحابستنا؟ فقلت أنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتتنفر إذا .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ذكر صفيحة ابنة حي فقيل لها قد حاضت فقال رسول الله ﷺ لعلها

حابستنا قيل انها قد افاضت قال فلا إذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت
عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نسائهم ان كان لا ينفعهم ولو كان
ذلك الذي يقول لاصبح بمني أكثر من ستة آلاف امرأة حائض .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس
قال كتب مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت اتفتي أن تصدر
الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن
عباس أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال فرجع
زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت .

أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته ان عائشة كانت إذا
حجت معها نساء تخاف أن يمحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك
لم يتذكر بهن أن يظهرن فتنفر بهن وهن حيض .

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد إن عائشة رضي الله عنها
كانت تأمر النساء ان يعجلن الافاضة خافة الحيض .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال
جلست الى ابن عمر فسمعته يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
فقلت ماله ؟ أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست اليه من العام المقبل فسمعته
يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم ومن قتلها منكم متعمداً قلت له فمن قتلها خطأ يغرم قال نعم
يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن .

أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ عن ابن جريجَ عن عمرو بن دينارٍ قال رأيتُ الناسَ
يغرون في الخطأِ .

أخبرنا سعيدٌ عن ابن جريجَ قال كان مجاهدٌ يقول ومن قتله منكم متعمداً
غيرَ ناسٍ لحرمه ولا مریداً غيره فاختطاً به فقد حلَّ وليس له رخصةٌ ومن قتله
ناسياً لحرمه أو أرادَ غيره فاختطاً به فذلك العمدُ المكفرُ عليه النعمَ .

أخبرنا سعيدٌ عن ابن جريجَ قال قلت لعطاً فجزاءً مثلُ ما قتلَ من النعمِ
هدياً بالغَ الكعبةِ أو كفارةً طعاماً مساكينَ قال من أجلِ أنه أصابه في حرمٍ بريدُ
البيتِ كفارةً ذلك عند البيتِ .

أخبرنا سعيدٌ عن ابن جريجَ عن عمرو بن دينارٍ في قول الله تعالى فديةً
من صيامٍ أو صدقةً أو نسكٍ له أيةٌ شاءَ وعن عمرو بن دينارٍ قال كل شيءٌ في
القرآنِ وأوله أيةٌ شاءَ قال ابنُ جريجَ إلا قولَ الله إنما جزاءُ الذين يحاربون اللهَ
ورسوله فليس بخيرٍ فيها (قال الشافعي) رضي الله عنه كما قال ابنُ جريجَ وغيره
في المحاربةِ في هذه المسئلةِ أقولُ .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابن شهابٍ عن عروة عن عائشةَ رضي الله
عنها في التمتعِ إذا لم يجدْ هدياً ولم يصمْ قبلَ عرفةَ فليصمْ أيامَ منيِ .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابن شهابٍ عن سالمٍ عن أبيه مثل ذلك .

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن سعيدِ بنِ بشيرٍ عن قتادةَ عن عبدِ اللهِ بنِ
الحسينِ عن أبي موسى الاشعريِّ انه قال في بيضةِ النعامة يصيّبها المحرُّمُ يومَ
أو إطعامُ مسكينِ .

أخبرنا سعيدٌ عن سعيدِ بنِ بشيرٍ عن قتادةَ عن أبي عبيدةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مثلَه .

أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريجَ عن عطاءٍ انه سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ في الضبعِ كبسٌ .

أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريجَ عن عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ يقولُ انزلَ رسولَ اللهِ ﷺ ضباعاً صيداً وقضى فيها كيشاً .

أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريجَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبيدةَ بنِ عميرٍ عن ابنِ أبي عمارٍ قال سألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما عن الضبعِ أصيدهُ هي؟ قال نعم فقلتُ أتؤكلاً؟ فقال نعم فقلتُ سمعته من رسولَ اللهِ ﷺ قال نعم .

أخبرنا مالكُ وسفيانُ عن أبي الزبيرٍ عن جابرٍ بنِ عبدِ الله أن عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قضى في الغزالِ بعنزٍ .

أخبرنا مالكُ وسفيانُ عن أبي الزبيرٍ عن جابرٍ أن عمرَ قضى في الأرنبِ بعنقٍ وإن عمرَ قضى في اليربوعِ بجفراً .

أخبرنا ابنُ عيينةَ أخبرنا خمارقَ عن طارقِ بنِ شهابٍ قال خرجنا حجاجاً^(١) فاوطاً رجلٌ منا يقال له أربدٌ ضباعاً ففتر ظهره فقدمنا على عمرٍ رضيَ اللهُ عنه فسألَه أربدٌ فقال عمرٌ حكم يا أربدُ فيه فقال أنت خيرٌ مني يا أميرَ المؤمنين

(١) قوله فأوطاً منا الخ لنظر الحديث في لسان العرب فأوطاً رجل راحلة ظبياً الخ وهو واضح تأمل

واعلم ف قال عمر رضي الله عنه إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه .

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي خصفة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقفٍ في البيت فوقه عليه طيرٌ من هذا الحمام فأطأرَه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقال أحكموا عليًّا في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائِي على هذا الواقف فوقه عليه طيرٌ من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحفاة فأطأرَه عنه فوقه على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي إني أطأرَه من منزلٍ كان فيه آمناً إلى موقعه كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عزٍّ ثانيةٍ عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين قال إني أرى ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء إن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حماماً ف جاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة؟ قال نعم .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أنس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مررت به رجل من جرادي فأخذ جراديَن يحملهما ونسى إحرامه ثم ذكر احرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقصص كعب قصة .

الجرادتين على عمر ف قال عمر ومن بذلك؟ لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين ان حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بع درهان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضي الله عنها عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محظيون في المسجد فقال لا يعلمون .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون (قال الشافعي) رضي الله عنه ومسلم أصواتهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالساً عند ابن عباس ف سأله رجل عن جرادة قتلها وهو حرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولیأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعي) رضي الله عنه قوله ولیأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة قوله ولو يقول تحيط فتخرج أكثر ما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنها و سأله رجل فقال أخذت قملة فالقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضي الله عنها تلك ضالة لا تتبعي .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَبَاعَنِ الْمَتَبَاعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِعِصْمَانِ
الْخَيَارِ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيْحَةَ قَالَ أَمْلَى عَلَيْهِ نَافِعٌ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَبَاعَ الْمَتَبَاعِينَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخَيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونْ بِيَعْهُمَا عَنْ خَيَارٍ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ
يُوجَبَ الْبَيْعُ مُشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ .

وَأَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِيهِ الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْخَرْثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَتَبَاعِينَ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا وَجَبَتُ الْبَرْكَةُ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا
وَكَتَمَا مَحَقَّتْ الْبَرْكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا .

أخبرنا الثقةُ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن جميطلِ بنِ مرّةَ عن أبي الوضياءِ قال كنا في غزارةٍ فباع صاحبُ لنا فرساً من رجلٍ فلما أرداه الرحالَ خاصمهُ إلى أبي بربعةٍ فقال أبو بربعةٍ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ البيعانِ بالخيارِ ما لم ينفِقا .

أخبرنا ابنُ عبيدةَ عن عبدِ اللهِ بنِ طاووسٍ عن أبيهِ قالَ خيرُ رسولِ اللهِ ﷺ رجالاً بعدَ البيعِ فقالَ الرجلُ عمركَ اللهُ مَنْ أنت؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ امرؤُ من قريشٍ قالَ وكانَ أبي يخلفُ ما الخيارُ إلا بعدَ البيعِ .

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ بنِ الحذانِ انه التمسَ صرفاً بمائةِ دينارٍ قالَ فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِ الله فتراوضنا حتى اصطوفَ مني وأخذَ الذهبَ قلبهَا في يدهِ ثم قالَ حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابةِ (قال الشافعي) رضي الله عنه أنا شكتُ وعمرٌ يسمعُ فقالَ عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ الذهبُ بالذهب رب بالإهاء وهاء والبر بالبر رب بالإهاء وهاء والتمر بالتمر رب بالإهاء وهاء والشعير بالشعير رب بالإهاء وهاء (قال الشافعي) رضي الله عنه فرأته على مالك رضي الله عنه صححها لا شكَ فيه ثم طالَ عليَ الزمانُ فلم احفظُ حفظاً فشككتُ في خازنتي أو خازني وغيري يقولُ عنه خازني .

أخبرنا ابنُ عبيدةَ عن ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثلَ معنى حديثِ مالكِ وقالَ حتى يأتي خازنني قالَ فحفظتُ لا شكَ فيه .

أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ عن قتادةَ عن أبي حسانَ الأعرجِ عن ابنِ عباسٍ قالَ أشهدُ أن السلفَ المضمونَ إلى أجلٍ مسمى قد أحلَهُ اللهُ تعالى في كتابه

واذنَ فيه ثم قال يا أئمَّةَ الْذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتْمُ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مَسْمًٍ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي المَنْهَالِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي التَّمِيرِ أَلْسِنَةَ وَالسَّتِينَ وَرَبِّعَا قَالَ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مِنْ أَسْلَفَ فَلَيَسْلُفْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ قَالَ فَحَفِظَتْهُ كَمَا وَصَفَتْ مِنْ سَفِيَانَ مَرَارًا .

أَخْبَرَنِي مِنْ أَصْدِقَهُ عَنْ سَفِيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الأَجْلِ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَا نَرَى بِالسَّلْفِ بَأْسًا الْوَرْقَ فِي الْوَرْقِ نَقْدًا .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ عَنْ أَبْنِ جَرِيْحٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبْنَ عَمْرٍ كَانَ يَجِيزُهُ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ عَنْ أَبْنِ جَرِيْحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دَرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنْ بَنِي ظَفَرَ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجْلٍ لَيْسَ عَنْهُ أَصْلَهُ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ عَنْ أَبْنِ جَرِيْحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ مَثَلَهُ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَا تَبِعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرْوَلَا إِلَى الْدِيَاسِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

﴿ قال لا تباعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل يداً بيدٍ ولا تشفوا بعضه على بعض ولا
تباعوا منها غائباً بنا جز .

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن موسى بن عبيدةَ عن سليمانَ بنِ يساريِّ عن ابنِ
عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما انه كان يكرهُ بيعَ الصوفِ على ظهرِ الغنمِ واللبنِ في
ضروعِ الغنمِ إلا بكيلٍ .

أخبرنا سفيانُ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيه ان ابنَ عباسٍ سئلَ عن العنبرِ فقال
ان كان فيه شيءٌ ففيه الخمس .

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ عن ابنِ أذينةَ ان ابنَ عباسٍ رضيَ
اللهُ عنهما قال ليس في العنبرِ زكاةٌ إنما هو شيءٌ دسرٌ البحرُ .

أخبرنا مالكُ عن زيدٍ بنِ أسلمٍ عن عطاءَ بنِ يساريِّ عن أبي رافعٍ مولى
رسولِ اللهِ ﷺ قال استسلفَ رسولُ اللهِ ﷺ بكرًا فجاءته ابلٌ من ابلِ
الصدقَةِ قال أبو رافعٍ فامرني رسولُ اللهِ ﷺ إن أقضى الرجلَ بكرهَ فقلت يا
رسولُ اللهِ إن لم أجدهُ في الابلِ إلا جملًا خيارًا رباعيًّا فقال رسولُ اللهِ ﷺ
أعطه إياه فان خيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً ..

أخبرنا الثقةُ عن سفيانَ الثوريِّ عن سلمةَ بنِ كهيلٍ عن أبي سلمةَ عن
أبي هريرةَ عن النبيِ ﷺ بمثلٍ معناه .

أخبرنا الثقةُ عن الليثِ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال جاءَ
عبدُ فبائعِ رسولِ اللهِ ﷺ على الهجرةِ ولم يسمعْ انه عبدٌ فجاءَ سيدَهُ يريدَه

قال النبي ﷺ بعده فاشتراه بعددين اسودين ثم لم يباع أحداً بعده حتى يسئله
أعبد هو أو حر .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكرييم الجزرى أخبره أن
زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصدقاً له
فجاءه بظهر مسان فلما رأه النبي ﷺ قال هلكت وأهلكت فقال يا رسول
الله اني كنت أبيع البكرى والثلاثة بالبعير المسن يداً بيد وعلمت من حاجة
النبي ﷺ الى الظهر فقال النبي ﷺ فذاك إذا .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس انه سئل
عن بعير بعيرين فقال قد يكون البعير خيراً من البعيرين .

أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جلاله يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى
أجل .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه اشتري راحلة بأربعة أبعة
مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربردة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي
مسعود الأنصاري رضي الله عنه انه رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وهو
البغى وحلوان الكاهن .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ
قال من اقتني كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ أَنَّ السَّابِقَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ أَبِي زَهِيرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدَشْنَوْءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِنْ اقْتَنَى كُلَّاً نَقْصاً مِنْ عَمْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانَ قَالُوا أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ بَاعَ نَخْلَأً بَعْدَ أَنْ تَؤْبَرَ فَشَرَّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِينِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ بَاعَ نَخْلَأً قَدْ أَبْرَتَ فَشَرَّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنَّ يَأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَاماً وَبَعْضَهُ دَنَانِيرَ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِينِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشَتَّرِيَ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِينِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بِنْحُوهُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ حَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الشَّامِ حَتَّى تَزَهَّى قَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَزَهَّى قَالَ
حَتَّى تَحْمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ ثَمَرَةً فَبِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ
مَالَ أَخْيَهُ .

أَخْبَرَنَا الثَّقْفَيُّ عَنْ حَيْدِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزَهَّوْ قَيْلَ وَمَا تَزَهَّوْ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمْرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ
الشَّامِ حَتَّى تَنْجُومَ مِنَ الْعَاهَةِ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيكَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَاقَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الشَّامِ حَتَّى
تَذَهَّبَ الْعَاهَةَ قَالَ عُثْمَانَ فَقُلْتَ لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذَاكُ؟ فَقَالَ طَلْوَعُ الثَّرِيَا .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً عَنْ عُمَرِ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ أَظْهَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
كَانَ يَبْيَعُ الثَّمَرَ مِنْ غَلَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَهُ وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَلَامِهِ رِبَّا .

أَخْبَرَنَا سَعِيدَ بْنَ سَالِمَ عَنْ أَبِنِ جَرِيْجَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ قَالَ أَبْنُ جَرِيْجَ فَقُلْتَ
أَخْصَّ جَابِرَ النَّخْلَ وَالثَّمَرَ؟ قَالَ بَلَ النَّخْلَ وَلَا نَرَى كُلَّ الثَّمَرِ إِلَّا مِثْلَهُ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ لَا
يَبْتَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ وَسَمِعْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَقُولُ لَا يَبْتَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى
يَطْعَمَ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ حَمِيدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ السَّنِينِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَدْوِ صَلَاحَهُ وَعَنْ بَيعِ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَحْدَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيعِ الْعَرَایَا .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ اسْمَاعِيلَ الشَّبِيَّانِيِّ أَوْغَيْرِهِ قَالَ بَعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلٍ بِمَا تَهْ . وَسَقَيْ إِنْ زَادَ فَلَهُمْ وَإِنْ نَقْصَ فَعَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبْنَ عَمْرٍ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ رَخْصٌ فِي بَيعِ الْعَرَایَا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَیَةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ مُولَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيعِ الْعَرَایَا فِيمَا دُونَ خَسْنَةٍ أَوْ سَقَيْ أَوْ فِي خَسْنَةٍ أَوْ سَقَيْ شَكْ دَاؤَدْ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ التَّمْرِ بِالتمْرِ إِلَّا أَنَّهُ رَخْصٌ فِي الْعَرَیَةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ بَيعُ التَّمْرِ بِالتمْرِ إِلَّا أَنَّهُ رَخْصٌ فِي الْعَرَایَا .

أخبرنا سفيانٌ عن حميدٍ بن قيسٍ عن سليمانَ بن عتيقٍ عن جابرٍ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ السنينِ وامرَ بوضعِ الجواوِحِ قال الشافعي رضيَ اللهُ عنه سمعتُ سفيانَ يحدثُ هذا الحديثَ كثيراً في طولِ مجالستي له ما لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكُرُ فيه أمرَ بوضعِ الجواوِحِ لا يزيدُ على أنَّ النبيَ ﷺ نهى عن بيعِ السنينِ ثم زادَ بعدَ ذلك فأمرَ بوضعِ الجواوِحِ قال سفيانٌ وكان حميداً يذكرُ بعدَ بيعِ السنينِ كلاماً قبلَ وضعِ الجواوِحِ لا أحفظُه وكنتُ أكفُّ عن ذكرِ وضعِ الجواوِحِ لاني لا أدرِي كيفَ كانَ الكلامُ وفي الحديثِ أمرَ بوضعِ الجواوِحِ .

أخبرنا سفيانٌ عن أبي الزبيرٍ عن جابرٍ عن النبيِ ﷺ مثله .

أخبرنا مالكُ عن أبي الرجالِ عن أمِّه عمرةٍ أنه سمعها تقولُ ابتاعَ رجلٌ ثمراً حائطِيًّا في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ فعالجه وأقامَ عليه حتى تبينَ له التقصانُ فسألَ ربَّ الحائطيَّ ان يضمَّ فحلَّفَ ان لا يفعلَ فذهبَتْ أمُّ المشتري إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكرتُ ذلك له فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ تألي أن لا يفعلَ خيراً فسمعَ بذلك ربُّ المآلِ فأتى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللهِ هو له .

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ جريجَ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المخابرةِ والمحاقةِ والمزابنةِ والمحاقةِ أنْ يبيعَ الرجلُ الزرعَ بمائةٍ فرقٍ حنطةً والمزابنةُ أنْ يبيعَ التمرَ في رؤسِ النخلِ بمائةٍ فرقٍ والمخابرةُ كراءُ الأرضِ بالثلثِ والرابعِ .

أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريجَ عن أبي الزبيرٍ أنه أخبره عن جابرٍ بن عبدِ اللهِ أنه سمعه يقولُ نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الصبرةِ من التمرِ لا يعلمُ

مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى عَنِ الْمَزَابِنِ
وَالْمَزَابِنَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ كِيلًاً وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالْزَّيْبِ كِيلًاً.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصَينِ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنِ
وَالْمَحَاقِلِ وَالْمَزَابِنَ اشْتَرَاءُ التَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ وَالْمَحَاقِلِ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ
بِالْخَنْطَةِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الْمَزَابِنِ وَالْمَحَاقِلِ وَالْمَزَابِنَ اشْتَرَاءُ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ وَالْمَحَاقِلِ اشْتَرَاءُ الزَّرْعِ
بِالْخَنْطَةِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْخَنْطَةِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَسَأَلَتْ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ
بِالذَّهْبِ وَالْفَضْيَةِ فَقَالَ لَا بَسَّ بِذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى ابْنُ الرَّبِيرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
مَاعِيَةً أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَهَابٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ النَّصَرِيِّ أَنَّهُ
الْتَّمَسَ صَرْفًا بِمَا تَرَكَ دِيَنَارٌ قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَتَرَوْضَنَا حَتَّى اصْطَرَفَ
مِنِي وَأَخْدَى الْذَّهَبِ يَقْبَلُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي أَوْ حَتَّى تَأْتِي خَازِنِي
مِنَ الْغَابَةِ (قَالَ الشَّافِعِي) أَنَا شَكِّتُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا
تَفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَا الْاَهَاءُ وَهَاءُ
وَالْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ رِبَا الْاَهَاءُ وَهَاءُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا الْاَهَاءُ وَهَاءُ (قَالَ الشَّافِعِي)
قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ صَحِيحًا لَا شَكَ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَى الزَّمَانِ وَلَا أَحْفَظَهُ حَفْظًا
فَشَكِّكْتُ فِي خَازِنِي أَوْ خَازِنِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنِهِ خَازِنِي .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحذان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء .

أخبارنا عبد الوهاب الثقفي عن اイوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق ولا البر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عيناً يدأ بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شتم قال ونقص أحدهما التمر والملح قال أبو العباس الاصم في كتابي ايوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الريبع .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره انه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ ﴾

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارُورِيَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
رَهْنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فَدِيكِ عَنْ أَبِيهِ ذَبِّ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي
رَهَنَهُ لَهُ غَنْمَهُ وَعَلَيْهِ غَرْمَهُ (قَالُ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَنْمَهُ زِيَادَتُهُ وَغَرْمَهُ هَلَكَهُ
وَنَقْصَهُ.

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي ائِنِيسَةَ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِنِ الْمُسِيبِ عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثَلَّهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يَخْالِفُهُ.

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ﴾

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرْثِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ سَلِيمَانَ
الْمَكِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ عُمَرُ وَفِي الْأَمْوَالِ :

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَثَمَانَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ وَرَجُلٍ آخَرْ سَمَاهُ فَلَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍ وَمَوْلَى الْمَطْلَبِ عَنْ أَبْنَى الْمَسِيبِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي عَبِيدَةِ الدَّرَاوَرِدِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الْرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرَوِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِهِ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ .

سفيان أشهد لا أخبرني به فلان ثم سمي رجلاً فذهب على حفظ اسمه فسألتُ قال
لي عمرو بن قيس هو سعيد ابن المسيب وكان سفيان لا يشك في أنه سعيد بن
المسيب قال الشافعى وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر
رضي الله عنه.

أخبرني سفيان بن عبيدة قال أخبرني الزهرى فلما قمت سألت فقال لي
عمرو بن قيس وحضر المجلس معه هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه قلت
لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير انه قد كان
دخلني الشك.

وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان
فقيل شهادتها وأبي أبو بكرة ان يرجع فرد شهادته.

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انها
قالا لا يلحق المخلعة الطلاق في العدة لانه طلق ما لا يملك.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة إلا التي
فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر.

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن
رسول الله ﷺ رجم يهوديين زينيا سمعت الشافعى يقول سئل أبو حنيفة عن
الصائم يأكل ويشرب ويطرأ إلى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرأيت
إن طلع الفجر نصف الليل فقال النزم الصمت يا أعرج.

أخبرني عبد الله بن مؤمل عن أبي مليكة قال كتب إلى ابن عباس

من الطائفِ في جاريتين ضربَ أحدهما الآخرَي ولا شاهدٌ عليهما فكتب إلى أن
احبسها بعدَ العصْرِ ثُمَّ أقرَّا عليهما أنَّ الذين يشترون بعهْدِ اللهِ وأيمانهم ثمناً
قليلًا فاعترفتْ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ
نَافِعِ بْنِ عَجَيْرٍ عَنْ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رَكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَكَانَةُ وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَهَا إِلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ الْمَرِي قَالَ
اللَّهُ بْنُ فَسْطَاسٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مِنْ حَلْفَ عَلِيٍّ مِنْ بَرِيَّ هَذَا يَمِينٌ أَثْمَمٌ تَبُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ الْمَرِي قَالَ
اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطَيْعٍ إِلَيْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ فِي دَارِ فَقْدِي بِالْيَمِينِ عَلَى
زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبِرِ فَقَالَ زَيْدٌ أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي فَقَالَ مَرْوَانٌ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ
مَقَاطِعِ الْحَقُوقِ فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَهُ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمُنْبِرِ فَجَعَلَ
مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ زَيْدٌ صَبَرَ الْيَمِينَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَهْلٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كَبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَهُمْ يَصْرِفُوهُ وَيَعْصِيَهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنٍ تَخَلَّفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ
فَتَحَلَّفُ يَهُودَ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ وَالْقَعْدِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين فلما لم يخلفوا رد الأيمان على يهود.

أخبرنا مالكُ عن يحيى عن بشيرِ بنِ يساري عن النبي ﷺ بمثله.

أخبرنا مالكُ بنُ انس عن ابنِ شهابٍ عن سليمانَ بنِ يساري ان رجلاً من بني سعدٍ بنٍ ليثٍ أجرى فرساً فوطئَ على أصبعِ رجلٍ من جهينةَ فنرى منها فهاتَ فقال عمرُ للذين ادعى عليهم تحلفون خمسينَ يميناً ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الأيمانِ فقال للآخرين احلفوا أبتم فأبوا.

﴿ وَمَنْ كَتَبَ اخْتِلَافَ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ الْمَعَادَ مِنْهَا ﴾

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ الطَّيِّبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَبَعْدَ الْجَمْرَةِ قَالَ سَالِمُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لَا حَرَامَه قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ وَلَخَلَه قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ بِالْبَيْتِ وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ.

﴿ أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّبَحِ وَالنَّخلَ بِاسْقَاتٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي بِقَافَ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَسْعِرِ بْنِ كَدَامٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ حَرِيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّبَحِ وَاللَّيلِ إِذَا عَسَسَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي قَرَأَ فِي الصَّبَحِ إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ.

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبْنِ جَرِيْحَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفِيَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ وَالْعَائِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائبِ قَالَ صَلَّى بْنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبَحَ بِمَكَةَ

فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سلةً فحذف فركع قال عبد الله بن السائب حاضر ذلك.

أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنْ كُلِّ الْلَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّهِي وَتَرَهُ إِلَى السُّحْرِ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ فَدِيكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَا بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَارْجَلِينَ قَالَ أَرَادَا الشَّهْرَةَ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَرَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَرَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَرَا آخَرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَسْجُدْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَا فَلَانُ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَتْ وَقَرَأَتْ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُنْتَ أَمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ السُّخْتَيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَمْنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ.

أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَوْلَى

ما فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقتصرت صلاة السفر فلت
في شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه.

أخبرنا مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي
الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالحدث فالحدث من أمر
رسول الله ﷺ

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع
رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحي إذا
هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم جهده الصوم أو
كلمة نحوها فقال رسول الله ﷺ ليس من البر الصوم في السفر.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن
كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال ليس من امبر امتصاصا في
اسفر.

أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح
بالفطر وقال تقووا العدوكم فصام النبي ﷺ قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن
قال الذي حدثني لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من
العطش أو من الحر فقيل يا رسول الله أن طائفه من الناس صاموا حين صمت
فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس

بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختنان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضي الله عنها فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فاقام رسول الله ﷺ على التاسع وليس معهم ماء فنزلت آية التيم .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال تيممنا مع النبي ﷺ إلى الماكب .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيم فتيممنا مع النبي ﷺ إلى الماكب .

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه .

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان انبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجماً فأمر أبي بكر أن يصل بالناس فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقلع إلى جنب أبي بكر فأم النبي ﷺ أبو بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبد بن عمير عن النبي ﷺ مثل معناه لا يخالفه .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلوا جالساً فصلوا خلفه جلوساً .

أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهربي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريشاً في الجاهلية وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

أخبرنا سفيان عن الزهربي عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كمه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بني إسرائيل حين اخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول اني صائم فمن شاء منكم فليصم .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر .

أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنها قال ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبي ﷺ
كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصومه ومن كره
فليدعه .

أخبرنا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس
يقول ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام الا هذا
الاليوم يعني يوم عاشوراء .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابى محمد بن علي قال
وكان الحسن أرضاها عن أبيها أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس ان
رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية .

أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال
سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا
نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح
المرأة إلى أجل بالشيء .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال
رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو تتوضع .

أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن

رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد كلوا وترزوا وادخروا .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره رضي الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول غف ناس من أهل الbadia حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخلوا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس يتغذون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسيمة فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيتكم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدابة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق صلاته ثم ساق الحديث .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا احسن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل والاعتراف .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر

بنُ الخطابِ رضي الله عنه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجمِ ان يقولَ قائلٌ لا نجد
حدين في كتابِ اللهِ فقد رحمَ رسول الله ﷺ ورجنا فوالذي نفسي بيده لولا ان
يقولَ الناسُ زاد عمرُ في كتاب الله لكتبتها الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجوها البة
فانا قد فرأنها .

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله عن أبي هريرةَ
وزيدِ بنِ خالدٍ وزاد سفيانُ وشبلُ أن رجلاً ذكرَ أن ابنته زنى بأمرأةِ رجلٍ فقالَ
رسولُ الله ﷺ لا قضينَ بينكما بكتابٍ فجلدَ ابنتهُ مائةً وغربه عاماً أنيساً أن يغدو
على امرأةِ الآخرِ فان اعترفت فارجعها فاعترفت فرجعها .

أخبرنا عبدُ الوهابِ عن يونسَ عن الحسنِ عن عبادةَ يعني ابنِ الصامتِ
ان النبي ﷺ قالَ خذوا عني خذوا عنني قد جعلَ اللهُ لهن سبيلاً البكرُ بالبكرِ
جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ وقد حدثني الثقةُ أن
الحسنَ كان يدخلُ بينه وبينَ عبادةَ حطانَ الرقاشي فلا أدرى أدخله عبدُ الوهاب
بينهما فتركَ من كتابي حينَ حولته وهو في الأصلِ أولاً والأصلُ يومَ كتبَ هذا
الكتابُ غائبٌ عنِّي .

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهرى وعن قبيصَةَ بنِ نؤيبِ أن النبي ﷺ
قالَ من شربَ الخمرَ فاجلدوه .

أخبرنا الثقةُ وهو يحيى بنُ حسانَ عن حمادٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن أبي
أمامةَ بنِ سهلٍ عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قالَ لا
يمحلُ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا من احدى ثلاثٍ كفرَ بعدَ ايمانِ أو زناً بعدَ إحسانِ أو
قتلَ نفسٍ بغيرِ نفسِ .

أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذتب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوبي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ف قال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي ﷺ إن الماء لا ينجزه شيء .

أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه .

أخبرنا مسلم بن حالي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت بقلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيشاً .

﴿ من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق ﴾

أخبرنا مالكُ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانَ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ
رسولَ اللهِ ﷺ نهىَ عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغربَ الشمسُ وعن الصلاةِ
بعد الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَ ﷺ قالَ لا
يتحرى أحدكم فيصلٍ عند طلوعِ الشمسِ ولا عند غروبِها .

أخبرنا مالكُ عن زيدِ بنِ أسلمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن عبدِ اللهِ الصنابحيِ
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ إنَّ الشمْسَ تطلعُ وَمَعْهَا قُرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْفَعْتَ
فَارِقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارِنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارِقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغَرْوَبِ قَارِنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ
فَارِقَهَا وَنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ في تلكِ الساعاتِ .

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المُسِيبِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ
ﷺ نامَ عن الصبحِ فصَلَّاهَا بعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصلاةَ
فَلِيصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَقْمَ الصلاةَ لِذَكْرِي .

أخبرنا سفيانٌ عن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال كان رسول الله ﷺ في سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله ﷺ يا بلال يا رسول الله أخذ بيضي الذي أخذ بنفسك قال فتوضاً رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئاً ثم صلى الفجر .

أخبرنا سفيانٌ عن أبي الزبير المكيٌّ عن عبد الله بن باباٍ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يا بني عبد منافٍ من ولی منكم من أمر الناس شيئاً فلا ينعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار .

أخبرنا مسلمٌ بن خالد وعبدُ المجيد عن ابن جريج عن عطاءٍ عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاءٌ يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد منافٍ .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبي قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفلٍ معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصل عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليهما فقال أني كنت أصلى الركعتين

بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونني عنهما فهما هاتان الركعتان .

أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلی ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان يا قيس فقلت أني لم أكن صلیت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله ﷺ .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفى حاطب فأعنت من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعمى لم تفقه فلم ترع إلا بحبلها وكانت ثياباً فذهبت إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر لأنك الرجل لا يأتي بخير فأفرزعة ذلك فارسل إليها عمر فقال أحبت فقلت نعم من مرعش بدرهدين فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف علياً وعثماناً وعبد الرحمن بن عوف فقال قد أشيروا على قال وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر على أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الأعلى من علمه فقال صدقت والذى نفسي بيده ما الحد الأعلى من علمه فجلدها عمر مائة وغرتها عاماً .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال لست بأكله ولا محمرمه .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن حنيف عن ابن عباس

(قال الشافعي) رضي الله عنه أشكَّ أقال مالكُ عن ابن عباس عن خالدِ بنِ الوليدِ أو عن ابنِ عباس و خالدِ بنِ الوليدِ إنها دخلاً مع النبي ﷺ بيتَ ميمونةَ فأتى بضمِّ بضمِّ مهندٍ فاهوى إلَيْهِ رسولُ الله ﷺ بيدهِ فقال له بعضُ النسوةِ اللاتي في بيتِ ميمونةَ أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يريدهُ أن يأكلَ فقالوا هو انه ضبٌّ يا رسولَ الله فرفعَ رسولُ الله ﷺ وسلمَ يدهِ فقلتُ احرامٌ هو قال لا ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومِي فأجدني أعاذه قال خالدٌ فاجتررته فأكلتهُ ورسولُ الله ﷺ ينظرُ .

أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمرٍ و عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال لا أزالُ أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموها مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقها وحسابُهم على اللهِ عزوجلٌ .

أخبرنا الثقةُ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن عمرَ رضي الله عنه قال لأبي بكرٍ فيمن منع الصدقةَ أليس قد قال رسولُ الله ﷺ لا أزالُ أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموها مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقها وحسابُهم على اللهِ فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه هذا من حقها يعني منعهم الصدقةَ .

أخبرنا الثقةُ عن محمدِ بنِ أبانَ عن علقةَ بنِ مرثيدٍ عن سليمانَ بنِ بريدةَ عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ كان إذا بعثَ جيشاً أمرَ عليهم أميراً فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاتٍ خلالٍ أو ثلاتٍ خصالٍ شك علقةَ شك علقةَ أدعهم إلى الإسلامِ فان أجابوك فاقبلْ منهم وكفْ عنهم ثم ادعهم إلى التحولِ من دارهم

دارِ المهاجرين وأخبرُهم أن هم فعلوا أنَّ لهم ما للهُ المهاجرين وأنَّ عليهم ما عليهم
 فان اختاروا المقامَ في دارِهم فأعلمُهم أنَّهم كاعرابِ المسلمين يجري عليهم حكمُ
 اللهِ كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين
 فان لم يحببوك فادعُهم إلى أن يعطوا الجزيةَ فان فعلوا فاقبِلْ منهم ودعُهم فان أبووا
 فاستعن بالله تعالى وقاتلهم .

أخبرنا سفيانٌ عن عمرو بن دينارٍ سمع بجالةً يقول لم يكن عمرُ بنُ
 الخطابِ أخذَ الجزيةَ من المjosوسِ حتى شهدَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ أن رسولَ اللهِ
 ﷺ أخذَها من مjosوسٍ هجر .

أخبرنا سفيانٌ عن أبي سعدٍ بنِ المربِّي عن نصر بنِ عاصِمٍ قال قال
 فروةُ بنُ نوفلِ الأشجعيَّ على ما تؤخذُ الجزيةَ من المjosوسِ وليسوا بأهلِ كتابٍ فقامَ
 إليه المستورُدُ فأخذَ بلبيهِ فقال يا عدوَ اللهِ تعنُ على أبي بكرٍ وعمرَ وعلى أميرِ
 المؤمنينَ يعني علياً وقد أخذوا منهم الجزيةَ فذهبَ به إلى القصرِ فخرجَ عليهم عليٌّ
 رضيَ اللهُ عنه فقال اتئدا فجلسا في ظلِّ القصرِ فقال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه أنا أعلمُ
 الناسِ بالmosوسِ كان لهم علمٌ يعلمونهُ وكتابٌ يدرسوهُ وان ملكهم سكرٌ فوقع
 على ابنتهِ أو اختهِ فاطلعا عليهِ بعضُ أهلِ مملكتهِ فلما صحا جاؤوا يقيمونَ عليهِ
 الحدَّ فامتنعَ منهم فدعا أهلَ مملكتهِ فقال تعلمونَ ديناً خيراً من دينِ آدمَ قد كان آدمُ
 ينكحَ بناتهِ من بناتهِ فانا على دينِ آدمَ ما يرحبُ بكم عن دينِهِ فتابعوه وقاتلوا الذين
 خالفوهم حتى قتلواهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفعَ من بينِ اظهرواهم
 وذهبَ العلمُ الذي في صدورهم وهوَ أهلُ كتابٍ وقد أخذَ رسولَ اللهِ ﷺ
 وأبو بكرٍ وعمرَ منهم الجزيةَ .

أخبرنا مالكٌ عن الزهرى عن عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ قال اقبلتُ راكباً

على ا atanِ وأنا يومئذٍ قد راهقتُ الاحتلامَ ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناسِ فمررتُ بين يدي الصفَّ ونزلتُ فأرسلتُ حماري يرتعُ ودخلتُ الصفَّ فلم ينكرْ ذلك على أحدٍ .

أخبرنا بعضُ أهلِ العلمِ عن محمدِ بنِ عمرو بنِ علقةَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَا تمنعوا أمَّاءَ اللهِ مساجدَ اللهِ عزَّ وجلَّ وإذا خرجُن فليخرجن تفلاطٍ .

أخبرنا سفيانُ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَا تمنعوا أمَّاءَ اللهِ مساجدَ اللهِ .

أخبرنا مالكُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ لَا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ت safarُ مسيرةً يومٍ وليلةً الا مع ذي محرمٍ .

أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن أبي معبدٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينطَبِ يقولُ لَا يخلونَ رجُلٌ بامرأةٍ ولا يخلُ لامرأةٍ أَنْ تسافرَ إِلَّا وَمَعْهَا ذُو مَحْرَمٍ فقامَ رجُلٌ فقالَ يا رسولَ اللهِ إِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَةً فَقَالَ انْطَلِقْ فاحججْ بامرأتكِ .

أخبرنا مالكُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن أبي سلمةَ أَنَّه سمعَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ أَنَّ كَانَ لِي كُونُ عَلَيِّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانَ .

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ من جاءَ مِنْكُمُ الْجَمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً أَوْ مَالِكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَحْدُثُنَاهُ عَنْ نَعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
فَقَالَ إِنِّي نَحْلَتُ أَبْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلُهُ وَلَدْكَ
نَحْلَتْ مِثْلَهُ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْجَعْهُ (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسُ) وَكَانَ
هَذَا عِنْدَ أَصْحَاحِنَا كُلُّهُمْ مَالِكٌ فَلَذِكَ جَعَلَهُ بِالشُّكُّ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَحْلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالَدُ مِنْ وَلَدِهِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ جَاءَتِي بِرِيرَةٍ فَقَالَتْ أَنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٍ
فَاعِنِينِي فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةٌ أَنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدُهُمْ عَدَدُهُمْ وَيَكُونُ لَوْلَكَ لِي
فَعَلَتْ فَذَهَبَتْ بِرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبْوَا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِرِيرَةً مِنْ عَنْدِ
أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ عَائِشَةً فَقَالَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَذِيهَا وَاشْتَرطْتِ لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ
فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ . فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ
مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنَّ كَانَ مَائَةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ
أَوْثُقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهِ .

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَهْبَيْنِ عَنْ

أنسٌ رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكمشين أملحين .

أخبرنا سفيان .

أخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً .

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرر عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلى بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي ﷺ يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للاعاقاب من النار يوم القيمة .

أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للاعاقاب من النار .

أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن ليبي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم لاجوركم أو قال للأجر .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَجِدَ يَدِيهِ مِنْ كِبِيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ حَدِثْنِي وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَمِنْ كِبِيْهِ وَإِذَا رَكِعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَالَ وَائِلٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي الْبَرَانِسِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ قَالَ سَفِيَّانُ ثُمَّ قَدَمَتُ الْكُوفَةَ فَلَقِيتُ يَزِيدَ فَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ بَهَا وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ قَالَ سَفِيَّانُ هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ يَحْدُثُهُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَحْدُثُهُ هَكَذَا وَيَزِيدُ فِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَهَبَ سَفِيَّانُ إِلَى أَنْ يَغْلُطَ يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقُولُ كَأَنَّهُ لَقَنَ هَذَا الْحَرْفَ الْآخَرَ فَتَلَقَّنَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَفِيَّانُ بَرِي يَزِيدَ بِالْحَفْظِ كَذَلِكَ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ حَصِينٍ أَظْنَهُ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَخْذَ بِيْدِيْ زَيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَوَقَفَ بِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقَالُ لَهُ وَابْصِرْ بْنُ مَعْدِيْ فَقَالَ أَخْبَرْنِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَتَهُ مَلِيْكَةً دَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَا أَصْلِي بِكُمْ

قال أنسٌ فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَ من طولِ ما لبس فنضحتهُ بماءٍ فقام رسول الله ﷺ وصفتُ أنا واليتيهُ وراءهُ والعجوزُ من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرفَ.

أخبرنا سفيانٌ عن اسحقِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنه سمع عمه أنسَ بنَ مالكٍ يقول صليت أنا ويتيهُ لنا في بيتنا خلف رسول الله ﷺ وأم سليم خلفنا.

أخبرنا مالكُ عن يزيدَ بنِ رومانَ عن صالحِ بنِ خواتِ عمن صلى مع النبي ﷺ يومَ ذاتِ الرقابِ صلاةَ الخوفِ ان طائفَةً صفتَ معهُ وطائفَةً وجاهَ العدوِ فصلى بالذين معه ركعةً ثم ثبتَ قاعاً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجهَ العدوِ جاءت الطائفَةُ الأخرىَ فصلى بهم الركعةَ التي بقيتَ عليه ثم ثبتَ جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلمُ بهم .

أخبرنا من سمع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ بنَ حفصٍ يذكر عن أخيه عبيدِ اللهِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن صالحِ بنِ خواتِ بنِ جبيرٍ عن خواتِ بنِ جبيرٍ عن النبي ﷺ مثلَ معناه لا يخالفه .

أخبرنا مالكُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن ابنِ عباسِ رضي اللهُ عنهما قال خسفتُ الشمسَ فصلى رسول الله ﷺ فحكى ابنُ عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعةٍ رجعتين ثم خطبهم فقال إن الشمسَ والقمرَ آياتٌ من آياتِ اللهِ عز وجل لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكرِ اللهِ.

أخبرنا مالكُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي اللهُ عنها .

أخبرنا مالكُ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ
خسفتُ الشمْسَ فصلَ النَّبِيُّ ﷺ فحكتْ أَنَّه صلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
رَكْعَتَيْنِ .

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلْبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ آيَاتٌ لِلَّهِ لَا يَنْكَسِفُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
فَافْرُغُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ يَقُولُ سَمِعْتُ طَاوِسًا يَقُولُ خَسْفَتِ
الشَّمْسُ فَصَلَّى بَنُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَفَةِ زَمْزَمِ سَتَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي
يُونُسِ مَوْلَى عَائِشَةَ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحُ جَنِيدًا وَأَنَا أَرِيدُ
الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْبَحُ جَنِيدًا وَأَنَا أَرِيدُ الصَّوْمَ فَأَغْنِسْلُ وَأَصُومُ
ذَلِكَ الْيَوْمَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عَنْدَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هَرِيْرَةَ
يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جَنِيدًا فَطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانٌ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

لتهين إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك فقال أبو بكر
فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها
عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من
أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن
أترغب عنها كان رسول الله ﷺ يفعله قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة
فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم
ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألاها عن ذلك
قالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا
فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركين دابتي بالباب فلتائين أبا
هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت
معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم له بذلك إنما أخبرنيه
خبر .

أخبرنا سفيان حدثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث عن عائشة أنها قالت كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب فيغسل
ويصوم يومه .

أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن
شداد بن أوس رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً
يمتحن لثمان عشرة ليلة حلّت من رمضان فقال وهوأخذ بيدي أفتر الحاجم
المحروم .

أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسٍم عن ابن عباس رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً .

أخبرنا سفيانٌ عن عمر وبن دينار عن ابن شهابٍ قال أخبرني يزيدُ بن الأصمُ أن رسول الله ﷺ نكحَ وهو حلالٌ قال عمرو فقلتُ لابن شهابٍ أتعلّم يزيدَ بنَ الأصمِ ابنَ عباسٍ .

أخبرنا سفيانٌ عن أيوبَ بن موسى عن نبيه بن وهبٍ عن أبانَ بن عثمانَ عن عثمانَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المحرم لا ينكح ولا يخطب .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن نبيه بن وهبٍ أحد بني عبد الدار عن أبانَ بن عثمانَ عن عثمانَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينكحُ المحرم ولا ينكحُ ولا يخطب .

أخبرنا مالكُ عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمنِ عن سليمانَ بن يسارٍ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافعٍ مولاًه ورجلًا من الأنصارِ فزوجاه ميمونةً والنبي ﷺ بالمدينةِ .

أخبرنا سعيدُ بن مسلمٍ عن اسماعيلَ بن أميةَ عن سعيدِ بن المسيبِ قال وهل فلان ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلالٌ .

أخبرنا سفيانٌ أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول أخبرني أسامةُ بن زيدٍ أن النبي ﷺ قال إنما الربا في النسبيّةِ .

أخبرنا عبد الوهابٍ عن أيوبَ بن أبي تميمةَ عن محمدِ بن سيرينَ عن مسلمٍ بن يسارٍ ورجل آخر عن عبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ ولا الورقَ بالورقِ ولا البرَّ بالبرِّ ولا الشعيرَ بالشعيرِ ولا التمرَ بالتمرِ ولا الملحَ بالملحِ إلا سواءً بسواءٍ عيناً بعينٍ يدًا بيدٍ ولكن بيعوا

الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح
والملح بالتمر يداً بيدٍ كيف شتم ونقض أحهما التمر أو الملح وزاد أحدُها من زاد
أو ازداد فقد أربى .

أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا
فضل بينهما .

أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لا
تبعوا الذهب إلا مثلاً بمثله ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق إلا مثلاً بمثله ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها
بناجر .

أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ لا تباعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد
الرحمن أن رسول الله ﷺ قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا
شفعة .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي
الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا
شفعة .

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ فَان سَفِيَّاً أَخْبَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ
الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمْرَةَ إِنَّهَا
سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَنَّ الْمِيتَ لِيُعَذَّبَ
بِبَكَاءِ الْحَىِ فَقَالَتْ عَائِشَةَ أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَكِيرًا وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ اتَّهَمَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةِ وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبَ
فِي قَبْرِهَا .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِنِ جَرِيجِ أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ
قَالَ تَوْفِيتَ ابْنَةَ لِعَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ بَعْدَكَ فَجَئْنَا نَشَهِدُهَا وَحَضَرَهَا أَبْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرَ
فَقَالَ إِنِّي جَالِسٌ بَيْنَهُمَا جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ فَقَالَ أَبْنُ
عَمْرَ لِعَمِّهِ وَبْنِ عَثَمَانَ أَلَا تَنْهِيَ عَنِ الْبَكَاءِ فَانِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَّ الْمِيتَ
لِيُعَذَّبَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عَمْرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ
أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عَمِّي بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَنَا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا
بَرَكْتُ تَحْتَ ظَلِّ شَجَرَةٍ قَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مِنْ هُؤُلَاءِ فَذَهَبَتْ فَإِذَا صَهِيبٌ قَالَ ادْعُهُ
فَرَجَعَتْ إِلَى صَهِيبٍ فَقَلَتْ ارْتَحَلْ فَالْحَقُّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَصَبَ عَمِّرُ سَمِعَتْ
صَهِيبًا يَبْكِي وَهُوَ يَقُولُ وَأَخْيَا وَاصْحَابَا فَقَالَ عَمِّرُ يَا صَهِيبُ أَتَبْكِي عَلَىٰ وَقَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمِيتَ لِيُعَذَّبَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا مَاتَ عَمِّرُ ذَكَرَتْ
ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عَمِّرًا لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ
يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَّ اللَّهَ يُزِيدُ الْكَافِرَ
عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسِبْكُمُ الْقُرْآنَ لَا تَزِرُوا أَزْرَةً وَزَرَّ أَخْرَى
وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ أَبْنُ أَبِي

مليكةً فوالله ما قال ابنُ عمرَ من شيءٍ .

أخبرنا سفيانُ عن الزهري عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ عن أبي أبوي
 الأنصاريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن تستقبلَ القبلةُ بعاثطٍ أو بولٍ
 ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحِيضَ قد بنيت قبلَ القبلةِ
 فنتحرفُ ونستغفرُ الله تعالى .

أخبرنا مالكُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانَ عن عمِه
 واسعِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا
 قعدتَ على حاجتك فلا تستقبلَ القبلةَ ولا بيت المقدسِ قال عبدُ الله بنُ عمرَ لقد
 ارتفقْتُ على ظهرِ بيتِ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبتيينِ مستقبلاً بيتَ المقدسِ
 لحاجتهِ .

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي
 هريرةَ رضي الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ قال لا يصلين أحدُكم في الثوبِ
 الواحدِ على عتقيه منه شيءٌ .

أخبرنا سفيانُ عن أبي اسحقَ عن عبدِ اللهِ بنِ شدادِ عن ميمونةَ رضي الله
 تعالى عنها زوجِ النبي ﷺ قالتْ كان رسولَ الله ﷺ يصلِّي في مرطٍ بعضهُ
 على وبعضه عليه وأنا حائضٌ .

أخبرنا سفيانُ عن عاصمِ بنِ أبي النجودِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضي
 الله عنه قال كنا نسلمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاةِ قبلَ أن نأتي أرضَ الحبشةِ
 فيرد علينا وهو في الصلاةِ فلما رجعنا من أرضِ الحبشةِ أتيته لاسلمَ عليه فوجده
 يصلِّي فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ فأخذني ما قربَ وما بعدَ فجلستُ حتى إذا قضى

صلاته أتيته فقال إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاءُ وان ما أحدثَ اللهُ أنه
لا تكلموا في الصلاةِ .

أخبرنا مالكُ عن أيوب السختياني عن محمدِ بن سيرينَ عن أبي هريرةَ
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرفَ من اثنين فقال ذو اليدين أقصرتَ
الصلاةَ أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدقَ ذو اليدين؟ فقال
الناسُ نعم فقام رسول الله ﷺ فصلَ اثنين آخرين ثم سلمَ ثم كبرَ فسجدَ
مثلَ سجودِه أو أطولَ ثم رفعَ ثم كبرَ فسجدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ ثم رفعَ .

أخبرنا مالكُ عن داودَ بنِ الحصينِ عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ قال
سمعتْ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول صلِ لـنَا رسول الله ﷺ صلاةَ العصْرِ
فسلمَ في ركعتينِ فقام ذو اليدين أقصرتَ الصلاةَ أم نسيتَ يا رسول الله؟
أقبلَ رسول الله ﷺ على الناسِ فقال أصدقَ ذو اليدين؟ فقالوا نعم فأتمَ
رسول الله ﷺ ما بقيَ من الصلاةِ ثم سجدَ سجدين وهو جالسٌ بعدَ
التسليمِ .

أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي عن خالدِ الحذاءِ عن أبي قلابةَ عن أبي المهلبِ
عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال سلمَ النبي ﷺ في ثلثِ ركعاتٍ من العصر ثم قام
فدخلَ الحجرةَ فقام الخبر باقِ رجلٌ بسيطُ اليدينِ فنادى يا رسولَ اللهِ أقصرتَ
الصلاةَ فخرجَ مغضباً يحْرُرُ رداءه فسألَ فأخبرَ فصلَ تلك الركعةَ التي كانَ تركَ ثم
سلمَ ثم سجدَ سجدين ثم سلمَ .

أخبرني بعضُ أهلِ العلمِ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه أنه قال لما انتهى
إلى رسول الله ﷺ قتلَ أهلَ بئر معونةً أقامَ خمسَ عشرَ ليلةً كلَّها رفعَ رأسه من
الركعةِ الآخرةِ من الصبحِ قال سمعَ اللهُ لِمَنْ حمَدَ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ افْعُلْ فذِكْرَ

دعاً طويلاً ثم كبر فسجد .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بعكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كنسني يوسف .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرام عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طبّيت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم .

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التبّمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان بعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مجرمين وهو غير حرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه فأبوا فسألهم رحمة فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي

سأله عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكوها الله تعالى .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قنادة في الحمار الوحشى مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه من شيء .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن خطيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم في الأحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم .

أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو وبهذا الاستناد عن النبي ﷺ هكذا .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ هكذا (قال الشافعى) رضي الله عنه وابن أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسلامان مع ابن أبي يحيى .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله وقد زاد بعض المحدثين حتى يترك أو يأذن .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق

زوجها فادا حللت فاذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما معاوية فصلعوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة قال فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به .

أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم اللال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل اللال بيوم قيل لا ابراهيم بن سعد يتقدمه قال نعم .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال عجبت من يتقدم الشهرين وقد قال رسول الله ﷺ لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقدموا الشهرين بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا الرؤيتين وأفطروا الرؤيتين فان غم عليكم فعدوا ثلاثة .

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي حديثي يحيى بن أبي كثير حديثي أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه .

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسمى أو أبي سلمة عن أبي

هريرة (الشك من سفيان) ان رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعداً اختصاً إلى رسول الله ﷺ في ابن امة زمعة ذكره فقال سعيد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن زمعة فاقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبيها بعتبة فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتاجبي منه ياسودة .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرق بين الملاعنين والحق الولد بالمرأة .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبته معه إلى عمر فسألها عن ولاد الجahليّة فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش .

أخبرنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن سهل بن سعيد وذكر حديث الملاعنين فقال قال النبي ﷺ ابصرواها فان جاءت به اسحاق ادعج العينين عظيم الالبيتين فلا أراه إلا قد صدق وان جاءت به احر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعت المكروه .

أخبرنا ابراهيم بن سعيد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد

الله أن النبي ﷺ قال إن جاءت أميغراً سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أديعجَ
جعداً فهو للذى يتهمه فجاءت به أديعجَ .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئبٍ عن خلدل بن خفافٍ عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمانِ .

أخبرنا مسلم بن خالدٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله ﷺ قال الخراج بالضمانِ .

أخبرنا مالكُ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه أن النبي ﷺ قال لا تصرروا على الابل والغنم فما ابتاباعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد أن يخلبها ان رضيئها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمّ .

أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ عن ابن سيرينَ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال ردها وصاعاً من تمّ لا سمراء .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله
قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

أخبرنا مالكُ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي
قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقplete .

أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ رضي الله
عنهم قال أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعامُ أن يباع حتى يستوفي
وقال ابن عباسٍ برأيه ولا أحسب كلّ شيءٍ إلا مثله .

أخبرنا سفيانُ عن ابن أبي نجيحٍ عن عبد الله بن كثيرٍ عن أبي المنهالٍ عن

ابن عباسٍ رضي الله عنهمَا قال قدم النبي ﷺ المدينةَ وهم يسلفون التمر السنة والستين والثلاثَ فقال رسول الله ﷺ من سلفَ فليسَلْفُ في كيلٍ معلومٍ وزنٍ معلومٍ وأجلٍ معلومٍ أو إلى أجلٍ معلومٍ .

أخبرنا الثقةُ عن أيوبَ عن يوسفَ بنِ ماهكَ عن حكيمٍ بنِ حزامٍ قال نهاني رسول الله ﷺ عن بيعِ ما ليسَ عندِي .

أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ أبي حسینٍ عن عطاءٍ وطاوسٍ أحسبَهُ قال ومجاهدٌ والحسنُ أن رسول الله ﷺ قال يومَ الفتحِ ولا يقتلُ مؤمنٌ بکافرٍ .

أخبرنا سفيانٌ عن مطرِّفٍ عن الشعبيِّ عن أبي حجيفَةَ قال سألتُ علياً هل عندكم من رسول الله ﷺ شيءٌ سوى القرآنِ فقال لا والذِّي فلقَ الحبةَ وبرا النسمةَ إلا أن يعطي اللهُ عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفةِ فقلتُ وما في الصحيفةِ قال العقلُ وفكاكُ الأسيرِ ولا يقتلُ مسلمٌ بکافرٍ وفي موضع آخر ولا يقتلُ مؤمنٌ بکافرٍ .

أخبرنا سفيانٌ عن الزهرى عن حرامٍ بنِ سعدٍ بنِ محبصَةَ أن محبصَةَ سأله النبي ﷺ عن كسبِ الحجاجِ فنهاه عنه فلم يزلْ يكلمه حتى قال أطعمْه رقائقَ واعلَفْه ناضحَكَ .

أخبرنا مالكُ عن الزهرى عن حرامٍ بنِ سعدٍ بنِ محبصَةَ عن أبيه أنه استأذنَ النبي ﷺ في اجراءِ الحجاجِ فنهاه عنه فلم يزلْ يسألُه ويستأذنه حتى قال أعلَفْه ناضحَكَ ورقائقَكَ .

أخبرنا مالكُ عن حميدٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال حجمَ أبو طيبةَ رسول

الله ﷺ فَأَمْرَ لَهُ بِصَاعِدٍ مِنْ تَمَرٍ وَأَمْرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفِفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ احْتِجَمَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ نَعَمْ حَمْمَهُ أَبُو طِيبٍ فَأَعْطَاهُ صَاعِدَيْنِ وَأَمْرَ مَوَالِيهِ أَنْ يَخْفِفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِبِتِهِ وَقَالَ إِنَّمَا تَدَاوِيْتُ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقَسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصَيْبَانِكُمْ مِنَ الْعَذْرَةِ وَلَا تَعْذِبُوهُمْ بِالْغَمْزِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي سَيْرَيْنَ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ .

وَأَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ أَخْبَرَنِي أَبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ عَنْ طَاؤُوسٍ قَالَ احْتِجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ لِلْحِجَامَ أَشْكِمُوهُ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَرِيْحَةَ عَنْ أَبِي مَلِيْكَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَأَحْسَبَهُ قَالَ وَلَا أَتَيْقَنُهُ أَنَّهُ قَالَ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقْفَيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيطَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحَوْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ قُتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَحْلِفُونَ خَسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نُشَهِّدْ وَلَمْ نُحْضِرْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُقْبِلُ أَيْمَانًا قَوْمًا كُفَّارًا فَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقْلَهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيْضَةً مِنْ تَلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مَرْبِدِنَا .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ ﴾

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا كَانَتِ الْثَلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْعَلُ وَاحِدًا وَابْنِي بَكْرًا وَثَلَاثَةً مِنْ امْرَأَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ أَبِيهِ جَرِيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَلَقْتُ امْرَأَتِي مائَةً قَالَ تَأْخِذْ ثَلَاثَةً وَتَدْعُ سَبْعًا وَتَسْعِينَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ شَمَ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدِيْتُهَا كَانَ ذَلِكَ لِهِ وَإِنْ طَلَقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمِدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَقَهَا ثَمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عَدِيْتُهَا ارْتَجَعَهَا ثَمَّ طَلَقَهَا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا آوِيلُكَ إِلَيْهِ وَلَا تَحْلِينَ أَبْدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلاقَ مِرْتَانَ فَامْسَاكٌ بِعِرْوَفٍ وَتَسْرِيعٌ بِالْحَسَانِ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئذٍ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلاقًا أَوْ لَمْ يَطْلُقْ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ -

سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة يعني القرطبي إلى رسول الله ﷺ فقلت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدب الثوب فتبسم رسول الله ﷺ وقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسلتك وتذوقي عسلته وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب يتنتظر أن يؤذن فنادى يا أبو بكر ألا تسمع ما تجهّر به هذه عند رسول الله ﷺ .

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أمين يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها فردها على ولم يرها شيئاً فقال إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تخضر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلاوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ ؟ فقال نعم .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكَالَّهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثُمَّ الْعَبْدُ قَوْمًا عَلَيْهِ قِيمَةً
الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شَرِكَاؤُهُ حُصُورُهُمْ وَعَنِتَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِلَّا فَقَدْ عَنِتَ مِنْهُ مَا عَنِتَ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّهَا عَبْدُ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَاعْتَقْ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ
كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى القيمةِ أَوْ قِيمَةِ عَدْلٍ لَيْسَ بِوَكْسٍ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ
يَغْرِمُ لَهُذَا حُصْتَهُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ
مَكْحُولًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبْنَى الْمُسِيبَ يَقُولُ أَعْتَقْتُ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا سَتَةً أَعْبَدَهَا وَلَمْ
يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ فِي مَرْضٍ الْعُقُولِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمَهْلَبِ عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ

بن حصينٍ ان رجلاً من الانصارِ أوصى عند موته فاعتقَ ستةَ ماليلكَ ليس له مالٌ
غيرهم أو قال أعتقَ عند موته ستةَ ماليلكَ له وليس له شيءٌ غيرهم فبلغ ذلك النبي
ﷺ فقال فيه قوله تعالى ثم دعاهم فجزأهم ثلاثةَ أجزاءٍ فأقرعَ بينهم فاعتقَ
اثنينَ وأرقَ أربعةَ .

أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابن شهابٍ عن ابن المسمِّي وآبي سلمةَ عن أبي
هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال العجاءُ جرحُها جبارٌ .

أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابن شهابٍ عن حرامٍ بنِ سعدٍ بنِ محيصَةَ أن
ناقةَ للبراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه دخلت حائطاً لقومٍ فأفسدت فيه فقضى رسول
الله ﷺ على أهل الأموالِ حفظَها بالنهار وما أفسدت الماشي بالليل فهو
ضامنٌ على أهلها .

أخبرنا أيوبُ بنُ سويدٍ حدثنا الأوزاعي عن الزهرى عن حرامٍ بنِ محيصَةَ
عن البراءِ بنِ عازبٍ أن ناقةَ للبراءِ بنِ عازبٍ دخلت حائطاً رجلٌ من الانصارِ
فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهلِ الحوائطِ حفظَها بالنهارِ وعلى
أهل الماشيةِ ما أفسدتْ ما شيتُهم بالليلِ .

أخبرنا عبدُ العزيزِ الدراوردي عن جعفرٍ بنِ محمدٍ عن أبيه عن جابرٍ بنِ
عبد الله رضي الله عنها قال أقامَ رسول الله ﷺ بالمدينةِ تسعةَ سنينَ لم يحججْ
ثم أذنَ في الناسِ بالحجِ فتداركَ الناسُ بالمدينةِ ليخرجوا معه فخرجَ فانطلقاً
رسول الله ﷺ وانطلقاً لا نعرفُ إلا الحجَّ وله خرجنا ورسول الله ﷺ بينَ
أظهرنا ينزلُ عليه القرآنُ وهو يعرفُ تأويليه وإنما يفعلُ ما أمرَ به فقدمنا مكةَ فلما
طاف رسول الله ﷺ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ قال من لم يكن معه هديٌ

فليجعلها عمرةً فلو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهديَ وجعلتها
عمرةً .

أخبرنا سفيانٌ عن ابن طاوسٍ وابراهيمَ بنِ ميسرةَ أنها سمعاً طاوساً يقول
خرج النبي ﷺ لا يسمى حجاً ولا عمرةً يتظر القضاءَ قال فنزل عليه القضاءُ
وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهلً بالحجٍ ولم
يكن معه هديًّا أن يجعلها عمرةً فقال لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ
الهدي ولتكن لي بدْت رأسِي وسقت هديي وليس لي محلً إلا محلَ هديي فقام إليه سرقةٌ
بنُ مالكٍ فقال يا رسول الله اقض لنا قضاةَ قومٍ كأنما ولدوا اليوم عمرتُنا هذه
لعامنا هذا أم للابدِ فقال رسول الله ﷺ بل للابدِ دخلت العمرة في الحج إلى
يوم القيمةِ قال فدخل علىَ من اليمنِ فسألَه النبي ﷺ يعني بم أهللت؟ فقال
أحدُها ليك اهلاً للنبي ﷺ وقال الآخرُ ليك حجةً كحجَةِ النبي ﷺ .

أخبرنا مالكُ عن عبد الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله
عنها أن رسول الله ﷺ أفردَ الحجَ .

أخبرنا سفيانٌ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت أهلُ
رسول الله ﷺ بالحجَ .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ عن حفصةَ رضي الله عنها أنها قالت يا
رسولَ الله ما شأن الناسِ حلو بعمرهِ ولم تخلُ أنت من عمرتكِ قال إني لبدتُ
رأسِي وقلدت هديي فلا أحلُ حتى انحرَ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ جَرَاحِ الْعَمَدِ ﴾

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْفِي عَنْ عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحْلُّ قَتْلُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِحَدِي ثَلَاثٌ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قُتِلَ نَفْسٌ بِغَيْرِ نَفْسٍ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا أَزَالُ أَقْاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ الْلَّيْثِي عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخَيَارِ عَنِ الْمَقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَأَذْمَنَ بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ اللَّهَ أَفَاقْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ قَطَعَ يَدَيَهُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَاقْتَلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ مِنْ زَلَّتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ مِنْ زَلَّتِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَ

أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي فدريك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقربي عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يغضّد بها شجراً فان ارتكب أحداً فقال أحلتْ رسول الله فان الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلتْ لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالامس ثم انتم خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاشه فمن قتل بعده قتيلاً فأهلة بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقلَ .

أخبرنا مالكُ بن انسٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن سعدٍ بن المسيبِ أن عمرَ رضي الله عنه قتل نفراً خمسةً أو سبعةً بربجلٍ قتلوه قتل غيلةً وقال عمر رضي الله عنه لو تملا عليه أهلٌ صنعاً لقتلتهم جميعاً .

أخبرنا مسلمٌ عن ابن جريج أظنه عن عطاءٍ عن صفوانَ بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوةً مع النبي ﷺ غزوةً قال وكان يعلّى يقول وكانت تلك الغزوة أو ثق عمل في نفسي قال عطاءً قال صفوانُ قال يعلى كان لي أجير فقاتلَ انساناً فعضَّ أحدهما يدَ الآخر فانتزعَ يعني المعرضَ يده من في العاضِ فذهبَت إحدى ثنيتيه فأتى النبي ﷺ فأهدى ثنيته قال عطاءً وحسبت أنه قال قال النبي ﷺ ابدعْ يده في فيك تقضمُها كأنها في في فحل يقضمها قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته .

أخبرنا مسلمٌ عن ابن جريج ان ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن انساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعرضه انسانٌ فانتزعَ يده فذهبَ ثنيته فقال أبو بكر رضي الله عنه بعدت ثنيته .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَيْتَ بِأَرْبَعَةَ شَهِيدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ زِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَفِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَوْ أَنْ أَمْرَءًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ اذْنِ فَحَذَفَهُ بِحَصَّةٍ فَفَقَاتُ عَيْنَهُ مَا كَانَ
عَلَيْكَ جَنَاحٌ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَطْلَعَ رَجُلًّا
مِنْ جَهْرٍ فِي حِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرِيٌّ يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَعْلَمُ أَنْكَ تَنْظُرُ لَطَعْنَتٍ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِدَانَ مِنْ أَجْلِ
البَصِيرِ .

أَخْبَرَنَا التَّقْفِيُّ عَنْ حَمْدِيِّ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي
بَيْتِهِ رَأَى رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْهِ فَأَهْوَى لَهُ بِمَشْقَصٍ فِي يَدِهِ كَانَهُ لَوْلَمْ يَتَأْخِرْ لَمْ يَبَالْ
يَطْعَنَهُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي
مَدْلِعٍ يَقَالُ لَهُ قَتَادَةً حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى فِي جَرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ
سَرَاقَةُ بْنُ جَعْشَمٍ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْدَدْ لِي عَلَى قَبْدِنِي عَشْرِينَ وَمَائَةً بَعْدِهِ حَتَّى أَقْدَمْ عَلَيْكَ

فليا قدم عمرٌ رضي الله تعالى عنه أخذ من تلك الابل ثلاثين حقةً وثلاثين جذعةً وأربعين خلفةً ثم قال أين أخو المقتولِ؟ قال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله ﷺ قال ليس لقاتلٍ شيءٌ.

أخبرنا مروانُ عن اسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال لما قومٌ إلى خضمٍ فلما غشيمهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي ﷺ فقال أعطوه نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أنني بريءٌ من كل مسلمٍ مع مشركٍ قالوا يا رسول الله لم قال لا ترانا ناراً لها .

أخبرنا مطرُّفُ عن معمرٍ عن الزهريٍ عن عروةٍ قال كان أبو حذيفةً بنَ اليمانِ شيخاً كبيراً فرفعَ في الأطامِ مع النساءِ يومَ أحدٍ فخرج يتعرضُ للشهادةِ ف جاء من ناحيةِ المشركين فابتدرهُ المسلمون فنشقوه بأسيافهم وحذيفةً يقول أبي فلاملا يسمعونه من شغلِ الحربِ حتى قتلوه فقال حذيفةٌ يغفر الله لكم وهو أرحم الراحرين فقضى النبي ﷺ فيه بديته .

أخبرنا يحيى بنُ حسانَ حدثنا الليثُ بنُ سعيدٍ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيبٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في جنينٍ امرأةً من بني لحيانَ سقط ميتاً بغرفةٍ عبدٍ وأمةً ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرفة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بإن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها .

أخبرنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المنكدرِ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن لي مالاً وعيالاً وإن لأبي مالاً وعيالاً وإن يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي ﷺ أنت ومالك لأبيك .

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةً عن مطرُّفٍ عن الشعبيٍ عن أبي جحيفةَ قال سألت

علياً رضي الله عنه هل عندكم من النبي ﷺ شيءٌ سوى القرآن فقال لا والذى
فلقَ الحبةَ وبراً النسمةَ إلا أن يؤتى الله عبداً فهـما في القرآن وما في الصحيفةِ قلت
وما في الصحيفةِ قال العقلُ وفكاكُ الاسيرِ ولا يقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ .

أخبرنا مالكُ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وفي كل أصبع ما
هناك عشر من الأبلِ .

أخبرنا اسماعيل بن علية بأسناده عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ
في الأصبع عشر عشرَ .

أخبرنا مالكُ بن أنسٍ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتابِ
الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفي الموضحة خمسَ .

أخبرنا سفيانُ عن الزهري عن ابن المسيبِ أن عمرَ بن الخطابِ كان يقول
الدية للعاقلةِ ولا ترثُ المرأةُ من ديةِ زوجها شيئاً حتى أخبره الصحاكُ بن سفيانَ
أن رسول الله ﷺ كتب إلىه أن يورثَ امرأةً أشيمَ الصبابيَّ من ديته فرجعَ إليه
عمرُ رضي الله عنه .

أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ أن النبي ﷺ كتبَ إلى الصحاكِ بنِ
سفيانَ أنَّ ورثَ امرأةً أشيمَ الصبابيَّ من ديته قال ابنُ شهابٍ وكان أشيمُ قتلَ
خطأ .

أخبرنا مالكُ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشةَ رضي الله
عنها تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرجُ من أموالنا الزكاةَ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْبَيْتَامِيِّ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَزْكِي مَالَ
الْبَيْتِمِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي
الْمَخَارِقِ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَانِه
لِيَتَجَرُّ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَسَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ عَنْ هَبَتهِ ..

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحَلْفِ أَقْرَأَهُ حِيثُ جَعَلَهُ اللَّهُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي
جَارِيَةً تَعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ
ﷺ فَقَالَ لَا يَنْعُكْ ذَلِكَ فَإِنَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْهَ لَمْ يَقُلْ عَنْ عَائِشَةَ وَذَلِكَ
مَرْسُلٌ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ جَاءَتِنِي بِرِيرَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٍ
فَأَعْيَنَنِي فَقَالَتْ لِهَا عَائِشَةُ أَنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلَتْ

فذهبتْ بريةٌ إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت إنني قد عرضتُ ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ خذيهما واشترطي الولاء فاما الولاء لمن اعتنق ففعلتْ عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرطٍ فقضاء الله أحق وشرطه أوثق واما الولاء لمن اعتنق .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرت بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة أي لعنة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالاً ومواليه فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقالت ابنته قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فاما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألس أرثه أنا فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأن فيه بولاء الموالي .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرع اعتنق أهل بيت سوائب فأتى بهم رأيهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه موزنة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ ﴾

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي
الْمَكَاتِبِ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ أَبِنِ جَرِيْحَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيْةَ أَنَّ نَافِعًا
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ كَاتِبَ غَلَامًا لَهُ عَلَى ثَلَاثَيْنِ الْفَانِ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَنِّي قَد
عَجَزَتُ فَقَالَ إِذَاً أَمْحِنَكَ فَقَالَ قَدْ عَجَزْتُ فَأَمْحَنْهَا أَنْتَ قَالَ نَافِعٌ فَأَشَرَّتُ إِلَيْهِ
أَمْحَنْهَا وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَعْتَقَهُ فَمَحَاهَا الْعَبْدُ وَلَهُ أَبْنَانٌ أَوْ أَبْنَانٌ قَالَ أَبْنُ عَمْرَ اعْتَزلَ
جَارِيَتِي قَالَ فَاعْتَقَ أَبْنَ عَمْرَ أَبْنَهُ بَعْدَهُ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْجُزِيَّةِ ﴾

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَمْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهُلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَقَالَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيَدَاوِيْنَ الْجَرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يَحْذِيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِيْنَ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفْرُّوا عَشْرُونَ مِنَ الْمَائِيْنَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ خَفْفَةً عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مَائِيْنَ فَخَفْفَةُ عَنْهُمْ وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفْرُّوا مَائَةً مِنَ الْمَائِيْنَ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعُدُو فَهُمْ حِصَّةٌ فَأَتَيْنَا الْمَدِيْنَةَ فَفَتَحْنَا بَابَهَا وَقَلَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُوْنَ قَالَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُوْنَ وَأَنَا فَتَكِّمْ .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك فิصر فلا قيس بعده والذي نفسي بيده لتفقئ كنوزهم في سبيل الله .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عاصم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً .

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر أليس قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها لو منعوني عقالاً ما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أمراً وذكر الحديث .

أخبرنا مالكُ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه ان عمرَ بنَ الخطابِ ذكرَ
المجوسَ فقال ما أدرى كيف أصنعُ في أمرهم فقال له عبد الرحمن بنُ عوف أشهدُ
لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول سنوا بهم سنةً أهلَ الكتابِ .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ قال أخبرني اسماعيلُ بنُ أبي حكيمٍ عن عمرَ بنَ
عبد العزيرِ ان النبي ﷺ كتبَ الى أهلِ اليمنِ ان على كلِ انسانٍ منكم ديناراً
كلَ سنةٍ أو قيمتها من المعافرِ يعني أهلَ الذمةِ منهم .

أخبرَنِي مطرفُ بنُ مازنٍ وهشامُ بنُ يوسفَ بأسنادٍ لا أحفظه غيرَ انه حسنٌ
ان النبي ﷺ فرضَ على أهلِ الذمةِ من أهلِ اليمنِ ديناراً كلَ سنةٍ فقلتَ
لمطرفِ بنِ مازنِ فإنه يقال وعلى النساءِ أيضاً فقال ليس ان النبي ﷺ أخذَ من
النساءِ ثابتًا عندنا .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ عن أبي الحويرثِ أن النبي ﷺ ضربَ على
نصرانيٍّ بمكةَ يقال له موهبٌ ديناراً كلَ سنةٍ وأن النبي ﷺ ضربَ على نصارى
ایلة ثلاثةٍ دينارٍ كلَ سنةٍ وأن يضيقوا من مرْ بهم من المسلمين ثلاثةً ولا يغشوا
مسلمًا .

أخبرنا ابراهيمُ أخبرنا اسحقُ بنُ عبدِ الله انهم كانوا يومئذ ثلاثةٌ فضربَ
عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلاثةٍ دينارٍ كلَ سنةٍ .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن سعيدِ الجاريِ أو عبدِ اللهِ
سعيدٍ مولى عمرَ ابنِ الخطابِ ان عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال ما نصارى العربِ بأهلِ
كتابٍ وما تخلَ لنا ذبائحُهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرِبَ أعناقهم .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْخَنْطَةِ وَالزَّيْتِ نَصْفَ الْعَشَرَ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ مِنَ الْقَطْنَيَةِ الْعَشَرَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعَشَرَ.

﴿ وَمِنْ كِتَابِ اختِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيهِ الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيْنَةَ قَالَ صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتِينَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرَنَا تَسْلِيمَهُ كَبَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَى جَالِسًا وَصَلَى خَلْفَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا أَوْ إِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا أَوْ إِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُّوْهُ جَلْوَسًا .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / خَرَجَ فِي مَرْضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرًا وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبَا بَكْرًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كَمَا أَنْتَ فَجَلْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِيهِ بَكْرٍ فَكَانَ أَبُوبَكْرٍ يَصْلِي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلَاةِ أَبِيهِ بَكْرٍ .

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِ مَعْنَاهِ لَا يَخْالِفُهُ وَأَوْضَحَ مِنْهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا .

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ وَفِي سَائِرِ الْأَصْوَلِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ مُلِيقَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ كَأَنَّهُ يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ بِمِثْلِ مَعْنَاهِ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَهُ مِنْ كَبِيْرَتِهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ) كَتَبْنَا حَدِيثَ سَفِيَّانَ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ قَبْلَ هَذَا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَبْتَدا الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَهُ مِنْ كَبِيْرَتِهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ عَنْ أَبْنَاءِ الْمُسِيبِ وَأَبِيهِ سَلْمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُمَا أَنَّ أَبِيهِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمِنَ الْأَمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِقَ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَمِينٌ :

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ أَبْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كَنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ أَبْنَ الْزَّبِيرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ أَمِينٌ وَمَنْ خَلْفَهُمْ أَمِينٌ حَتَّى أَنْ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَهَّا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ

بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج إن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنها أن
رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى أحدكم الصبح صلى
ركعة واحدة توثر له ما قد صلى .

أخبرنا مالك عن نافع إن عمر سجد في سورة الحج سجدين .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
كان يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة وتُرْ منها بواحدة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب إن سعد بن أبي وقاص كان يوثر برکعة .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوثر بخمس ركعات لا يجلس ولا
يسلم إلا في الآخرة منها .

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله
بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في أثر سورة
الجمعة إذا جاءك المنافقون .

أخبرنا مالك عن نافع إن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من
الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

أخبرنا مالكُ عن ضمرة بنِ سعيدِ المازنيِّ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةِ ان الصحاحَ بنَ قيسَ سألهُ النعماً بنَ بشيرٍ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأ بهُ في يومِ الجمعةِ على أثرِ سورةِ الجمعةِ فقالَ كانَ يقرأ بهُ اتاكَ حديثَ الغاشيةِ .

أخبرنا مالكُ عن ضمرة بنِ سعيدِ المازنيِّ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ان عمرَ بنَ الخطابِ سألهُ أبا واقِدِ الليثيَّ ماذا كانَ يقرأ بهُ رسولُ اللهِ ﷺ في الأضحى والفطرِ فقالَ كانَ يقرأ بقافِ القرآنِ المجيدِ واقتربَتِ الساعةِ .

أخبرنا مالكُ عن أبي الزبيرِ عن سعيدِ بنِ جبیرٍ عن ابنِ عباسِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ صلَى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ جمِعاً من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ قالَ مالكُ أرى ذلكَ في مطْرٍ .

أخبرنا مالكُ عن زيدِ بنِ أسلمٍ عن رجلٍ من بنيِ الدليلِ يقالُ لهُ بسرُّ بُنْ محجنٍ عن أبيهِ محجنٍ انهُ كانَ في مجلسِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فاذدَنَ بالصلةِ فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَ ومحجنٌ في مجلسِهِ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ ما منعكَ أنْ تصليَ مع الناسِ؟ السُّلْطَانُ برجُلٍ مسلمٍ؟ قالَ بلى يا رسولَ اللهِ ولكنَ كنتَ قد صلَيتَ في أهليِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ وسلمَ إذا جئتَ فصلَ مع الناسِ وإنْ كنتَ قد صلَيتَ .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ ان ابنَ عمرَ كانَ يقولُ من صلَى المغربَ أو الصبحَ ثمْ أدركَهَا مع الامامِ فلا يعدُ لها .

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن محمدِ بنِ جبیرٍ بنِ مطعمٍ عن أبيهِ انهُ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ بالطورِ في المغربِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَرْثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ الْمَرْسَلَاتِ عَرْفًا فَقَالَتْ يَا بْنَى لَقْدْ ذَكَرْتِنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةُ إِنَّهَا لِآخْرٍ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِِ مُولَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ نَسِيْرِيْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَرْثَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ أَنَّهُ قَدَمَ الْمَدِينَةَ فِي خَلَافَةِ أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ فَصَلَّى وَرَأَءَ أَبِيهِ بَكْرَ الصَّدِيقِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَرْكَعَيْنِ بِأَمْ القُرْآنِ وَسُورَةً سَوْرَةً مِنْ قَصَارِ الْمَفْصِلِ ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَلْيَاهَ فَدَنَوْتَ مِنْهُ حَتَّى أَنْ تَبَاهَيْ لِتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعَتْهُ قَرَأً بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ رَبَّنَا لَا تَزُغْ قَلْوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً أَنْكَ أَنْتَ الْوَهَابُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتِيْنِ وَالثَّلَاثَ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصَّبَحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَيْنِ كَلْتَهِمَا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَأَءَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبَحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحِجَّةِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً بِطِبْيَةٍ فَقُلْتَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ اذْنَ يَقْوَمُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْفَرَافِصَةَ

بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها .

أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يساري عن أم سلمة زوج النبي أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فأستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تخوضهن من الشهر قبل أن يصيّبها الذي أصابها فلتدرك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستشرث بثوب ثم لتصل .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعي رسول الله ﷺ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكنية توفيت من الليل .

أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً جعل على نفسه أن لا يبلغ أحداً من ولده الخلب فيحلب ويشرب ويستقيه الأحاج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج فأحاج عنه فقال رسول الله ﷺ نعم .

أخبرنا الشافعي قال وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت فأحاج

عنها قال رسول الله ﷺ نعم .

أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يتحجّم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه قال مالك رضي الله عنه مثل ذلك .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع يعني للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعّر فحلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعّر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبيّة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال كنا يوم الحديبيّة ألفاً وأربعيناً وقال لنا النبي ﷺ أنتم اليوم خيراً أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة .

أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارثِ
ابن شهابٍ عن أبي مسعودِ الانصاريِّ رضي الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن
ثمن الكلبِ ومهر البغي وحلوان الكاهنِ قال مالك رضي الله عنه وإنما كرهَ بيعُ
الكلابِ الضواري وغيرِ الضواري لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلبِ.

أخبرنا مالكُ عن عبد اللهِ بنِ الفضلِ عن نافعِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسِ
رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال الايمُ أحقُّ بنفسها من ولها والبكرُ تستأذنُ
في نفسها واذنها صيانتها .

أخبرنا مسلمُ وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جريرٍ عن سليمانَ بنِ موسى عن ابنِ
شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال أيمًا امرأةً
نکحتْ بغيرِ اذن ولها فنكاحها باطلٌ ثلاثةً.

أخبرنا مسلمُ عن ابنِ خثيمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسِ رضي الله
عنهمَا قال لا نکاحَ الى لا بولي مرشدٍ وشاهدٍ عدل.

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ بنِ الزبيرِ رضي الله عنها ان النبي
ﷺ امرَ سهلةَ بنتَ سهيلٍ أن ترضعَ سالماً حسناً رضعتِ فتحرمُ بهنِ .

أخبرنا مالكُ عن عبد اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمِ عن
عمرةَ بنتِ عبد الرحمنِ عن عائشةَ أم المؤمنينِ رضي الله عنها انها قالتْ كان فيها أنزل
اللهُ في القرآنِ عشرَ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمنَ ثم نسخَ بخمسٍ معلوماتٍ فتوفي
رسولُ الله ﷺ وهنَّ ما يقرأُ من القرآنِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضُعُ إِلَى اخْتِهَا أُمَّ كَلْثُومَ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضْعَاتٍ ثُمَّ مَرْضَتْ فِلَمْ تَرْضَعَهُ غَيْرَ ثَلَاثَ رَضْعَاتٍ فِلَمْ أَكْنُ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كَلْثُومَ لَمْ تَكْمِلْ لِي عَشَرَ رَضْعَاتٍ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْسَلَتْ بِعَاصِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى اخْتِهَا فَاطِمَةَ بَنْتِ عَمْرَةَ تَرْضَعَهُ عَشَرَ رَضْعَاتٍ لِيُدْخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضُعُ فَقَعَلَتْ فَكَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا .

أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ عَيَّاضٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَحْرُمُ الْمَصْنَةَ وَلَا الْمَصَانِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ اعْتَقَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمَبْعَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفُ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَلَا فَشَانُكَ بِهَا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزَلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوُجِدَ صَرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَ ذَلِكَ

لعمَر بن الخطاب فَقَالَ لِهِ عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عنْهُ عَرَفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَذَكَرَهَا
لَمْ يَقُدُّمْ مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَانَكَ بِهَا.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لَقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ فَقَالَ
أَنِي وَجَدْتُ لَقْطَةً فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ عَرَفَهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زَدْ قَالَ قَدْ
فَعَلْتُ قَالَ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكِلَهَا وَلَوْ شَئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
شَعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي
غَزْوَةِ تَبُوكِ ثُمَّ تَوْضِيَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفِينَ وَصَلَّى.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ
عُمَرَ قَدَمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفِينَ
فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سُلْ أَبَاكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عنْهُ
إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلَكَ فِي الْخَفِينَ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ أَبْنُ عُمَرَ وَانْ جَاءَ
أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ فَقَالَ وَانْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ يَالْ بِالسُّوقِ ثُمَّ تَوْضِي وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ
ثُمَّ صَلَّى.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَقِيشٍ قَالَ رَأَيْتَ أَنْسَ أَبْنَ
مَالِكَ أَتَى قِبَاءَ فِي الْأَنْوَارِ وَتَوْضِي وَمَسَحَ عَلَى الْخَفِينَ ثُمَّ صَلَّى.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَحْ خَيْرَ أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَ التَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فَكَانَ

رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شتم فلكم وإن شتمت فلي .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضرته على حبل عاتقه ضربة فا قبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ثم أن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقاها الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقاها الثالثة فقمت في الثالثة فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبو قتادة فاقتصرت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال أبو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق فاعطه اياه قال أبو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعدت به خرقاً فيبني سلمة فانه لا ول ما تأثرت في الاسلام قال مالك رضي الله عنه المحرف النخل .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الحب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطعن ولا يدهم ثم يعزلون لا تأتيني ولidea يعترف سيدها أن قد الم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا .

أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيدة عن عمر رضي الله عنه في

ارسال الولائين يطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم.

أخبرنا مالكُ عن هشامٍ عن أبيه أن النبي ﷺ قال من أحيا أرضاً ميتة
فهي له وليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ.

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيه أن عمرَ رضي الله عنه
قال من أحيا أرضاً ميتةً فهي له.

أخبرنا الشافعي أن مالكاً أخبره عن عمرو بنِ يحيى المازنيَّ عن أبيه أن
رسول الله ﷺ قال لا ضرار ولا ضرار.

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال لا ينفع أحدكم جاره أن يغرزَ خشبةً في جداره قال ثم
يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم.

أخبرنا مالكُ عن عمرو بنِ يحيى المازنيَّ عن أبيه أن الضحاك بنَ خليفةَ
ساق خليجاً له من العريض فلرأت أن يمرَّ به في أرضِ محمدٍ بنِ محمدٍ فابنِ
محمدٍ فكلَّم فيه الضحاكُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فدعا محمدَ بنَ مسلمةَ
فأمره أن يخلِّي سبيله فقال محمدُ بنُ مسلمةَ لا فقل عمرُ لم تمنعْ أخيك ما ينفعه
وهو لك نافعٌ تشريبه أولاً وآخرًا ولا يضرُك فقال محمدُ بنُ مسلمةَ لا فقل عمرُ
رضي الله عنه والله ليمرُّ به ولو على بطنه.

أخبرنا مالكُ عن هشامٍ بنِ عروةَ عن أبيه عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ
حاطبٍ أن رقيقاً لحاطبٍ سرقوا ناقةً لرجلٍ من مزينةَ فانتحروها فرفعَ ذلك إلى
عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فأمرَ كثيرَ ابنَ الصلتِ أن يقطعَ أيديهم ثم قال عمرُ

إني أراك تجيعهم والله لا غرمتك غرماً يشق عليك ثم قال للمزنبي كم ثمن ناقتك
قال أربعين درهم قال عمر اعطاه ثمان مائة درهم.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سabin أبي جليلة رجل من بنى سليم انه
وجد منبذاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب
فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا
أمير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك
ولاوة علينا نفقته.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو
بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد
هذا فإنه سرق فقال له عمر رضي الله عنه فإذا سرق قال سرق مرأة لامرأتي ثم أنها
ستون درهماً فقال عمر رضي الله عنه ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق
متاعكم.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندي عن أسلم مولى
عمر بن الخطاب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي
الترقوة بجمل وفي الصلع بجمل.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة
فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعًا فقال هذه المتعة ولو كنت
تقدمت فيه لرجعت.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال لا يصدرن

أحدٌ من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت (قال مالك) رضي الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر وانقضاؤها الى البيت العتيق.

أخبرنا مالك أن أبو الزبير خدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بحفرة .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربعة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحوم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت؟ قال اني ألسست كهيتكم اما صيد من أجلي .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لغنو اليمين قول الانسان لا والله وبلي والله .

أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب من يسيء ملكتها فباعت .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسألة عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكده ذلك (قال مالك) وذلك فيما نرى لانه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتعاها ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بيعه بأس .

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو وابنِ دينارٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عباسِ رضيَ اللهُ عنهما قال أبا الذِّي نهى عنْه رسولُ اللهِ ﷺ فهُوَ الطَّعَامُ أَيَّاعٌ حَتَّى يَقْبَضُ
قال ابن عباسٍ برأيه ولا أحسبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ
بْنِ صَعْدَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَاجَةِ فَقَرَا بِسُورَةِ الْحَجَّ
فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ اِنْصَرَفَ فَتَوَضَأَ ثُمَّ
رَجَعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنِ ابْنِ جَرِيْحَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ مِنْ أَصَابَهُ رَعَافًا أَوْ مِنْ وَجْدَ رَعَافًا أَوْ مَذِيَاً أَوْ قِيَّاً اِنْصَرَفَ فَتَوَضَأَ ثُمَّ رَجَعَ
فِيْنِيْ .

أَخْبَرَنَا ابنُ عَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِمَرْبَدِ
النَّعْمِ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِيْنَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يَعُدْ الصَّلَاةَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَنْتُ مَعَ أَبْنَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَةَ وَالسَّبَاءُ
مُتَغِيْمَةً فَخَشِيَ أَبْنُ عُمَرَ الصَّبَحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ فَرَأَى عَلَيْهِ لِيَلًا
فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرَأِ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنْيَ أَرْبَعًا
فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَمْرَأِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْلِي مَعِ

الفرضية في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وبهذا الاسناد ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة وبهذا الاسناد ان ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ومالك رحمه الله يقول لا أذكره الا عن رسول الله ﷺ وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يشك فيهم.

أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ.

أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه بال في السوق فتوضاً وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى الجنائز فمسح على خفيه ثم صلى وبهذا الاسناد عن ابن عمر انه سمع الاقامة وهو بالبياع فاسرع المshi الى المسجد وبهذا الاسناد ان ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الاسناد عن ابن عمر انه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنسي له.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي ﷺ ان يسجد على سبع ذكر منها كفيه وركبتيه.

أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على

ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وبهذا الاسناد ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقه للحرم .

وبه عن ابن عمر انه كان يقول ما استيسر من الهدى بغير أو بقرة .

وبه عن ابن عمر كان اذا خلق في حج أو عمره أخذ من لحنه وشاربه .

أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأله أنس بن مالك وهما غاديان من مني الى عرفة كيف كتتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو من مني الى عرفة اذا طلعت الشمس .

وبه ان ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرها الا واحد اشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة .

وبه ان ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا ان ينكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها .

أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد انه أخبره انه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعن فقال له زيد بن ثابت ما شأنك قال ملكت امرأتي أمراها فقارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد ارجعواها ان شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقةٍ متعدةً إلا
التي تطلقُ وقد فرض لها الصداقُ فلم تمسْ فحسبُها ما فرضَ لها.
وبه عن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ثلاثةً ثلاثةً.

وبه عن ابن عمر انه اشتري راحلةً بأربعةٍ أبعةٍ مضمونةٍ عليه بالربضةِ.

أخبرنا مالكُ عن عروةَ بنِ أذينةَ قال خرجت مع جدهِ لي عليها مشى الى
بيتِ اللهِ حتى إذا كانت ببعضِ الطريقِ عجزتْ فسألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فقالَ
عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مرحماً فلتركب ثم لتمش من حيث عجزتْ قال مالكُ وعليها
هديٌ.

وبه عن ابن عمر انه قال من حلفَ على يمينِ فوكدَها فعليه عتقُ رقبةٍ.

وبه عن ابن عمر انه كان يبعثُ بزكاةِ الفطرِ الى الذي تجمعُ عنده قبل
الفطرِ بيومين أو ثلاثةً.

وبه عن ابن عمرَ ان عبداً له سرقَ وهو آبقٌ فأبى سعيد بن العاصَ يقطعه
فأمرَ به ابن عمر فقطعتْ يدهُ.

أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمرٍ وعن أبي عبيدةَ بنِ عبدِ
اللهِ بنِ زمعةَ أن أمه زينبَ بنتَ أبي سلمةَ ارضعتها أسماءُ بنتُ أبي بكرَ امرأةً
الزبيرِ بنِ العوامِ فقالت زينبُ بنتُ أبي سلمةَ فكان الزبير يدخلُ على وأنا امتشطُ
فيأخذ بقرنِ من قرونِ رأسِي فيقولُ أقبلِي على فحدثني أراه انه أبي وما ولدَ فهم
اخوتي ثم ان عبدَ اللهِ بنَ الزبير قبل الحرة ارسلَ الى فخطبَ الى أم كلثومَ ابنتي على
هزةَ بنِ الزبيرِ وكان حمزةً للكلبيةَ فقلت لرسوله هل تحملُ له ائماً هي ابنةُ اخيه

فأرسلَ إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخٍ أنا وما ولدتْ اسماءً
فهم أخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك باخوةٍ فارسلني
فأسألي عن هذا فارسلتُ فسألتُ واصحاب رسول الله ﷺ متواترون وامهاتُ
المؤمنين فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فانكحتها إياه فلم تزلْ
عنه حتى هلكَ.

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهرى عن عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها
قالت جاء عمِّي افلحُ وذكر الحديث (قال الربع) زعم الشافعى ما أحد أشد
خلافاً لأهلِ المدينةِ من مالكِ.

أخبرنا عبدُ العزيزِ عن محمدِ بنِ عمرو بنِ علقمةَ عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ
بنِ قسيطِ عن سعيدِ بنِ المسيبِ وابي سلمةَ وعن سليمانَ بنِ يساري وعن عطاءِ بنِ
يساري ان الرضاعة من قبل الرجالِ لا تحرم شيئاً.

أخبرنا مالكُ عن ابي حازمِ بنِ دينارِ سمعَ سهلَ بنَ سعدِ الساعدي ان
رجالاً خطبَ الى النبي ﷺ امرأةً قائمةً فقال له النبي ﷺ في صداقها فقال
التمسُ ولو خاتماً من حديدٍ.

أخبرنا الثقةُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحarthِ ان لم أكنْ سمعته من عبدِ اللهِ عن
مالكِ بنِ أنسٍ عن يزيدَ بنِ قسيطِ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ان عمرَ وعثمانَ رضي
اللهُ عنها قضيا في الملاطنةِ بنصفِ ديةِ الموضحةِ.

أخبرنا مسلمُ عن ابنِ جريجَ عن الثوري عن مالك عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ
اللهِ بنِ قسيطِ عن ابنِ المسيبِ عن عمرِ وعثمانَ رضي اللهُ عنها مثله أو مثلَ
معناه.

قال الشافعي وأخبرني من سمعَ ابنَ نافعٍ يذكر عن مالكٍ بهذا الاسناد
مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالكٍ أنا لم نعلمْ أحداً من الأئمة في القديمِ ولا
في الحديثِ قضى فيها دون الموضحةِ بشيءٍ.

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ إِلَّا مَا كَانَ مَعَادًا ﴾

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ
لَا اذْكُرُ إِلَّا ذَكَرْتُ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ سَمِعَتْ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ:

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ
قَيْمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ
النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ اللَّهُ وَلِكُتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلِأَنْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ حَمْدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمَطْلَبِ عَنْ
الْمَطْلَبِ بْنِ حَنْطِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مَا أَمْرَكْتُ اللَّهَ بِهِ إِلَّا وَقَدْ
أَمْرَتُكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ
نَفَثَ فِي رُوْعَى أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا فَاجْلَوْا فِي الْمَطْلَبِ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ عَبْدَ

اللهِ بنَ أبي رافعٍ يجدهُ عن أبيه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لا الفينَ أحدَكَمْ متكلّماً على أريكته يأتيه الامرُ من أمرِي ما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتابِ اللهِ اتبعناه قال سفيانٌ وحدثنيه محمدُ بنُ المنذرٍ عن النبي ﷺ مرسلاً قال الشافعي رضي الله عنه الاريكةُ السريرُ .

أخبرنا مالكُ عن عمِّه أبي سهيلِ بنِ مالكٍ عن أبيه انه سمع طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ يقول جاء اعرابيًّا من أهل نجدٍ ثائرَ الرأسِ يسمعُ دويًّا صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسألُ عن الاسلامِ فقال النبي ﷺ خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ قال هل علىٰ غيرها قال لا الا ان تطوعَ وذكرَ له رسولُ اللهِ ﷺ صيامَ شهرِ رمضانَ فقال هل علىٰ غيره قال لا الا ان تطوعَ فأذربِر الرجلُ وهو يقول والله لا أزيدُ على هذا ولا انقصُ منه فقال رسولُ اللهِ ﷺ أفلحَ ان صدقَ.

أخبرنا مالكُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها وذكرت احراماً مع النبي ﷺ اتها حاضرت فامرها ان تقضي ما يقضى الحاجُ غير ان لا تطوفَ بالبيتِ ولا تصلي حتى تطهرَ .

أخبرنا مالكُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرٍ قال بينما الناسُ بقباءَ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءهم آتٌ فقال ان النبي ﷺ قد نزل عليه الليلةُ قرآنٌ وقد أمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشامِ فاستداروا الى الكعبةِ .

أخبرنا مالكُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ انه كان يقول ستة عشر شهراً نحو بيتِ المقدسِ ثم حولتَ القبلةَ قبلَ بدرٍ بشهرينِ .

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن سليمانَ الاحولِ عن مجاهدِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال

لا وصية لوارثٍ.

أخبرنا سفيانٌ عن ابن شهابٍ عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن رفاعة طلقني فبت طلاقني وأن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة الشوب فقال رسول الله ﷺ أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك.

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن علي بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالمٍ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من باع عبداً وله مالٌ فهو له للبائع الا ان يشترط المباع.

أخبرنا ابن أبي فديكٍ عن ابن ذئبٍ عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ في غزوة بنى اغاث كان يصلى على راحلته متوجهةً قبل المشرق.

أخبرنا مسلمٌ عن ابن جريجٍ عن أبي الزبير عن جابرٍ بن عبد اللهٍ عن النبي ﷺ مثل معناه لا أدرى اسمى بنى اغاث أو قال صلى في سفر.

أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ أراه عن النبي ﷺ فذكر صلاة الخوفٍ فقال ان كان خوفاً اشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها.

أخبرنا رجلٌ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن الزهرى عن سالمٍ عن أبيه عن النبي ﷺ .
مثلاً معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوعٌ عن النبي ﷺ .

أخبرنا ابنُ عبيدةَ عن الزهرى عن سعيدٍ وابي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن عن
أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وفي الركازِ الخمسُ .

أخبرنا ابنُ عبيدةَ عن ابنِ شهابٍ عن أبي ادريسَ الخولاني عن أبي ثعلبةَ
الخشنى أن النبي ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السابعةِ .

أخبرنا مالكُ عن اسماويلِ بنِ أبي حكيمٍ عن عبيدةَ بنِ سفيانَ الحضرميَّ
عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال أكل كلِّ ذي نابٍ من السابعةِ حرامٌ .

أخبرنا ابنُ عبيدةَ عن الزهرى عن أبي عبيدِ مولى ابنِ أزهرٍ قال شهدتُ
العيَّدَ مع علي بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكلنَ أحدُ منكم من
لحمِ نسكه بعد ثلاثةٍ .

أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ عن الزهرى عن أبي عبيدٍ عن عليٍ رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله ﷺ لا يأكلنَ أحدُكم من نسكه بعد ثلاثةٍ .

أخبرني ابنُ عبيدةَ عن ابراهيمَ بنِ ميسرةَ قال سمعت انسَ بنَ مالكَ يقول
انا لذبحُ ما شاءَ اللهُ من ضحايانا ثم نتزودُ بقيتها الى البصرةِ .

أخبرنا مالكُ عن الزهرى عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ عن أبي
هريرةَ وعن زيدِ بنِ خالدِ الجهنمىَ أنها أخبراه أن رجلين اختصاً إلى رسولِ اللهِ
ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله أقض بيننا بكتابِ اللهِ وقال الآخرُ وهو افقههما
أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتابِ اللهِ وادْنَ لي في إن اتكلمتُ قال تكلمْ قال ان

ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمراته فاخبرتُ ان على ابني الرجم فاقتديتُ منه
بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألتُ أهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائةٌ
وتغريب عام وإنما الرجم على امراته فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده
لا قضينَ بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك جلد ابنته مائة وغربه
عاماً وامر انيساً الاسلامي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجحها فاعترفت
فرجها.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ رجم يهوديين زانيا.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمداً عبد الله ورسوله.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان النبي ﷺ اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لبسته برداءه فجئت به النبي ﷺ فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأنيها فقال له رسول الله ﷺ اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت إن هذا القرآن
أنزل على سبعة أحرف فاقرئ ما تيسر منه.

أخبرنا سفيانُ عن محمدِ بنِ عمرٍ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَدَثَنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ وَحَدَثَنَا عَنِي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَصْرُ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَاهَا فَرَبُّ حَامِلٍ فَقِيهِ وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ افْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغْلُبُ عَلَيْهِنَّ قُلْبٌ مُسْلِمٌ إِلْهَانٌ عَمَلٌ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ تَحْيِطُهُمْ بِرَأْيِهِمْ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فُوجِدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتِهِ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَتْهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهِ فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْلِلُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ فُوجِدَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلْمَةَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرَتْهَا أَنِّي أَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ قَدْ أَخْبَرَتْهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْلِلُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ أَنِّي لَا تَقْاْكِلُ لِلَّهِ وَاعْلَمُكُمْ بِحَدَّوْدِهِ.

أَخْبَرَنَا الدِّرَاوِرِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَمِيرٍ أَبْنِ سَلِيمِ الزُّرْقَيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ بَيْنَا نَحْنُ نَحْنُ إِذَا عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَلِيلٍ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ طَعَامٌ وَشَرَابٌ فَلَا

يصومن أحد فاتح الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له يزيد ابن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمر ومن موقف الإمام جدا فأتانا ابن مربع الأننصاري فقال لنا اني رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فأنكم على ارث أبيكم ابراهيم .

أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها عشرة وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيما أنت من ذكرها فانتهى .

أخبرنا سفيان عن عمر بن دينار وابن طاووس عن طاووس ان عمر قال أذكر الله أمر أسمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي يعني ضرتين فضررت أحدهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ان عمر رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

أخبرنا مالك عن سعد ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب

بنتِ كعبٍ ان الفريعة بنتَ مالكٍ بنِ سنانَ أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ
تسألهُ أن ترجع إلى أهلها في بيبي خدراً فان زوجها خرج في طلب اعبدِ الله حتى إذا
كان بطرفِ القدوم لحقهم فقتلوه فسألتْ رسولَ الله ﷺ ان أرجع إلى أهلي فان
زوجي لم يتركني في مسكنِ يملكونه قالتْ فقال رسولُ الله ﷺ نعم فانصرفتْ
حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيني له فقال كيف
قلت فرددتْ عليه القصة التي ذكرت له من شأنِ زوجي فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتابُ أجله قالتْ فاعتدتْ فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمانُ أرسلَ
إلي فسألني عن ذلك فأخبرتهُ فاتبعه وقضى به .

أخبرنا سفيانُ بنُ عبيدةَ عن عمرو بنِ دينار عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال قلتُ
لابن عباس ان نوفاً البكاليًّا يزعم أن موسى صاحبُ الخضر ليس بموسى بنى
اسرائيل فقال ابنُ عباس كذبَ عدوُ اللهِ أخبرني أبيُّ بنُ كعبٍ قال خطبنا رسولُ
الله ﷺ ثم ذكر حديثَ موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحبُ
الخضر .

أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيد عن ابنِ جريجَ عن عامرِ بنِ صعب ان طاوساً
أخبره أنه سأله ابنَ عباسٍ عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنها قال طاووسٌ فقلت
ما ادعهما فقال ابنُ عباس ما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمراً أن
تكونَ لهمَ الخيرةُ من أمرِهم الآية ..

أخبرنا سفيانُ عن عمرو وعن ابنِ عمرَ قال كنا نخابرُ فلا نرى بذلك بأساً
حتى زعم رافعُ بنُ خديجٍ أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك .

أخبرنا مالكُ عن زيد بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ أن معاويةَ بنَ أبي

سفيانَ باع سقايةً من ذهبٍ أو ورقٍ باكثرَ من وزنها فقال له أبو الدرداءِ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أسانك بأرض .

أخبرني من لا أتهمُ عن ابن أبي ذئبٍ أخبرني مخلدُ بنُ خفافٍ قال ابعت غلاماً فاستغللتُه ثم طهرتُ منه على عيبٍ فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز فقضى لي بردهِ وقضى عليّ برد غلتهِ فأتيت عروةَ فأخبرتهُ فقال أورحُ إليه العشية فأخبره أن عائشةَ أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمانِ فعجلتُ إلى عمرَ فأخبرته ما أخبرني عروةُ عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمرُ لها أيسرُ على من قضاءً قضيتهِ واللهُ يعلم أنني لم أردُ فيه إلا الحقَ بلغبني فيه سنةً عن رسول الله ﷺ فاردَ قضاءَ عمرَ وأنفذْ سنةَ رسول الله ﷺ فراح إليه عروةُ فقضى لي أن آخذَ الخراجَ من الذي قضى به علىّ له .

أخبرني أبو حنيفةَ بنُ سماكِ بن الفضل الياني قال حدثني ابنُ أبي ذئبٍ عن المعتبرِ عن أبي شريح الكعبيِ أن رسول الله ﷺ قال عامَ الفتاحِ من قتلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النظرين إن أحبَّ أخذَ العقلَ وإن أحبَ فلهُ القوْدُ فقال أبو حنيفةَ فقلت لابن أبي ذئبٍ أتأخذُ بهذا يا أبا الحارثِ فضربَ صدرِي وصاحَ على صيحاً كثيراً ونال مني وقال أحذثك عن رسول الله ﷺ وتقول تأخذ به نعم آخذُ به وذلك الفرضُ علىّ وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختارَ محمداً ﷺ من الناس فهذاهم به وعلى يديه اختارَ لهم ما اختارَ له على لسانه فعلَ الخلقِ أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا يخرجَ لسلمٍ من ذلك قال وما سكتَ عنِي حتى تمنيتُ أن يسكتَ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الصِّدَاقِ وَالْأَيَلَاءِ ﴾

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن المادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال سالت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي ﷺ قالت كان صداقه لازواجه اثنى عشرة أوقية ونش قالت أتدرى ما النشر قلت لا قالت نصف أوقية .

أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسمهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقسامك مالي وانزل لك عن أي أمرأتي شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فأصاب شيئاً فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله ﷺ على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ قال على نواة من ذهب فقال أو لم ولو بشاة .

أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة فسألته رسول

الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ كم سقت
إليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولئك ولو بشاة .

أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة
أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً
طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول
الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزار ي هذا فقال
النبي ﷺ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً
قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله ﷺ
هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال
رسول الله ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن .

أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبد الله بن عمرو وأمها بنت زيد بن
المخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً
فابتغت امها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
نمتعكموه ولم نظلمها فأبانت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا
صداق لها ولها الميراث .

أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور
عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة
ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تماماً فقيل له في ذلك فقال أنا
أولى بالفضل .

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح

الزوج .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير انه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج .

أخبرنا ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولى .

أخبرنا ابن عبيدة عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولى .

أخبرنا ابن عبيدة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله عنه أوقف المولى .

أخبرنا سفيان عن مسمر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى إمساك بمعرف أو تسريع بمحاسن .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن يفيء .

أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يوقف
المولى (سمعت الربيع) بن سليمان يقول سمعت أسد بن موسى يحدث قال
استيб أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول طلب
العلم أفضل من صلاة النافلة .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ ﴾

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَى جَرِيْجَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزْوَهَا قَدْ نَحَرْتُ فَجَزَيْتُ أَجْزَاءَ كُلِّ جَزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ فَأَرْدَتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جَزْءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْاعَ حِيًّا بِبَيْتٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَخْبَرْتُهُ عَنْهُ خَيْرًا .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَامَةِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الرُّهُونِ وَالْأَجَارَاتِ ﴾

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلِقُ الرَّهَنُ مَنْ صَاحِبَهُ الَّذِي رَهْنَهُ لَهُ
غَنْمَهُ وَعَلَيْهِ غَرْمَهُ وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ
عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي ذِئْبٍ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ
رَهَنَ دَرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ
رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ
فَقَالَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ قَالَ أَمَا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اسْتِكْرَاءِ
الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ شَبِيهِ بْنِهِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ مُثَلَّهِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيِّ يَحْدُثُونَ عَنْ
عَرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً أَوْ أَصْحَى
فَاشْتَرَى لَهُ شَاتِينَ فَبَاعَ احْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي بَيْعَةِ الْبَرْكَةِ فَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى تِرَابًا لِرِبْعٍ فِيهِ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ
غَيْرَ سَفِيَّاً بْنِ عَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ فَوَصَّلَهُ وَيَرْوِيهُ عَنْ عَرْوَةَ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ مِثْلُ هَذِهِ الْقَصْةِ أَوْ مَعْنَاهَا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عَمِّ
بْنِ الْخَطَابِ خَرَجَا فِي جِيشٍ إِلَى الْعَرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَا بِعَامِلٍ لِعَمَرٍ فَرَحِبَ بِهَا
وَسَهَلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصَرَةِ وَقَالَ لَوْ أَقْدَرْتُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعْلَتُ ثُمَّ قَالَ بْلِي
هَهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا فَتَبَاعَانَ بِهِ مَتَاعًا
مِنْ مَتَاعِ الْعَرَاقِ ثُمَّ تَبَعَاهُنَّ بِالْمَدِينَةِ فَتَؤْدِيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ
لَكُمَا الرِّبَعُ فَقَالَا وَدَدْنَا فَقَعْلَ فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالِ
فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا فِرْبَحًا فَلَمَّا دُفِعَاهُ إِلَى عَمَرٍ قَالَ لَهُمَا أَكْلُوا الْجَيْشَ قَدْ أَسْلَفْتُهُ كَمَا
أَسْلَفْتُكُمَا فَقَالَا لَا فَقَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِيَ الْمَالِ
وَرَبَّحَهُ فَإِنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَإِنَّمَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
لَوْ هَلَكَ هَذَا الْمَالُ أَوْ نَقْصَ لِضَمْنَاهُ فَقَالَ أَدِيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جَلْسَاءِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قَرَاضًا فَأَخْذَ عَمَرٍ
رَأْسَ الْمَالِ وَنَصْفَ رَبْحِهِ وَأَخْذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ نَصْفَ رَبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الشَّغَارِ ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
هَنِي عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارِ أَنْ يَزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا يُسَيِّدُ
بَيْنَهُمَا صَدَاقًا .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ أَخْبَرَنَا أَبْوَ الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللهِ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَنِي عَنِ الشَّغَارِ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا
شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ
الْدَّارِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرَ بْنَ شَيْبَةَ بْنَ جَبِيرٍ
فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَ عَثِيمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ وَهُمَا مُحْرَمَانَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ
سَمِعَتْ عَثِيمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ
وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْخُطُ .

أخبرنا ابن عيينة عن أبوبن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ مثل معناه .

أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يساري أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحمراء وهو بالمدينة قبل أن يخرج .

أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال .

أخبرنا سعيد بن مسلم عن اسمايل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذي روی أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حرم ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال .

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أبا طريفاً تزوج امرأة وهو حرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينطبل على نفسه ولا على غيره .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير

وعن أكل لحوم الحمر إلا نسية .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي
ﷺ نهى عن نكاح المتعة .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ وَاللَّعَانِ ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكُ قَالَ حَدَثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَوَيْرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنْ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتِلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ سَلَ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عَوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمٌ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، عَاصِمٌ لَعَوَيْرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَالَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عَوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عَوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتِلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ فَادْهُبْ فَأَتَ بِهَا فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَاقَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاقِنَا قَالَ عَوَيْرٌ كَذَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْسَكْتُهَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةُ التَّلَاقِيْنِ .

أخبرنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء
عويم العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله
عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل
 العاصم النبي ﷺ فعاب النبي ﷺ المسائل فلقى عويم فقال ما صنعت قال
صنعت انك لم تأتني بخير سألك رسول الله ﷺ فعاب المسائل فقال عويم
والله لاتين رسول الله ﷺ فلأسأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيها فدعاهما
فلاعن بينهما فقال عويم لأن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمر
رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ انظرواها فان جاءت به اسحمر أدع
عظيم الاليتين فلا أراه إلا قد صدق وان جاءت به أحىمر كانه وحرة فلا أراه إلا
كاذباً فجاءت به على النعت المكرور قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين .

أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن
سعدي ان عويمأ جاء إلى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله
أنقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ فكره رسول الله
السائل وعابها فرجع عاصم إلى عويم فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل
وعابها فقال عويم والله لاتين رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرآن خلاف
عاصم فسأل رسول الله ﷺ فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاغنا ثم قال
كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبي ﷺ فمضت سنة المتلاعنين
وقال رسول الله ﷺ انظرواها فان جاءت به أحىمر قصيراً كانه حرة فلا أحببه
إلا قد كذب عليها وان جاءت به اسحمر أعين ذا اليتين فلا أحببه إلا قد صدق
عليها فجاءت به على النعت المكرور سمعت ابراهيم بن سعيد يحدث عن أبيه عن
سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عتبة أن النبي ﷺ قال ان جاءت به أشقر سبطاً

فهو لزوجها وان جاءت به أديعج فهو للذى يتهمه قال فجاءت به اديعج .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
أخى بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه أم كيف يصنع ؟ فأنزل الله العز
وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنين قال فقال له النبي ﷺ قد
قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فراقها عند النبي ﷺ فكانت
سنة بعدها أن يفرق بين الملاعنين وكانت حاملاً فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى
امه .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس
يمحدث بحديث الملاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي ﷺ لو كنت
راجحاً أحداً بغير بينة رجتها ؟ فقال ابن عباس لا تلك امرأة قد أعلنت .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع
المقبرى يحدث القرطبي قال المقبرى حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول
لما نزلت آية الملاعنة قال النبي ﷺ أيها امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر
إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلاقين في الأولين والآخرين وسمعت
سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن
النبي ﷺ قال للملاعنين حسابكم على الله كما كاذب لا سبيل لك عليها قال
يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من
فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أبو منه .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبْرِيلَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيِ الْعَجَلَانِ وَقَالَ هَكُذا بِأَصْبَعِيهِ الْمَسْبَحَةِ وَالْوَسْطَى فَفَرَقَهُمَا الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا يَعْنِي الْمَسْبَحَةَ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذبٌ فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَّا عَنْ امْرَأَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْخُلُمِ وَالنَّشُوزِ ﴾

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ السَّبِّيْبِ أَنَّ بَنَتَ حَمْدَ بِنَ مُسْلِمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ فَكَرِهَ مِنْهَا أَمْرًا إِمَامَكِرًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلاقَهَا فَقَالَتْ لَا تَطْلُقْنِي وَامْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَأْ لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَانْ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا الْآيَةَ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيْجَ عَنِ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَفَّ عَنْ تِسْعٍ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَمْدَ بِنِ عَمْرَو بْنِ حَزِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أَمْ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لِيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكِ هُوَانٌ أَنْ شَتَّتِ سَبْعَتْ عِنْدَكَ وَسَبْعَتْ عِنْدَهُنَّ وَانْ شَتَّتِ ثَلَاثَتْ عِنْدَكَ وَدَرَتْ قَالَتْ ثَلَاثَ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنِ ابْنِ جَرِيْجَ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرَو وَالْقَاسِمَ بْنَ حَمْدَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَرْثَ بْنَ هَشَامَ

أخبراه أنها سمعاً أباً بكر بن عبد الرحمن بن الحمراء ابن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبواها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ انسان منهم الحج فقالوا أتكلتبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازدلت عليهم كرامات فلما حللت جاعني رسول الله ﷺ فخطبني فقلت له ما مثل نكح أما أنا فلا ولدي وأنا غير ذات عيال قال أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فالله وإلى رسولي فتزوجها رسول الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول أين زناب حتى جاء عمارة بن ياسر فاختلتها وقال هذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها فجاء رسول الله ﷺ فقال أين زناب قالت قريبة بنت أبي أمية وافقها أخذها عمارة بن ياسر فقال رسول الله ﷺ إني آتكم الليلة قالت فقمت فوضعت ثقابي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحاماً فعصدهه أو صعدته قالت فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح أن لك على أهلك كرامات فان شئت سبعة لك وإن أسبعين لنسائي .

أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال للبكر سبع ولثيب ثلات .

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه فايتنهن خرج سهمنا خرج بها .

أخبرنا ابن عيسية عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أياض بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله ﷺ لا تضرروا إماء الله قال فأناه

عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه فقالَ يا رسولَ اللهِ ذُرِ النساءَ عَلٰى أَزْواجِهِنَ فاذْنُ
في ضربِهنَ فأطافَ بآلِ محمدِ نسائِ كثيـرـ كلـهـنـ يـشـكـونـ أـزـوـاجـهـنـ فـقـالـ النـبـيـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ
لقدْ أطافَ بآلِ محمدِ سبعونَ امرأةً كلـهـنـ يـشـكـونـ أـزـوـاجـهـنـ ولا تـجـدـونـ أولـئـكـ
خـيـارـكـمـ .

أَخْبَرَنَا الثَّقْفَيُّ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
وَانْ خَفَتْ شَقَاقُ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكِيمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكِيمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمْرَهُمْ عَلَى
رضيَ اللهُ عنهُ فَبَعْثَوْا حَكِيمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكِيمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ مَا عَلَيْكُمَا
إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا أَنْ تَجْمِعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا قَالَ قَاتِلُ الْمَرْأَةِ رَضِيَتْ
بِكِتابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيْهِ فِيهِ وَلِي وَقَالَ الرَّجُلُ أَمَا الْفَرْقَةُ فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ رضيَ اللهُ عنهُ
كَذَبَتْ وَاللهُ حَتَّى تَقْرَأَ بَيْثُلَ الَّذِي أَقْرَتْ بِهِ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَ جَرِيْجَ عَنْ أَبِي مُلِيكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ تَزَوَّجْ عَقِيلُ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةُ بْنَتْ عَتْبَةَ قَالَتْ لَهُ اصْبِرْ لِي وَانْفَقْ عَلَيْكِ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ
عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ أَيْنَ عَتْبَةُ وَشَيْبَةُ فَسَكَتْ عَنْهَا فَدَخَلَ يَوْمًا بِرْمًا فَقَالَتْ أَيْنَ عَتْبَةُ بْنُ
رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَ عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا
فَجَاءَتْ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ رضيَ اللهُ عنهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ أَبْنَ عَبَاسَ وَمَعاوِيَةَ
فَقَالَ أَبْنُ عَبَاسَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ مَعاوِيَةَ مَا كُنْتَ لَا فَرْقَ بَيْنَ شِيَخَيْنِ مِنْ بَنِي
عَبْدِ مَنَافِ قَالَ فَاتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمْرَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا
أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيسٍ بْنِ شَمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ

الصبح فوجد حبيبة بنت سهلٍ عند بابه في الغلسٍ فقال رسول الله ﷺ من هذه؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك؟ قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقلت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ خذ منها وجلس في أهلها .

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ عمرةَ عنْ حبيبة بنتِ سهلٍ أنها أتت النبي ﷺ في الغلسِ وهي تشكو أشياءً بيدها وهي تقول لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ فقالت قال رسول الله ﷺ يا ثابتُ خذ منها فأخذ منها وجلس .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَجَلَانِيُّ وَهُوَ أَحِيمَرُ سَبْطُ نَضْوِ الْخَلْقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءَ يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمٌ الْأَلِيَّتِينَ ادْعَجُ الْعَيْنَيْنِ حَادُ الْخَلْقِ يُصِيبُ فَلَانَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَبْلٌ وَمَا قَرَبَتُهَا مِنْذَ كَذَا فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِيكًا فَجَحَدَ وَدَعَا الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ فَلَا عَنْ بَيْنِهَا وَبَيْنِ زَوْجِهَا وَهِيَ حَبْلٌ ثُمَّ قَالَ تَبَصَّرُوهَا فَانْجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمِ الْأَلِيَّتِينِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحِيمَرُ كَانَهُ وَحْرَةً فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمِ الْأَلِيَّتِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا أَنَّ أَمْرَهُ لَبِنَ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَنْزَنِ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنَّ لَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِاقْرَارٍ أَوْ اعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَحْلِ بِدَلَالَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُ فَقَالَ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ وَلَمْ يَعْرِضْ لِشَرِيكٍ وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْفَذُ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الصَّادِقُ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَرِيَّجَ عَنْ أَبِي طَاوِسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَنْعَنَهُ كَتَابًا مِنَ الْعُقُولِ نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَقُولٍ

فاما نزل به الوحي وقيل لم يبين رسول الله ﷺ شيئاً قط الأبوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً الى رسول الله ﷺ فيستن به .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فاما أقطع له قطعة من النار .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ﴾

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَنْدَأَ بْنَتَ عَتَبَةَ أَتَتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَا يَسِّرْ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ .

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْدِي دِينَارٌ قَالَ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَنْفُسِكَ قَالَ أَنْدِي أَخْرُجْ قَالَ أَنْفَقْتُهُ عَلَى وَلَدِكِ قَالَ أَنْدِي أَخْرُجْ قَالَ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ أَنْدِي أَخْرُجْ قَالَ أَنْفَقْتُهُ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ أَنْدِي أَخْرُجْ قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ قَالَ سَعِيدٌ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ وَلَدُكَ أَنْفَقْتُهُ عَلَى مَنْ تَكْلُنَتْ تَقُولُ زَوْجُكَ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَوْ طَلَقْنِي يَقُولُ خَادِمُكَ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَوْ بَعْنِي .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفَقُ عَلَى امْرَأِهِ قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو الزَّنَادِ قَلْتُ سَنَةً فَقَالَ سَعِيدٌ سَنَةً

(قال الشافعى) رضي الله عنه والذى يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول

الله ﷺ .

أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن
عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن
يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدرارودي عن محمد بن عمرو عن محمد بن
ابراهيم بن الحرت عن ابن عباس رضي الله عنها في قول الله تعالى إلا أن يأتي
بفاحشة مبينة قال أن تبذوا على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنها أن
رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منها لشان .

أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعاشرة .

أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم
سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطبها فساق نكاحها وبناءة بها و قوله
لها إن شئت سبعة عندك وسبعين عندهن .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان مولى المسلمين عن
أم بكرة الإسلامية أنها احتلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضي
الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن
الزبير أنها قالت في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا

يملكُ .

أخبرنا عمِي محمدُ بنُ عليٍّ بنِ شافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عليٍّ بنِ السائبِ عن نافعٍ بنِ عميرٍ بنِ عبدِ يزيديدَ أنَ ركانةَ بنَ عبدِ يزيديدَ طلقَ امرأته سهيمةَ المزنيةَ البتنةَ ثمَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللهِ أني طلقتَ امرأتي سهيمةَ البتنةَ وَوَاللهِ مَا أرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِرَكَانَةَ وَاللهِ مَا أرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَكَانَةَ وَاللهِ مَا أرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَلَقَهَا ثَانِيَةً فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَخْبَرَنَا أَبْنَى عَيْشَةَ عَنْ عُمَرٍ وَسَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْمَطْلُبُ بْنُ حَنْطَبٍ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قَلَتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَقَرَا وَلَوْا هُنْ فَعَلُوا مَا يَوْعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيَّنًا مَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قَلَتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ امْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الرَّاحِدَةَ لَا تَبْتُ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلتَّوَامَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمَطْلُبِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثَ سَنَنٍ وَكَانَتْ فِي أَحَدِ السَّنَنِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ فَخِيرَتْ فِي زَوْجِهَا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنَى عَمِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَعَتَقَ أَنَّهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَسْهُلْ فَإِنْ مَسْهُلَ فَلَا خِيَارَ لَهَا .

أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بنِ الزبيرِ ان مولاً لبني عدي بن كعبٍ يقال لها زبراءً أخبرته أنها كانت تحتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذ فعتقتْ قالت فارسلتُ الى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت اني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثةً .

أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ عن عكرمةَ عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريدة فقال كان ذلك مغيثَ عبد بني فلان كاني أنظر اليه يتبعها في الطريق وهو يبكي .

أخبرنا القاسمُ بنُ عبد الله بنِ عمرَ بنِ حفصٍ عبد الله بنِ دينارٍ عن عبد الله بنِ عمر رضي الله عنهما أن زوج بريدة كان عبداً .

أخبرنا ابنُ عبيدةَ عن عاصمِ بنِ كلبيِ عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين لاعنَ بين الملاعنين أمرَ رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسةِ وقال إنها موجبةً .

حدثنا سفيانُ عن ابن شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال شهدت الملاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنةً ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقانَ هؤلاءِ .

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابن جريجَ أن يحيى بنَ سعيدٍ حدثه عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن ابن عباسٍ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله والله ما لي عهدٌ بأهلي منذًّ عفارٌ النخل قال وعفارُها إنها إذا كانت تؤبرُ تعفرُ أربعين يوماً لا تسقى بعد الابار قال فوجدتُ مع امرأتي رجلاً قال وكان

زوجها مصفرأً حمش الساقين سبط الشعير والذى رميته به خدلاً إلى السواد جعداً
قططاً مستتها فقال رسول الله ﷺ اللهم بن ثم لاعن بينهما فجاءت برجل
يشبه الذي رميته به .

أخبرنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعيد عن أبيه أن
النبي ﷺ قال أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سائل عن شيء لم يكن
يعني محراً فحرم من أجل مسألته .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعيد عن أبيه عن النبي ﷺ
بمثل معناه .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
ان رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال ان امرأتي ولدت غلاماً أسوداً
فقال له النبي ﷺ هل لك من أبل؟ قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها
من أورق؟ قال نعم قال اني ترى ذلك قال عرق نزعه فقال النبي ﷺ فلعل هذا
نزعه عرق .

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
ان أعرابياً من بني فزاره أتى النبي ﷺ فقال ان امرأتي ولدت غلاماً أسوداً
فقال النبي ﷺ هل لك من أبل؟ فقال نعم قال فما ألوانها؟ قال حمر قال هل فيها
من أورق؟ قال اني فيها لورقاً قال فاني أتاهها ذلك قال لعله نزعه عرق فقال النبي ﷺ وهذا لعله نزعه عرق .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيسٍ ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث اليها وكيله بشعير فسخطت فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة .

أخبرنا مالكُ عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتني فذهبت معه اسألُ له فسألَ أبا هريرةً وعبدَ اللهَ بنَ عباسٍ عن ذلك فقال لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال إنما كان طلاقك إياها واحدةً فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضلٍ (قال الشافعي) رضي الله عنه ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثة .

أخبرنا مالكُ عن يحيى بن سعيدٍ عن بكيٍّ عن النعمانِ بن أبي عياشِ الانصاريِّ عن عطاءِ بنِ يسارٍ قال جاءَ رجلٌ يستفتني عبدُ اللهِ بنَ عمروَ عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثةً قبل أن يمسها قال عطاءً فقلت إنما طلاق البكري واحدةً فقال عبدُ اللهِ بنَ عمروَ إنما أنت قاضٌ الواحدةَ تبنيها والثلاث تحرمُها حتى تنكح زوجاً غيره (قال الشافعي) رضي الله عنه ولم يقل له عبدُ اللهِ بنسها صنعتَ حين طلقت ثلاثةً .

أخبرنا مالكُ عن يحيى بن سعيدٍ عن بكيٍّ أخبره عن ابن أبي عياشِ انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعااصم بن عمرَ قال فجاءهما محمدُ بنُ أياسِ بنِ البكير فقال ان رجلاً من أهل البدية طلق امرأته ثلاثةً قبل أن يدخل بها فهذا ترييان فقال ابنُ الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباسِ وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشةَ فسلهما ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابنُ

عباسٌ لأبي هريرة أفتة يا أبو هريرة فقد جاءتك معضلةً فقال أبو هريرة الواحدة
تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابن عباس مثل ذلك (قال
الشافعي) ولم يعيها عليه الثلاثاء ولا عائشة رضي الله عنهم .

أخبرنا مالكُ عن ابن شهابِ عن عروةَ ان مولاً لبني عدي يقال لها زباءُ
أخبرته انها كانت تحت عبدٍ وهي أمةً يومئذ فعتقت قالت فأرسلتُ الى حفصةَ
فدعنتني فقالت اني مخبرُك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً ان أمرك بيديك مالم
يمسُك زوجُك قالت ففارقته ثلاثاً (قال الشافعي) رضي الله عنه ولم تقل لها
حفصةُ رضي الله عنها لا يجوز أن تطلقني ثلاثاً .

أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنتِ أبي
سلمةَ عن أم حبيبة بنتِ أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت يا رسول الله
هل لك في اختي ابنة أبي سفيان فقال رسول الله ﷺ فاعل ماذا قالت تنكحُها
قال أختُك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخالية وأحب من
شركتني في خيرِ اختي قال إنها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد أخبرتُ بانك تخطبُ
بنتَ أبي سلمةَ قال بنت أم سلمةَ قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبي في
حجرِي ما حلت لي إنها لأبنة أخي من الرضاعة أرضعني وإياها ثوبية فلا تعرضنَّ
على بناتِكنَ ولا إخواتِكنَ .

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن محمدِ بنِ عجلان عن أبيه عن أبي هريرةَ رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال ذروني ما تركتكم فإنا هلكَ من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم
وما نهيتكم عنه فانتهوا .

أخبرنا ابنُ عبيدة عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معناه .

أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ أنَّ ابنَ عمرَ أرادَ أن لا ينكحَ فقالت له حفصةُ تزوجْ فان ولدَك ولدَ فعاش من بعده دعوا لك .

أخبرنا سفيانُ عن يحيى عن سعيدِ بنِ المسمِّي انه قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فهي من أيامى المسلمين يعني قوله الزانى لا ينكح إلا زانية الآية .

أخبرنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ عن بعضِ أهلِ العلمِ انه قال في هذه الآية هو حكمٌ بينها .

أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريجَ عن مجاهدٍ ان هذه الآية نزلت في بغایا الجahلیة كانت على منازلهم رایات .

أخبرنا مالكُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن عرفةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يحرمُ من الرضاعة ما يحرمُ من الولادة .

أخبرنا مالكُ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لا يجمعُ الرجلُ بينَ المرأةِ وعمتها ولا بينَ المرأةِ وخالتها .

أخبرنا مالكُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيه انه كان يقول في قول الله تعالى ولا جناحَ عليكم فيما عرضتم به من خطبةِ النساءِ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاةِ زوجها انك على لكرية وإنَ الله لسائق اليك خيراً أو رزقاً ونحوَ

هذا من القول .

أخبرنا سفيانٌ عن حميد عن أنس أن عبدَ الرحمن بنَ عوف تزوج على وزنِ

نواةٍ .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنْهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا يخطبُ أحدُكم على خطبةِ أخيه .

أخبرنا مالكُ عن أبي الزنادِ ومحمدِ بنِ يحيى بنِ حبانَ عن الأعرجِ عن أبي هريرة أنَّ النبيَ ﷺ قال لا يخطبُ أحدُكم على خطبةِ أخيه .

أخبرنا مالكُ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ مولىِ الأسودِ بنِ سفيانَ عن أبيِ سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن فاطمةِ بنتِ قيسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها فإذا حللتِ فاذنِيني قالتْ فلما حللتُ أخبرتُهُ أنَّ معاويةَ وأبا جهمٍ خطباني فقال أma معاويةَ فصلعلوكَ لا مال له واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامهَ بنَ زيدَ فنكحته فجعل اللهُ فيه خيراً واغتبطت به .

أخبرنا الثقةُ احسنه اسماعيلَ بنَ ابراهيمَ عن معمرٍ عن الزهرى عن سالمٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنْهُما أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ التقى أسلمَ وعندَه عشرُ نسوةٍ فقال له النبيُ ﷺ أمسك أربعاً وفارق سائرهنَ .

أخبرنا مالك عن الزهرى حديثَ غيلانَ .

أخبرنا بعضُ أصحابنا عن ابنِ أبي الزنادِ عن عبدِ المجيدِ بنِ سهيلٍ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ عن عوفِ بنِ الحارثِ عن نوفلِ بنِ معاويةِ الديليِ قال أسلمتُ وتحتى خمسُ نسوةٍ فسألتَ النبيَ ﷺ فقال فارق واحدةً وأمسك أربعاً

فعمدت الى أقدمهن عندي عاشرً منذ ستين سنة ففارقتها .

أخبرنا ابنُ أبي يحيى عن اسحاقَ بنِ عبد الله عن أبي وهب الجيشهاني عن أبي خراشِ عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال أسلمتُ وتحتني أختان فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسكَ أيتهما شئتْ وأفارقَ الأخرى .

أخبرنا سعيدُ بنُ سالم عن ابن جريجَ عن سليمانَ بنِ موسى عن ابن شهاب عن عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال أيًّاً امرأةً نكحتْ بغير إذن ولها فنكاحُها باطلٌ ثلاثةً فان أصاها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها فان اشتجروا فالسلطانُ ولِيُّ من لا ولَّ له .

أخبرنا سفيانُ بنَ عيينةَ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله ﷺ وانا بنتُ سبع سنين وبني بي وأنا بنتُ تسع سنين .

أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جريجَ أن رسول الله ﷺ أمرَ نعيمًا أن يؤامر أمَّ ابنتهِ فيها .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ أن عبد الله بنَ عمرَ أرسل الى عائشةَ يسألها هل يباشر الرجلُ امرأته وهي حائضٌ فقالت لتشدد أزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء .

أخبرنا عمِي محمدُ بنُ عليٍّ بنِ شافعٍ أخبرني عبدُ الله بنُ عليٍّ بنِ السائبِ عن عمرو بنِ أحيحةَ بنِ الجلاحِ أو عن عمرو بنِ فلانِ بنِ أحيحةَ بنِ الجلاحِ (قال الشافعي) رضي الله عنه أنا شكتُ عن خزيمةَ بنِ ثابت أن رجلاً سأله

النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو اتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ حلال فلما ولَّ الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أمن دبرها في دبرها فلا فان الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن (قال الشافعي) رضي الله عنه قال فيما تقول قلت عمى ثقة وعبد الله بن علی ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثني عليه خيراً وخيرة من لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أثني عنه.

أخبرنا اسماعيل يعني ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي عن النبي ﷺ قال إذا أنكح الوليان فالاول أحق وإذا باع المجازان فالاول أحق.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغسل من الحيبة الثالثة في الواحدة وفي الاثنين .

أخبرنا مالك عن يحيى بن زيد سعيد عن ابن المسيب ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فقال إن لم نأت بأربعة شهداء فليعطيه برمته .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول من ترضون من الشهداء .

أخبرنا ابن عيينة عن بعد الملائكة بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ قال لا يحكمُ الحاكمُ أولاً يقضي القاضي

بين اثنين وهو غضبانٌ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ
أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَارِرَةً لِاصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ
يَؤْخُذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِبْرَاهِيمُ الَّذِي وَفِي
أَنْ لَا تَزَعُرُوا أَزْرَهُ وَزَرَّ أَخْرَى (إِلَى هَنَا يَقُولُ الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ وَيَقُولُ بَعْدَ
ذَلِكَ حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ)

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ وَفَضَائِلِ قَرِيشٍ وَغَيْرِهِ ﴾

حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه
بلغه أن رسول الله ﷺ قال قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا
تعلمواها أو تعلمواها يشكُّ ابن أبي فديك .

أخبرنا ابنُ أبي فديكِ عن ابن أبي ذئبِ عن حكيمِ بن أبي حكيمِ انه
سمع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وابنَ شهابٍ يقولان قال رسولُ الله ﷺ من أهانَ
قريشاً أهانَه اللهُ عز وجل .

أخبرنا ابنُ أبي فديكِ عن ابن أبي ذئبِ عن الحارثِ بن عبد الرحمنِ انه
قال بلغنا أن رسولَ الله ﷺ قال لولا أن تبطرَ قريشَ لأخبرتها بالذى لها عند
الله عز وجل .

حدثنا ابنُ أبي فديكِ عن ابن أبي ذئبِ عن شريكِ بن عبدِ الله بنِ أبي
ثمر عن عطاءِ بنِ يسارٍ ان رسولَ الله ﷺ قال لقريشَ أتتمُ أولى الناسِ بهذا
الأمرِ ما كتمَ مع الحقِ إلا أن تعدلوا عنه فتلحقون كما تلحقا هذه الجريدةُ يشيرُ الى
جريدةٍ في يده .

أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنباري عن أبيه عن جده رفاعة ان النبي ﷺ نادى أهيا الناس ان قريشاً أهل أمانة ومن بعها العواشر أكبَّه اللهُ لمنخرِيه يقولوها ثلاث مرات .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن امداد عن محمد بن ابراهيم بن الحرف التيمي ان قتادة بن النعمان وقع بقريش فكانه نال منهم فقال رسول الله ﷺ مهلا يا قتادة لا تشنتم قريشاً فانك لعلك ترى منها رجالاً أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتمهم لولا أن تطغى قريش لا أخبرتها بالذى لها عند الله .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب باسناد لا أحفظه ان رسول الله ﷺ قال في قريش شيئاً من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن فخيارُهم في الجاهلية فخيارُهم في الاسلام إذا فقهوا .

أخبرنا عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال ما ه هنا شام وأشار بيده الى جهة الشام وما هنا يمن وأشار بيده الى جهة المدينة .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيلي بن عمرو الدوسى الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن دوساً

قد عصتْ وأبْتَ فادعَ اللهَ عَلَيْهَا فاستقبل رسول الله ﷺ القبلةَ ورفع يديه فقال الناسُ هلَّكَتْ دُوْسٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْدِ دُوساً وَأَتِهِمْ .

أخبرنا عبد العزيز بن محمدٍ عن محمدٍ بن عمرو وعن أبي سلمةٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لو لا الهجرة لكونت امراً من الانصار ولو أن الناس سلكوا وادياً او شعباً لسلكت وادي الانصار او شعبهم .

أخبرنا عبد الكرييم بن محمد الجرجاني حديثي ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطبَ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الانصار قد قصوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال الجرجاني في حديثه أن النبي ﷺ قال اللهم اغفر لانصار ولا بنا ابناء الانصار وقال في حديثه أن النبي ﷺ حين خرج بهش اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطبَ فقال هذه المقالة .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمين هم الذين قلوباً وأرق أفءدة اليمان يمان والحكمة يمانية .

أخبرنا الدراوري عن محمدٍ بن عمرو عن أبي سلمةٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بينما أنا أنزع على بشر لاستنقسي (قال الشافعي) رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحبي قال رسول الله ﷺ فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبياً أو ذنوبيين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحال في يده غرباً فضرب الناس بعطن فلم أر عبقرياً يفري فريه .

﴿ ومن كتاب الأشربة ﴾

حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ كل شرابٍ أسكرٌ فهو حرامٌ .

أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ عن أبي سلمة عن عائشةَ رضي الله عنها قالت سئلَ رسول الله ﷺ عن البتّعِ فقال كل شرابٍ أسكرٌ فهو حرامٌ .

أخبرنا مالكُ عن زيد بن أسلم عن عطاءِ بن يسارٍ أن رسول الله ﷺ سئلَ عن الغبراءِ فقال لا خيرٌ فيها ونفي عنها قال مالك قال زيدُ بن أسلم هي السكركةُ .

أخبرنا مالكُ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من شربَ الخمرَ في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمتها في الآخرةِ .

أخبرنا مالكُ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكِ رضي الله عنه قال كنت أستقي أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ وأبا طلحةَ الأنصاريِ وأبي بنَ

وما أسكر فهو حرام.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كل مسکر حرام وكل مسکر حرام .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها أن رجالاً من أهل العراق قالوا له إننا نبتاع من ثمر النخل والعنب فتعصّرها خرّاً فتبين لها فقال عبد الله انيأشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والأنس اني لا أمركم أن تبعوها ولا تتبعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان .

أخبرنا مالك عن داود بن الحسين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمد بن أبي الأنصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى اليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يمسك ف قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثالثان وبقى الثالث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه أصبغه ثم رفع يده فتبينها فتمطط فقال هذا الطلي هذا مثل طلي الابل فامرهم أن يشربوا له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا أحل لهم شيئاً حرمتهم عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللت لهم .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه أخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزع انه شرب الطلي وأنا سائل عما شرب فان كان يمسك جلدته فجلده عمر رضي الله

عنه الحد تماماً .

أخبرنا مُسلم بن خالد الزنجي عن ابن جرير قال قلت لعطاء أتحبُّ في ريح الشراب؟ فقال عطاء إن الريح يكون من الشراب الذي ليس فيه بأس فإذا أجمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تماماً (قال الشافعي) رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فان كان مسکراً حدتهم قال قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد انه حضره يجدهم .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذئب ان النبي ﷺ قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه لا يدرى الزهرى بعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة قال قال سفيان قال الزهرى لمنصور بن العتمر ومحول كونا وافقى العراق بهذا الحديث .

أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهرا قال رأيت النبي ﷺ عام حنين سأله عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه سأله عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً وأتى النبي ﷺ بشارب فقال أضررته فضررته بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال النبي ﷺ بكتوه فيكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأله من حضر ذلك

المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين .

أخبرنا مالك عن ثوب بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تحجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذه وإذا هذه افترى أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر .

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أؤتي بأحدٍ شربَ حراً ولا نبيذاً مسکراً إلا جلديه الحدّ .

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفاً .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحداً بعده وكان قدامة بدريراً سمعت الربع يقول سمعت الشافعي وهو يحتاج في ذكر المسكر وكان كلاماً قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت ان شرب عشرة ولم يسكر فان قال حلالاً قيل أرأيت ان خرج فأصابته الريح فسكر فان قال حراماً قيل له أرأيت شيئاً قط شربه وصار الى جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً (قال الشافعي) رضي الله عنه ما أسكر كثيراً فقليله حرام .

أخبرنا مالك عن نافع عن مولا لصفية بنت أبي عبيد أنها اختعلت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

حدثنا مالكُ عن زيدِ ابنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ أنه سمع
أبا سعيدِ الخدريِ رضيَ اللهُ عنه يقولَ كنا نخرجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ صاعاً
من شعيرٍ صاعاً ثمْ صاعاً من زبيبٍ أو صاعاً من اقطِ (إلى هنا يقولُ الربيع
حدثنا).

﴿ وَمِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ ﴾

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَروَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَدَثَتْهُ أَنَّ هَنْدَأَمَّ مَعَاوِيَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَّا نَرْجُلًا شَحِيقًا وَإِنَّهُ لَا يَعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلْدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ سَرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُلْ عَلَىٰ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَذِيهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ أَظْنَهُ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأَمِهِ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ عَنْ عَمَارَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ خَيْرِنِي عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ أُمِّي وَعُمِّي ثُمَّ قَالَ لَأَخِي لَيْ أَصْغِرُ مِنِي وَهَذَا أَيْضًا لَوْقَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخِيرَتِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ ابْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمَارَةَ عَنْ عَلِيٍّ مُّתَّلِّهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ وَكَنْتُ ابْنَ سَبِيعٍ أَوْ ثَمَانِ سَنِينَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ فَؤَيْبِرِ اسْأَلَ عَثَمَانَ بْنَ

عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحمرتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك بجعلته نكالاً قال مالك قال ابن شهاب أراه على بن أبي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابتها من ملك اليمين هل توطأ احداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجيزها جمياً .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الأم وابتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزها جمياً قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه .

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاداً بن عبد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي فأستسر ابنتها فقالت لا قال فاني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية الآية قال هي منسوبة نسختها وأنكروا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين .

أخبرنا سفيان عن هارون بن رياض عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال

أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي امْرَأَةٌ لَا تَرْدُّ يَدَ لَامِسٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَلَّقَهَا قَالَ أَنِّي أَحِبُّهَا قَالَ فَامْسِكُهَا إِذَا .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجُ امْرَأَةً
وَلَهَا ابْنَةً مِنْ غَيْرِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا فَقَعْدَرَ الْغَلامُ بِالْجَارِيَةِ فَظَاهَرَ بَهَا حَبْلٌ فَلَمَّا قَدِمَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَكَّةِ فَرَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهَا فَاعْتَرَفَ فَجَلَّدَهَا عُمَرُ الْحَدُّ وَحْرَصَ
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا فَأَبَى الْغَلامُ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعْيَدٌ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ
جَعَتِ الْطَّرِيقُ رَفِقَةً فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثَيْبٌ فَوَلَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ أُمِرَّهَا فَزَوَّجَهَا رَجُلًا فَجَلَّدَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاكِحُ وَالْمَنْكُحُ وَرَدَ نَكَاحَهَا .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَ نَكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ نَكَحْتَ
امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرٍ بْنِ كَنَانَةَ يَقَالُ هَا بَنْتُ أَبِي ثَامَةَ عُمَرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَضْرِسٍ
فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْعَتَوَارِيَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا هُوَ وَالِيُّ الْمَدِينَةِ أَنِّي
وَلِيَهَا وَإِنَّهَا نَكَحْتُ بِغَيْرِ أَمْرِي فَرَدَهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا قَالَ فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ
أَذْنِ وَلِيَهَا فَلَا نَكَاحٌ لَهَا لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَنَكَاحُهَا باطِلٌ وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا
صَدَاقٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَهَا بِمَا قُضِيَ لَهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ .

أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلَ بْنَ ابْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ عَلَيَّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةِ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا

انكح الوليان فالاول احق .

أخبرنا النقمة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال
كانت عائشة رضي الله عنها يخطب اليها المرأة من أهلها فتتشهد فإذا بقيت عقدة
النکاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلي عقدة النکاح .

أخبرنا ابن عبيدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال لا تنكح المرأة البغي إنما تنكح نفسها .

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم قال لا نکاح إلا
 بشاهدي عدل وولي مرشد واحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضي الله عنه بنکاح لم يشهد
عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نکاح السر ولا أجيزة ولو كنت تقدمت فيه
 لرجعت .

﴿ ومن كتاب التعریض بالخطبة ﴾

أخبرنا سفيانٌ عن الزهرى أخبرنى ابن المسىبٍ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ ولا ينطُب أحدُكُمْ على خطبةِ أخيه .

أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ عن ابن أبي ذئبٍ عن مسلمٍ الحناطِ عن ابن عمرٍ رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن ينطُبَ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتى ينكحَ أو يتركَ .

أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ أن رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من ثقيفٍ أسلَمَ وعنه عشرُ نسوةٍ امسك أربعاً وفارق سائرهن .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ ﴾

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ
الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ
إِمْرَأَهُ ثُمَّ يَشْهُدُ عَلَى رَجْعَتِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ قَالَ هِيَ امْرَأَةُ الْأُولِيَّ دَخَلَ بَهَا الْآخِرُ
أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ رَفَاعَةَ الْقَرَظِيِّ عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْزَّبِيرِ أَنَّ رَفَاعَةَ طَلَقَ امْرَأَهُ نَعِيْمَةَ بَنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ
فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَسْهُلَ فَارْقَاهَا فَأَرَادَ
رَفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأُولُّ الَّذِي كَانَ طَلَقَهَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَنَّ
يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ لَا تَحْلِلْ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعَسِيلَةَ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
سَمِعَهَا تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَهُ رَفَاعَةَ الْقَرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ
عِنْدَ رَفَاعَةَ فَطَلَقْتَنِي فَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجَتْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ
هَدْبَةِ الشَّوْبِ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ لَا حَتَّى

تدوقي عَسِيلَتَهُ ويدوق عَسِيلَتَكَ قال وأبو بكر عند النبي ﷺ و خالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادي يا أبو بكر ألا تسمع ما تجهز به هذه عند النبي ﷺ .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلیمان بن يسار انهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها ومات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي .

أخبرنا ابن أبي رواد و مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة انه سأله ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبية فيبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها .

أخبرنا مالك حديثي نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبدة أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء .

أخبرنا مالك حديثي عبد ربہ بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرف التيمي ان نفيعا مكاتب لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتني زيد بن ثابت فقال

اني طلقت امرأة لي حرّة تطليقيتين فقال زيد حرمت عليك .

أخبرنا مالك حديثي أبو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعاً مكتاباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً لها كانت تحته امرأة حرّة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذًا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جيئاً فقالا حرمت عليك حرمت عليك .

أخبرنا مالك حديثي ابن شهاب عن ابن المسيب ان نفيعاً مكتاباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأته حرّة تطليقيتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك .

﴿ وَمَنْ كَتَبَ الْعَدْدُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ مَعَادًا ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انتَقَلَتْ حَفْصَةُ بْنَتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحِيْضُورِ الْثَالِثَةِ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بْنَتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عَرْوَةُ وَقَدْ جَادَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثَلَاثَةُ قَرْوَءٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَاتِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يَرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِذَا طَعِنْتِ الْمُطْلَقَةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحِيْضُورِ الْثَالِثَةِ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ عَنْ سَلْيَمَانَ بْنِ يَسَارَانَ الْأَحْوَصِ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحِيْضُورِ الْثَالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا فَكَتَبَ

معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انا إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها .

أخبرنا سفيان عن الزهرى حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها لا ترثه ولا يرثها .

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحضر فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو وأشار علينا بهذا يعني على بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ايتها فمكثت سبعة عشر شهراً لا تخيب ينبعها الرضاع أن تخيب ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقللت له ان امرأتك تريدين أن ترث فقال لأهله احملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعندہ على بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لها عثمان ما تريان فقالا نرى انها ترثه ان مات ويرثها إن ماتت فانها ليست من القواعد الالاتي قد يئسن من المحيض وليس من الابكار الالاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع

حبانُ إلَى أهْلِه فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضةٌ ثُم حاضت حيضةٌ
أخرى ثُم توفي حبان قبل أن تحيضَ الثالثة فاعتذرت عدة المتوفى عنها زوجها
وورثته قال الأصم في كتابي حبان بالباء .

أخبرنا مالكُ عن يحيى بن سعيدٍ ويزيدَ بن عبد الله بن قسيطٍ عن ابن
المسيبِ انه قال قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أيمًا امرأة طلقتْ فحاضتْ
حيضةً أو حيضتين ثم رفعتها حيضةً فاتها تتظر تسعة أشهرٍ فان بان بها حلْ فذلك
وإلا اعتذرت بعد التسعةِ ثلاثةَ أشهرٍ تم حلٌّ .

أخبرنا مسلمُ عن ابن جريرَ عن ليثِ بن أبي سليمٍ عن طاوسٍ عن ابن
عباس رضي الله عنها انه قال في الرجلِ يتزوجُ المرأةَ فيخلو بها ولا يمسها ثم
يطلقُها ليس لها إلا نصفُ الصداقِ لأن الله يقول وإن طلقتموهن من قبل أن
تتسوهن وقد فرضتم لهن فريضةً فنصفُ ما فرضتم .

حدثنا سفيانُ عن محمدِ بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسارٍ
عن عبد اللهِ بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبدُ
امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتذر الأمة حيضتين فان لم تكن تحيضْ فشهرين أو
شهرًا ونصفاً قال سفيان وكان ثقةً .

أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ عن عمرو بن أوسٍ الثقفي عن رجلٍ
من ثقيفٍ انه سمعَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعتْ لجعلتها
حيضةً ونصفاً فقال رجلٌ فاجعلها شهرًا ونصفاً فسكتَ عمرٌ رضي الله عنه .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ انه قال في أم الولد يتوفي عنها سيدُها
قال تعذر بـ حيضةً .

أخبرنا مالكٌ عن عبدِ ربهِ بنِ سعيدٍ بنِ قيسٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ قال سئل ابنُ عباسٍ وأبو هريرةً عن المتوفى عنها زوجُها وهي حاملٌ فقال ابنُ عباسٍ آخرُ الأجلينَ وقال أبو هريرةً إذا ولدتْ فقد حلَّتْ فدخلَ أبو سلمةَ على أم سلمةَ زوجِ النبيِ ﷺ فسألهَا عن ذلك فقالتْ ولدتْ سبعةً إسلاميةً بعد وفاة زوجها بنصف شهرٍ فخطبها رجلانِ أحدهما شابٌ والأخر كهلٌ فخطبَتْ إلى الشابِ فقال الكهلُ لم تتحملْ وكان أهلهَا غياباً ورجاً إذا جاءَ أهلهَا أن يؤثروهُ بها فجاءَتْ رسولُ اللهِ ﷺ فقال قد حلَّتْ فانكحِي من شئتِ .

أخبرنا مالكٌ عن يحيىٍ بنِ سعيدٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن ابنَ عباسٍ وأبا سلمةَ اختلفا في المرأةِ تنفسَ بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فقال ابنُ عباسٍ آخرُ الأجلينَ وقال أبو سلمةَ إذا نفستْ فقد حلَّتْ فجاءَ أبو هريرةً فقال أنا مع ابنِ أخي يعني أبا سلمةَ فبعثوا كريباً مولياً ابنَ عباسٍ إلى أم سلمةَ يسألهَا عن ذلك فجاءَ هم فأخبرُهم أنها قالتْ ولدتْ سبعةً إسلاميةً بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فذكرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال لها قد حلَّتْ فانكحِي .

أخبرنا مالكٌ عن هشام بنِ عروةٍ عن أبيه عن المسورِ بنِ مخرمةً أن سبعةَ إسلاميةً نفستَ بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فجاءَتْ رسولُ اللهِ ﷺ فاستأذنته في أن تنكحَ فلأنَّ لها .

أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ بانه سئل عن المرأةِ يتوفى عنها زوجُها وهي حاملٌ فقال ابنُ عمرٍ إذا وضعتْ حملَها فقد حلَّتْ فأخبرهُ رجلٌ من الأنصارِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قال لو ولدتْ وزوجُها على سريره لم يدفنْ حلَّتْ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ أَبْنَى جَرِيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِيْسَ لِلْمُتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا نَفْقَةً حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْبَادِيَّةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَتَنَوَّى حِيثُ يَتَوَفَّى أَهْلَهَا .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ أَبْنَى جَرِيْجٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَ عَنْهُ مَثَلُهُ أَوْ مِثْلُ مَعْنَاهُ لَا يَخْالِفُهُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْثَلَاثَةَ قَالَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوْفِيَ أَبُوسَفِيَّانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بَطِيبَ فِيهِ صَفَرَةٌ خَلْوَقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَّةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَالِي بِالظَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحْلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بْنَتِ جَحْشٍ حِينَ تَوْفِيَ أَخْوَاهُ عَبْدَ اللَّهِ فَدَعَتْ بَطِيبَ فَمَسَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ مَالِي بِالظَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى النَّبِيِّ لَا يَحْلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ابْنَتِي تَوْفِيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنِيهَا أَفْكَحْلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرْتَنِي أَوْ ثَلَاثَةَ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ أَحَدَا كُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حَمِيدٌ فَقَلَّتْ

لزينبَ وما ترمي بالبرةِ على رأسِ الحولِ فقلت زينبُ كانت المرأة إذا توفى عنها زوجُها دخلت حفشاً ولبسَت شرْنابها ولم تمسْ طيباً ولا شيئاً حتى تمرّ بها سنةٌ ثم تؤتي بداعيةٍ حماراً أو شاةً أو طيرٍ فتقبضُ به فقلما تقبضُ بشيءٍ إلا مات ثم تخرج فتعطى بعراً فترمى بها ثم تراجعُ بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره (قال الشافعي) رضي الله عنه الخفشنُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الدَّلِيلُ مِنَ الشِّعْرِ وَالْبَنَاءِ وَغَيْرِهِ وَالْقَبْصُ أَنْ تأخذَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا وَالْقَبْصُ أَخْذُ بِالْكَفِ كُلُّهَا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَبِيَّةَ بَنْتِ أَبِي عَبِيدٍ عَنْ عَاشَةَ وَحْفَصَةَ أَوْ عَاشَةَ وَحْفَصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسِبِ وَسَلِيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّ طَلِيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدِ الثَّقْفِيِّ فَطَلَقَهَا الْبَتَّةُ فَنَكَحَتْ فِي عَدْتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ ضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمَخْفَقَةِ ضَرِيَّاتٍ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَيْمَانَا امْرَأَةً نَكَحْتُ فِي عَدْتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بَهَا فَرَقٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةُ عَدْتِهَا مِنْ زَوْجَهَا الْأَوَّلِ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بَهَا فَرَقٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةُ عَدْتِهَا مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَنْكَحْهَا أَبَدًا قَالَ سَعِيدٌ وَلَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْهَا .

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ زَادَانَ أَبِي عَمَّرٍ عَنْ عَلَى رضي الله عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينها ولهما الصداق بما استحل من فرجها وتكميل ما أفسدت من عدة الأول وتعتذر من الآخر .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ أَبْنَ جَرِيْجَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَسْلَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصْلَحُ لِلنِّسَاءِ إِنْ تَبَيَّنَ لِلَّيْلَةِ وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عَدَةٍ وَفَاتَتْ أَوْ طَلَقَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ أَتَقِيَ اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ فَقَدْ عَلِمْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عُمَرَ وَبْنَ حَفْصَيْنَ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَجَاءَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تَلَكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِيْ فَاعْتَدْتِي عَنْدَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ .

أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ عُمَرِ بْنِ مِيمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ أَعْلَمِ أَهْلِهَا فَدَفَعْتُ إِلَيْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمُبَتَوَّةِ فَقَالَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَلَتْ فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ هَاهُ فَوَصَّفَ أَنَّهُ تَغْيِيْظٌ وَقَالَ فَتَنَتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ وَكَانَ لِلسانِهَا ذِرَابَةً فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَهْمَانِهَا فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَلِيْمانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذَكَرُانَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكْمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكْمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَيْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ أَتَقِيَ اللَّهَ يَا مَرْوَانَ وَارْدِدُ الْمَرْأَةَ إِلَيْ بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سَلِيْمانَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ

شأنَّ فاطمةَ بنتِ قيسٍ فقلت عائشةً لـأُنـّ عليك أن لا تذكر شـأنـّ فاطمة فـقالـتـ انـ كانـ إنـماـ بكـ الشـرـ فـحسـبـكـ ماـ بينـ هـذـيـنـ مـنـ الشـرـ .

أخـبرـناـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ اـنـ اـبـنةـ سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ كـانـتـ عـنـدـ عـبـدـ اللهـ فـطـلـقـهـاـ الـبـتـةـ فـخـرـجـتـ فـأـنـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ .

أخـبرـناـ عـبـدـ المـجـيدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ اـنـ أـبـيـ الزـيـرـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ اـنـ سـمـعـهـ يـقـولـ نـفـقـةـ الـمـطـلـقـةـ مـاـ لـمـ تـحـرـمـ فـاـذـاـ حـرـمـ فـمـتـاعـ بـالـمـعـرـوفـ .

أخـبرـناـ عـبـدـ المـجـيدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ قـالـ قـالـ عـطـاءـ لـيـسـ الـمـبـتوـنـ الـحـبـلـ مـنـهـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ أـجـلـ الـحـبـلـ فـاـذـاـ كـانـتـ غـيرـ حـبـلـ فـلـاـ نـفـقـةـ لـهـ .

أخـبرـناـ يـحـيـيـ بـنـ حـسـانـ عـنـ أـبـيـ عـوـانـةـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ الـمـعـتـمـرـ عـنـ الـمـنـهـاـلـ بـنـ عـمـرـ وـ عـنـ عـبـادـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـسـدـيـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ فـيـ اـمـرـأـةـ الـمـفـقـودـ اـنـهـ لـاـ تـزـوـجـ .

أخـبرـناـ يـحـيـيـ بـنـ حـسـانـ عـنـ هـشـيمـ بـنـ بـشـيرـ عـنـ سـيـارـ أـبـيـ الـحـكـمـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ اـمـرـأـةـ الـمـفـقـودـ إـذـاـ قـدـمـ وـقـدـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـتـهـ هـيـ اـمـرـأـتـهـ إـنـ شـاءـ طـلقـ وـإـنـ شـاءـ أـمـسـكـ وـلـاـ تـخـيـرـ .

أخـبرـناـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ اـنـ طـلقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ فـيـ مـسـكـنـ حـفـصـةـ وـكـانـ طـرـيقـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـفـكـانـ يـسـلـكـ الـطـرـيقـ الـأـخـرـ مـنـ أـدـبـارـ الـبـيـوـتـ كـرـاهـيـةـ أـنـ يـسـتـأـذـنـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ رـاجـعـهـاـ .

أخـبرـناـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ كـانـ الرـجـلـ إـذـاـ طـلقـ اـمـرـأـتـهـ

ثم ارتجعها قبل أن تنتهي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمدَ رجلٌ إلى
امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا
أويكِ إلى ولا تخلين أبداً فأنزل الله تعالى الطلاقُ مرتان فامساكٌ بمعرف أو تسرير
باحسانٍ فاستقبل الناسُ الطلاقَ جديداً من كان منهم طلقٌ ومن لم يطلقْ .

﴿ ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب ﴾

أخبرنا سفيانُ بنُ عيَّنةَ عنْ مُحَمَّدٍ بنِ عَجْلَانَ عنْ بَكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشْجِرِ عنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامَهُ وَكَسُوَّتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَكُلُّ فِيمَا يَطْيِقُ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَدَاشِ بْنِ عَتَّبَةَ بْنِ أَبِي لَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ أَطْعَمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ مَا تَلْبِسُونَ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَفِيَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَهُ وَدَخَانَهُ فَلَا يَدْعُهُ فَلَيَجْلِسَهُ فَإِنْ أَبِي فَلَيَرْوَغْ لَهُ لِقْمَةً فَيَنْأِلُهُ إِيَّاهَا أَوْ يَغْطِهُ أَوْ كَلْمَةً هَذَا مَعْنَاهَا .

﴿ ومن كتاب الرضاع ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ فَلَمَّا لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانُ حَيًّا لِعِمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يَدْخُلُ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تَحْرُمُ مَا تَحْرُمُ الولادةَ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتَ أَبْنَ جَدِعَانَ قَالَ سَمِعْتَ أَبْنَ الْمَسِيبِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بَنْتِ عَمِّكِ بَنْتِ حَمْزَةَ فَانِّها أَجْلٌ فَتَاهٌ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ .

أَخْبَرَنَا الدِّرَاوِرِدِيُّ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَفِيَّانَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ سَئَلَ

عن رجلٍ كانت له امرأتان فأرضعتْ أحدهما غلاماً وأرضعتْ الأخرى جاريةً فقيل له هل يتزوجُ الغلام الجارية فقال لا اللقاحُ واحدٌ.

أخبرنا سفيانٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها كانت تقولُ نزل القرآنُ عشرَ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمنَ ثم صيرنَ إلى حسنٍ يحرمنَ فكان لا يدخلُ على عائشةَ إلا من استكمَلَ حسنَ رضعاتٍ.

أخبرنا سفيانٌ عن هشامٍ بن عروةَ عن أبيه عن الحجاجِ بنِ الحجاجِ أظنه عن أبي هريرةَ قال لا يحرمُ من الرضاعة إلا ما فتق الامعاءَ .

أخبرنا سفيانٌ عن هشامٍ بن عروةَ عن أبيه عن عبد اللهِ بنِ الزبيرِ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا تحرمُ المصة ولا المصستان ولا الرضعة ولا الرضعتانِ.

أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بنِ الزبيرِ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر امرأةَ أبي حذيفةَ أن ترضعَ سالماً حسنَ رضعاتٍ يحرمُ بلبنها ففعلت فكانت تراه ابناً .

حدثني مالكُ عن ابن شهابٍ انه سئل عن رضاعةِ الكبيرِ فقال أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أن أبو حذيفةَ بنَ عتبةَ بنِ ربيعةَ وكان من أصحابِ النبي ﷺ قد كان شهد بدرًا وكان قد تبني سالماً الذي يقال هل سالمٌ مولى أبي حذيفةَ كما تبني رسول الله ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ وانكح أبو حذيفةَ سالماً وهو يرى أنه ابنُه فانكحه بنتَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ وهي يومئذ من المهاجراتِ الأوليَّاتِ وهي يومئذ من أفضلِ أيامِ قريشٍ فلما أنزلَ اللهُ في زيدَ بنَ حارثةَ ما أنزلَ فقال أدعوهم لآباءِهم هو أقسط عندَ اللهِ فان لم تعلموا آباءِهم فاخواونَكم في الدين

﴿ وَمِنْ كِتَابٍ ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ وَالْحِيْضَرْ ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَةً وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظْهَرِي .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حَبِيشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَرْ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَرَ فَاتَّرَكَي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَمَدَنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عَمَرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَمِّهِ حَنَّةِ بْنَتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ اسْتَحْاضُ حِيْضَةً كَبِيرَةً صَدِيدَةً فَجَئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَهُ فَوُجِدَتُهُ فِي بَيْتِ أَخْتِي زَيْنَبَ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَإِنَّهُ لِحَيْثُ مَا مِنْهُ بَدْ وَإِنِّي لَا سُتْحِي مِنْهُ فَقَالَ فَمَا هُوَ يَا هَتَّاهَ قَالَتْ إِنِّي أَمْرَأٌ اسْتَحْاضُ حِيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا

ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي ﷺ أني أنعت لك الكرسفَ
فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال النبي ﷺ فتلجمي قالت هو أكثر
من ذلك قال فاخذني ثوباً قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً قال النبي ﷺ
سامر بأمررين أيها فعلت أجزاك من الآخر فان قويت عليهما فانت أعلم قال لها
إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم
اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصل أربعاء وعشرين ليلة
وأيامها أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فانه يحيزك وكذلك إغطلي في كل
شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن .

أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يساري عن أم سلمة
زوج النبي ﷺ ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي ﷺ فاستفتت
لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل أن يصيدها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا
خلفت ذلك فلتغسل ولتستفر بثوب ثم لتصلى .

أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فقال
إنما هو عرق وليس بالحيضة وأمرها أن تغسل وتصلى فكانت تغسل لكل صلاة
وتحبس في المركب فيعلو الدم .

أخبرني ابن علي عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أنه قال قراء المرأة أو قراء حيض المرأة ثلاثة أو أربع حتى
انتهي إلى عشرة قال الشافعي رضي الله عنه قال ابن علي الجلد اعرابي لا يعرف

الحديث .

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع
عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئلَ عن الثوبِ يصيبهُ دُمُ
الحيضِ ف قالَ تختهُ ثم تقرصهُ بملاءٍ ثم تصلي فيهِ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ قَتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ﴾

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ فِي أَبْنِ مَلْجَمٍ بَعْدَمَا ضَرَبَهُ بِهِ اطْعَمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسَنُوا إِسَارَهُ فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا
وَلِيُّ دَمِيِّ أَعْفُوا إِنْ شَئْتُ وَإِنْ شَئْتُ أَسْتَقْدَمُ وَإِنْ مَتَ فَقُتْلْتُمُوهُ فَلَا تَمْثِلُوا

﴿ وَمِنْ كِتَابِ قَاتَالِ الْمُشْرِكِينَ ﴾

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ بَعَثُوا إِلَيْهِ أَبْنَاءِ الْمُحْمَدِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَاحَةَ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَئَلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْيَطُونَ فَيُصَابُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُمْ مِنْهُمْ وَرَبِّا قَالَ سَفِيَّانُ فِي الْحَدِيثِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَى أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يَخْبُرُهُ أَنَّ أَبْنَاءَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمَصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ فِي نَعْمَهِمْ بِالْمُرْ يَسِيعُ فَقْتَلَ الْمَقَاتِلَةَ وَسَبَى الْذَّرِيَّةَ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مِنْ فَرِّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمْ يَفِرْ وَمِنْ فَرِّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ .

أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنهمَا أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ أَمْوَالَ
بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَاتِلٌ .

وَهَانَ عَلَى سَرَّةِ بَنِي لَؤْيٍ * حَرِيقَ بِالْبُورِيَّةِ مُسْتَطِيرٍ

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ صَهْبَيِّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَنَা
فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهِ قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّهَا قَالَ أَنَّ
يَذْبَحُهَا فِي أَكْلَهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمِي بِهَا .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَحْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ قَالَ لَا
وَاللَّهِ مَا سَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنَأً وَلَا زَادَ أَهْلُ الْلَّقَاحِ عَلَى قَطْعِ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلِهِمْ .

لم يغُر عليهم حتى يصبحَ فان سمع أذاناً أمسكَ وان لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبحُ فلما أصبحَ ركبَ المسلمين وخرجَ أهلُ القرية ومعهم مكاتبُهم ومساحيهم فلما رأوا رسولَ الله ﷺ قالوا محمدٌ والخميسُ فقال رسولُ الله ﷺ الله أكْبَرُ خربت خيرٌ انا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فسأَهُ صباحَ المنذرين قال انس واني لردِيفٍ أبي طلحةَ وان قدمي لتمسْ قدمَ رسولَ الله ﷺ .

أخبرنا الثقفي عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أبي المطلبِ عن عمرانَ بنِ حصينٍ رضيَ اللهُ عنه قال اسرَّ أصحابُ رسولَ الله ﷺ رجالاً من بني عقيلٍ فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسولُ الله ﷺ ونحن معه أو قال أتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو على حمارٍ وتحته قطيفةٌ فناداه يا محمدُ فأتاه النبي ﷺ فقال ما شائلكَ قال فيم أخذتَ وفيم أخذتَ سابقةَ الحاجِ قال أخذتُ بجريرةَ حلفائِكم ثقيفٍ وكانتْ ثقيفٌ أسرتْ رجلين من أصحابِ النبي ﷺ فتركه ومضى فناداه يا محمدُ يا محمدُ فرحمه رسولُ الله ﷺ فرجعَ إليه فقال ما شائلكَ قال إني مسلمٌ فقال لو قلتُها وأنتَ تملكُ أمرَكَ أفلحتَ كلَّ الفلاح قال فتركه ومضى فناداه يا محمدُ يا محمدُ فرجعَ إليه فقال إني جائعٌ فاطعمني قال واحسبه قال واني عطشانٌ فاسقني قال هذه حاجتكَ فقداه رسولُ الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيفٍ وأخذ ناقته تلوك .

أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أبي المطلبِ عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال سبَّيت امرأةٌ من الأنصارِ وكانتْ الناقةُ قد أصيَّبتُ قبلها قال الشافعي رضيَ اللهُ عنه كأنه يعني ناقةَ النبي ﷺ لأن آخرَ الحديثِ يدلُّ على ذلك قال عمرانُ بنُ حصينٍ فكانتْ تكونُ فيهم وكانوا يحيثون بالنعمِ إليهم فانفلتتْ ذاتَ ليلٍ من الوثائقِ فأتتْ الابلَ فجعلتْ كلما أتت بغيراً منها فمسته رغا

فتركته حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترده وهي ناقة هدرة فقعدت في عجزها ثم
 صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت الله عليها أن الله
 أنجحها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله ﷺ
 فقالت أنها قد جعلت الله لتنحرنها فقالوا والله لا تنحرها حتى نؤذن رسول الله
 فأتوه فأخبره أن فلانة قد جاءت على ناقتك وانها قد جعلت الله عليها أن
 أنجحها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله ﷺ سبحان الله بئسما جزتها ان
 أنجحها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيها لا يملك
 العبد أو قال ابن آدم .

أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن
 هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس أن ناساً
 يقولون أن ابن عباس يكاتب الحرورية ولو لا أني أخاف أن أكتم علمأ لم أتب
 إليه فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء
 وهل كان رسول الله ﷺ يضربهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى
 ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس ملن هو؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنها إنك
 كتبتَ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء وقد كان يغزو بهن
 فيداوين المرضى ويخذلمن من الغنيمة وأما السهم فلم يضربهن بسهم وإن رسول
 الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما اعلم الخضرؤ من
 الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبَ متى
 ينقضي يتم اليتيم ولعمري أن الرجل لتشبيب لحيته وانه لضعف الأخذ ضعيف
 الاعباء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه الitem وكتبَ
 تسألني عن الخمس وانا كنا نقول هولنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه .

أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحْرَقَ وَهُوَ الْبُوَيْرَةُ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ .

وَهَانَ عَلَى سَرَّةِ بْنِ لَؤَيٍّ * حَرِيقَ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَزْهَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ بْنَ شَهَابَ يَحْدُثُ عَنْ عِرْوَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَمْرَنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَغِيرَ صَبَاحًاً عَلَى أَهْلِ ابْنِي وَأَحْرَقَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَيَارِ أَنَّ رَجُلًا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَدِرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِّنَ الْمَنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ بَلِي وَلَا شَهادَةَ لَهُ قَالَ أَلَيْسَ يَصْلِي قَالَ بَلِي وَلَا صَلَةَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ شَهَدْتُ مِنْ نَفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَلَاثَ مَجَالِسٍ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَقَ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُنَادِقَةَ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ وَلَقْتُلْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَمْ أَحْرَقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَعْذَبَ بِعَذَابِ اللَّهِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَاضْرِبُوا عَنْهُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرَو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى عَمْرَو بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنْ قَبْلِي أَبِيهِ مُوسَى بْنَ سَلَّمَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ مَغْرِبَةُ خَبْرٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بِعِدَّ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَدْمَنَا هُنَّا فَضَرِبْنَا عَنْهُ فَقَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَةً وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَبَّتُمُوهُ لِعَلِمٍ يَتُوبُ وَيَرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ اللَّهُمَّ انِّي لَمْ احْضُرْ وَلَمْ اَمْرُ وَلَمْ اَرْضُ إِذْ بَلَغْنِي .

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يَنَاظِرُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ رَوَى الثَّقْفَيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَيْنَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ قَسْمِ الْفَيْءِ ﴾

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَةَ يَحْدُثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسَ بْنَ الْحَدَّانَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَالْعَبَاسَ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَخْتَصِمُانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّصِيرِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخِيلٍ وَلَا رَكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً سَنَةً فَمَا فَضَلَّ جَعْلَهُ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ عَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلَيْهَا أَبُو بَكْرٌ الصَّدِيقُ بِمَثِيلِ مَا وَلَيْهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلَيْتُهَا بِمَثِيلِ مَا وَلَيْهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَّ أَوْلِيَّكُمَا هَا فَوَلَيْتُكُمَا هَا عَلَى أَنْ تَعْمَلَا فِيهِ بِمَثِيلِ مَا وَلَيْهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلَيْهَا بِهِ أَبُو بَكْرٌ ثُمَّ وَلَيْتُهَا بِهِ فَجَئْتُهُ أَنْ تَخْتَصِمَانِ أَتْرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَصْفًا أَتْرِيدَانِ مِنِي قَضَاءً غَيْرَ مَا قُضِيَّ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوْلًا فَلَا وَالَّذِي بِأَذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْ أَكْفِيكُمَا هَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي سَفِيَّانَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنِ الزَّهْرِيِّ وَلَكِنَّ أَخْبَرَنِيَّهُ عَمَرُ وَبْنُ دِينَارٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَلْتُ كَمَا قَصَصْتُ قَالَ نَعَمْ .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقْتَسِمُنَّ وَرَثَتِي دِينارًا مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفْقَةِ أَهْلِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِمَثَلِ مَعْنَاهِ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَجَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطِيْتُكُمْ هَذَا وَهَذَا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِهِ فَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ (قَالَ الرَّبِيعُ) بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ حَدَثَنِي غَيْرُ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ لِوَجَاءَنِي .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنَمُوا أَبْلَاثًا كَثِيرًا فَكَانَتْ سَهْمَاهُمْ ثَنِيَ عَشْرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ نَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادِي رَجُلًا بِرَجْلَيْنِ .

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ اسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارَسِ بِسَهْمٍ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ الرَّزِيرَ بْنَ الْعَوَامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ سَهْمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٌ فِي ذُوِّ الْقَرْبَى قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَهْمِ

ذوي القربي سهم صفية امه وقد شك سفيان احفظه عن هشام عن يحيى سهاماً
ولم يشك سفيان انه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره من حفظ عن
هشام .

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني
محمد بن جابر بن معطم عن أبيه قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربي
بينبني هاشم وبني المطلب أتيه أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء
أخواننا منبني هاشم لا ننكر فضلهم لما كانوا الذي وضعك الله به منهم أرأيت
أخواننا منبني المطلب اعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قربتنا وقربتهم واحدة
فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبكة بين
أصابعه .

أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن
الزاهري عن جابر بن مطعم عن النبي ﷺ مثل معناه .

أخبرنا الثقة عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن جابر بن مطعم عن النبي ﷺ مثل معناه (قال الشافعي) رضي الله عنه
فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن اسحق رويا حديث ابن شهاب عن
ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهم معاً .

أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله
ﷺ مثله وزاد لعن الله من فرق بينبني هاشم وبني المطلب .

أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جابر بن مطعم قال قسم
رسول الله ﷺ سهم ذي القربي بينبني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه

أحداً من بنى عبدِ شمسٍ ولا بنى نوفل شيئاً .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمد عن مطر الوراقِ ورجلٍ لم يسمه كلاهما عن الحكمِ بنِ عتبةٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى قال لقيتُ علياً رضي الله عنه عند أحجارِ الزيتِ فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعلَ أبو بكرٌ وعمرٌ في حكمكم أهلَ البيتِ من الخمسِ فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر فلم يكنْ في زمانه أخماصٌ وما كان فقد أوفاناه واما عمرُ فلم يزلْ يعطيه حتى جاءه مثالُ السوسِ والاهوازِ أو قال الأهوازُ وقال فارسُ أنا أشك يعني الشافعي رضي الله عنه فقال في حدثٍ مطرٍ وحدثٍ الآخرِ فقال في المسلمينِ خلةً فان احبتكم تركتم حكمَ فجعلناه في خلةِ المسلمينِ حتى يأتيانا مالٌ فأovic لكم حكمَ منه فقال العباسُ لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا أبا الفضلِ السنا أحقَّ من أجابَ أميرَ المؤمنينَ ودفعَ خلةَ المسلمينِ فنوفي عمرَ رضي الله عنه قبل أن يأتيه مالٌ فيقضيه وقام الحكمُ في حدثٍ مطرٍ والآخرِ ان عمرَ قال لكم حقٌ ولا يبلغ علمي إذ كثرَ ان يكونَ لكم كلُّه فان شتمْ أعطيتكم منه بقدرِ ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كلُّه فأبى أن يعطيها كلُّه .

أخبرنا سفيانٌ عن عمرو بنِ دينارٍ عن الزهرى عن مالكِ بنِ أوسٍ أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال ما أحدٌ إلا وله في هذا المال حقٌّ أعطيه أو منعه إلا ما ملكتْ أيانُكم .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ عن محمدٍ بنِ المكدرِ عن مالكِ بنِ أوسٍ عن عمرَ رضي الله عنه نحوه وقال لشِن عشتُ لليأتين الراعي بسر وحميرٍ حقه .

أخبرنا ابنُ عيسيةَ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله

عنها قال عرضتُ على النبي ﷺ عام احدي وأنا ابنُ أربع عشرة سنةً فردنى ثم عرضتُ عليه عامَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنةً فاجازني قال نافعٌ فحدثتُ بهذا الحديثَ عمرَ بنَ عبدِ العزىْزِ فقال هذا فرقٌ بينَ المقاتلةِ والذريةِ وكتبَ ان يفرض لابنِ خمسَ عشرة سنةً في المقاتلةِ ومن لم يبلغها في الذريةِ .

أخبرنا سفيانٌ عن عمرو بن دينارٍ عن أبي جعفرٍ محمدٍ بن عليٍّ أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه لما دونَ الدواوينَ قالَ مَنْ ترونَ أَنْ أَبْدأَ فَقِيلَ لَهُ أَبْدأَ بالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ بِكَ قَالَ بَلْ أَبْدأَ بالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ صَفَةِ نَبِيٍّ ﴾ وَكِتَابِ الْمَدْبُرِ

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ أَبِي جَرِيْجَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّ أَبَا مَذْكُورِ رِجْلًا مِنْ بَنِي عَدْرَةَ كَانَ لَهُ غَلَامٌ قَبْطِيٌّ فَاعْتَقَهُ عَنْ دَبْرِ مَنْهُ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ الْعَبْرِ فَبَاعَ الْعَبْرَ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلِيَبْدأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ كَالِهِ فَضْلًا فَلِيَدْأُمْ بِنَفْسِهِ ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا فَلِيَتَصْدِقَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَزَادَ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا .

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجْلًا أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَانٍ مَائِةً دِرْهَمًا فَأَعْطَاهُ الشَّمْنَ .

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ عَنِ الْلَّيْثِ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ

رضي الله عنه قال أعنقَ رجلَ من بنى عذرةَ عبداً عن دبرٍ بلغَ ذلك النبي ﷺ فقالَ ألكَ مالُ غيره؟ فقالَ لا فقالَ رسولُ الله ﷺ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيمٌ بنُ عبدِ اللهِ العدوى بثمانِ مائةِ درهمٍ فجاءَ بها النبي ﷺ فدفعها اليه ثم قالَ ابدأ بنيسك فتصدق عليها فان فضلَ عن نفسك شيءٌ فلأهلك فان فضلَ شيءٌ فلذوي قرابتك فان فضلَ عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يربدُ عن يمينك وشمالك .

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ وعن أبي الزبيرِ سمعاً جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنها يقولُ دبرَ رجلٍ منا غلاماً له ليسَ له مالٌ غيره فقالَ النبي ﷺ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيمٌ النحّام قالَ عمرو فسمعتُ جابراً يقولُ عبداً قبطياً ماتَ عاماً أولَ في إمارَةِ ابنِ الزبيرِ وزادَ أبو الزبيرِ يقالُ له يعقوبُ (قالَ الشافعى) رضي الله عنه هكذا سمعته منه عامَةً دهرى ثم وجدتُ في كتابِي دبرَ رجلٍ - منا غلاماً له فماتَ فاما أن يكون خطأً من كتابِي أو خطأً من سفيانَ فان كان من سفيانَ فابنُ جريرٍ أحفظَ لحديثِ أبي الزبيرِ من سفيانَ ومع ابنِ جريرٍ حديثُ الليثِ وغيره وابنِ الزبيرِ يحدُّ الحديثَ تحديداً ينبعُ فيه حياةُ الذي (دبرَ وحمادُ بنُ زيدٍ) مع حما بن سلمةَ وغيره أحفظَ لحديثِ عمرو مع سفيانَ وحدهَ وقد يستدلُ على حفظِ الحديثِ من خطأه باقلَ ما وجدتُ في حديثِ ابنِ جريرٍ والليثِ عن أبي الزبيرِ وفي حديثِ حمادٍ عن عمرِ وغيرِ حمادٍ يرويه عن عمرو كما رواه حمادُ بنُ زيدٍ وقد أخبرني غيرُ واحدٍ من لقى سفيانَ بنَ عيينةَ قدِيماً انه لم يكن يدخلُ في حديثِه ماتَ وعجبَ بعضُهم حينَ أخبرته انه وجدتُ في كتابِي ماتَ قالَ ولعلَ هذا خطأً عنه أو زلةً منه حفظُها عنه .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ التَّفْلِيسِ ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّهَا رَجُلُ أَفْلَسٍ فَأَدْرِكَ الرَّجُلُ مَا لَهُ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقْفِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هَشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدْرِكَ مَا لَهُ بَعْنَاهُ عَنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُعْتَمِرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنِ رَافِعٍ عَنْ ابْنِ خَلْدَةَ الزَّرْقَى وَكَانَ قاضِيَ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ جَتَّا أَبَا هَرِيرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ هَذَا الَّذِي قُضِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا رَجُلُ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِعِتَّاهُ إِذَا وَجَدَهُ بَعْنَاهُ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الدُّعَوَىٰ وَالْبَيِّنَاتِ ﴾

أَخْبَرْنَا أَبْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعِيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتْهُ تَنَجَّهَا فَقُضِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِيهِ .

أَخْبَرْنَا أَبْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَكْرِيهُ أَرْضَهُ أَنْ لَا يَعْرِفَهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْعُ عَبْدَ اللَّهِ الْكَرَاءَ .

أَخْبَرْنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ شَكَ فِي أَبْنِ لَهْ فَدَعَاهُمُ الْقَافَةَ .

أَخْبَرْنَا أَنْسُ بْنُ عَبَاضٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ إِنْ رَجُلَيْنِ تَدَاعِيَا وَلَدَا فَدَعَا لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَافَةَ فَقَالُوا قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي أَيَّهَا شَتَّتَ .

أَخْبَرْنَا مَالِكًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

أخبرنا مطرفُ بنُ مازنٍ عن معمرٍ عن الزهري عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن
عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه مثلَ معناه .

أخبرنا مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جریحٍ عن عطاءٍ انه قال في شهادة
النساءِ على الشيءِ من أمر النساءِ لا يجوزُ فيه أقلُ من أربعٍ .

﴿ وَمِنْ كِتَابٍ صَفَةُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وَالسُّوَلَاءُ الصَّغِيرُ
وَخُطَاطُ الطَّبِيبِ وَغَيْرِهِ ﴾

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ بِأَسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ قَالَ لَا يَمْسِكُ النَّاسُ عَلَى
شَيْئًا فَإِنِّي لَا أَحْلُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحْلُ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا أَحْرُمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ طَارِقَ بْنَ
الْمَرْقَعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنَ الْيَمَنِ سَوَابِّ فَانْقَلَبُوا عَنْ بَضْعَةِ عَشَرَ أَلْفًا فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمْرَنَى أَنْ أَدْفَعَ إِلَى طَارِقٍ أَوْرَثَةَ طَارِقٍ
أَنَا شَكِّتُ فِي الْحَدِيثِ هَكُذا .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْمَزَارِعَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِينِ ﴾

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ حَمْدَلَةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ عَتَيْقٍ عَنْ جَابِرٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السَّنَنِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلِهِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَىٰ بْنُ
الْزَبِيرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مَعَاوِمَةً .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْقُطْعِ فِي السُّرْقَةِ وَأَبْوَابِ كَثِيرَةٍ ﴾

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْقُطْعُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي جَنَّةٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أَتْرَجَةً فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَقَوَمَتْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ مِّنْ صِرْفِ ثَانِي عَشَرَ دِرَاهِمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ يَدَهُ قَالَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ الْأَتْرَجَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ حَمِيدِ الطُّوَيْلِ أَنَّهُ سَمِعَ قَاتَادَةَ يَسَّالُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُطْعِ فَقَالَ أَنْسٌ حَضِيرٌ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يُسْرِنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ .

أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْقُطْعُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

أخبرنا مالكُ عن يحيى بن سعيدٍ عن محمدٍ بن يحيى بن حبانَ أن رافعَ بن خديجٍ رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا قطع في ثمر ولا كثر.

أخبرنا سفيانُ عن يحيى بن سعيدٍ عن محمدٍ بن يحيى بن حبانَ عن عمه واسعِ بن رافعِ بن خديجٍ عن النبي ﷺ بمثله.

أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ عن صفوانَ بن عبد الله أن صفوانَ بن أمية قبل له من لم يهاجرْ هلك فقدم صفوانُ المدينة فنامَ في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارقٌ فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذَ صفوانُ السارق فجاء به إلى النبي ﷺ فأمرَ به رسول الله ﷺ تقطعْ يده فقال صفوانُ اني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به.

أخبرنا سفيانُ بن عيينةَ عن عمرو عن طاوسٍ عن النبي ﷺ مثل حديث مالكٍ رضي الله عنه.

أخبرنا مالكُ عن ابن أبي حسينٍ عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ إنه قال لا قطع في ثمر معلقٍ فإذا أواه الجررين فقيه القطع.

أخبرنا مالكُ عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجتْ عائشةُ رضي الله عنها إلى مكةَ ومعها مولاتان وغلامٌ لابن عبد الله بن أبي بكر الصديقٍ فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقَةٌ خضراءُ قالت فأخذ الغلامُ البرد ففتحت عنه فاستخرجته وجعل مكانه لبداً وفروةً وخطاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبدَ ولم يجدوا فيه البرد فكلمها المولاتين فكلمتها عائشة زوج النبي ﷺ فقطعتْ يده

وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعداً.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليك بليل سارق ثم انهم افقدوا حلياً لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بن أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ وإن الا قطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته.

أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا أو أخذوا المال قتلوا أو صلبووا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا أو إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن إذا قامت عليه البينة أو كان الجبل أو الاعتراف.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي الى امراته

يسألاها عن ذلك فأتاها وعندما نسأله حوالها فذكر لها الذي قال زوجها عمر بن الخطاب وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبانت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنها فرجعت.

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أبيه دعا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ يعني إلى الوليمة فاتاه فيهم أبي بن كعب وأصحابه قال فبارك وانصرف.

أخبرنا ابن عبيدة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله ابن عمر فاتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم.

أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة.

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْبُحْرَةِ وَالسَّائِبَةِ ﴾

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تَعْنِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَنْعُكْ ذَلِكَ إِنَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنِّي أَحَبُّ أَهْلَكَ إِنِّي أَصْبَحَ لَهُمْ ثَمَنِكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقْتُكَ فَعَلَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمْتُ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَنْعُكْ ذَلِكَ فَاشْتَرِيْهَا فَاعْتَقِهَا فَانَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ.

أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لَحْمٌ كَلْحَمَةٌ النَّسْبٌ لَا يَبْاعُ وَلَا يَوْهَبُ.

أخبرنا مالكٌ عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الائلي عن القاسمِ عن عائشةَ ان
رسولَ اللهِ ﷺ قالَ من نذرَ أن يطيعَ اللهَ فليطعْهُ ومن نذرَ أن يعصيَ اللهَ فلا
يعصه.

أخبرنا ابنُ عيينةَ وعبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ عنْ أَيُوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ
السختيانيِّ عنْ أَبِي قَلَابَةَ عنْ أَبِي المَهْلَبِ عنْ عُمَرَانَ بنِ حَصِينَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ
رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَكَانَ التَّقْفِيُّ
ساقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ ذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَأْيِ إِسْرَائِيلَ
وَهُوَ قَاتِلُهُ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا لَهُ فَقَالُوا نَذْرَانَ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَكْلُمُ أَحَدًا
أَوْ يَصُومُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ وَأَنْ يَكْلُمَ النَّاسَ وَيَتَمَ صُومَهُ وَلَمْ
يَأْمُرْهُ بِكُفَّارَةٍ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَمْرٍ قَالَ جَاءَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَطْتُ مَا
لَا لَمْ أَصْبَطْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْقُرَبَ إِلَى اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
أَحْبَسْ أَصْلَهُ وَسَبِّلْ ثَمَرَهُ.

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الصِّيدِ وَالذِبَاحِ ﴾

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِدِ الْفَلْجَةِ مُولِي
عُمَرَ أَوْ ابْنِ سَعِدِ الْفَلْجَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا نَصَارَى الْعَرَبِ
بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا تَحْلَلَ لَنَا ذِبَاحُهُمْ وَمَا أَنَا بَتَارِكَهُمْ حَتَّىٰ يَسْلِمُوا أَوْ أَخْرِبَ
أَعْنَاقَهُمْ .

أَخْبَرَنَا الثَّقْفَىٰ عَنْ أَيُوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِىِّ عَنْ عَلِىٰ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تَأْكِلُوا ذِبَاحَ نَصَارَىٰ بْنَى تَغلَبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ
دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرِبِ الْخَمْرِ .

أَخْبَرَنَا حَاتَمُ وَالدَّرَاوِرِدِيُّ أَوْ أَحْدَهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
(النَّوْنُ وَالْجَرَادُذْكِيُّ) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلَتْ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ الْمِيتَانُ الْحَوْنُ وَالْجَزَادُ
وَالدَّمَانُ أَحْسَبَهُ قَالَ الْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةِ بْنِ

رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا لا نقا العدو غدا ولبيست معنا مدي أند ذكي باللطيق قال النبي ﷺ ما أهدر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فان السن عظم من الانسان والظفر مدي الحبشي .

أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيده هي فقال نعم قلت أسمعته من رسول الله ﷺ قال نعم .

سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .

سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب وسئل عن سنّه فقال نيف وخمسون سنة .

أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي ﷺ قال من اعم شيت فهو له .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدربي عن زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ قال العمري للوارث .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له إني أعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمر وفي الحديث وانها تناجت وقال ابن أبي نجح في حديثه وانها

أضنتْ واضطربتْ فقال هي له حياته وموته قال فاني تصدقتْ بها عليه قال فذلك
أبعد لك منها .

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهرى عن ابن المسبِّبِ أَنَّهُ قَالَ عَقْلُ الْعَبْدِ فِي
ثُمَنِهِ .

أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن الليثِ بنِ سعدٍ عن الزهرى عن سعيدِ بنِ
المسبِّبِ أَنَّهُ قَالَ عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثُمَنِهِ كجراحِ الحري في ديتهِ وقال ابنُ شهابٍ وكان
رجالُ سواه يقولون يقومُ سلعةً .

أخبرنا اعمي محمدُ بنُ عليٍّ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنِّي لَا سمعَ
الْحَدِيثَ فَأَسْتَحْسَنُهُ فَمَا يَعْنِي مِنْ ذَكْرِهِ إِلَّا كِراهِيَّةُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِّي سَامِعٌ فَيَقْتَدِيُ بِهِ
أَسْمَاعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَثَهُ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ وَأَسْمَاعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَثِقُ بِهِ قَدْ
حَدَثَهُ عَمَّنْ لَا أَثِقُ بِهِ وَقَالَ سعدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ لَا يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا
الثَّقَاتُ .

أخبرنا سفيانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ قال سألتُ ابناً لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن
مسألة فلم يقل فيها شيئاً فقيل له أنا لعظيم أن يكون مثلك ابنَ إمامي هدى تسأل
عن أمرٍ لي عندك فيه علمٌ فقال أعظمُ والله من ذلك عندَ اللهِ وعندَ من عرفَ اللهِ
وعندَ من عقلَ عن اللهِ أقولَ ما ليس لي به علمٌ أو أخبرَ عن غيرِ ثقةٍ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ وَالْقَصَاصِ ﴾

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصَينِ أَنَّ أَبَا غَطْفَانَ
بْنَ طَرِيفٍ الْمَرْيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَا فِي
الضَّرِسِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِّنَ الْأَبْلَى فَرَدَنِي مَرْوَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ
أَفَنْجَعُ مَقْدَمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْكُ لَا تَعْتَبُ ذَلِكَ إِلَّا
بِالْأَصْبَاعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَذَا مَا يَدْلِلُكُ عَلَى أَنَّ الشَّفَتَيْنِ
عَقْلُهُمَا سَوَاءٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّفَتَيْنِ سَوَى هَذَا آثَارُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فَدِيكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيعٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ
فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ أَنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْعُقْلُ وَإِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْقُوْدُ .

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُ مَعْنَاهُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الدَّمَةِ فَرَفِعَ

ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال أنا أحقٌ من أوف بذمته ثم أمر به فقتل

أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأستدي عن ابأن بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبي الجنوب الأستدي قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال اني قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعرضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا .

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمة الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار .

وبه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار .

أخبرنا مسلم عن ابن حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن ان النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح لا يقتل بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يساري قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسألة عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال قتلنا فمن قبله قال فحصينا (قال الشافعى) هم الذين سألوه آخرًا قال الشافعى رضي الله عنه فان قال قائل ما الخبر بآن النبي ﷺ قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع وهو يحيى بن حسان) عن الليث بن سعيد

عن ابن شهابٍ عن ابن المسيبٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي ﷺ أنه قال من قتل في عميه في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصاً فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل .

أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ألا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها .

أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحirth عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفركُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفركُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلامها يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال في المنى يصيب الثوب قال امطه عنك قال احدهما بعود وأذخره فاما هو بمنزلة البصاق والمخاط .

أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى ان كان

رطباً مسحه وان كان يابساً حته ثم صلي فيه .

أخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ
ذهب إلى بشر جمل حاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده
بجدار ثم رد عليه السلام .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ جَرَاحَ الْخَطَاةِ ﴾

أُخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ .

أُخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيْحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْدِيَاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيْحَ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي شَكٍ أَتَتْمَ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ لَا .

أُخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ طَاوِسَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي بِذَلِكِ

أُخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَهَابِ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا أَدْرَكَنَا النَّاسُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَرْمَلِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ . فَقَوْمٌ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَلَكَ الدِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرَى أَلْفَ دِينَارٍ وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفَ درَهْمٍ وَدِيَةُ الْحَرَةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ أَهْلِ الْقَرَى خَمْسَيْةُ دِينَارٍ أَوْ سَتُّ أَلْفِ درَهْمٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ

فديتها خمسون من الابل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الابل
يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيبِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قضى في الجنين يقتل في بطن أمِّه بغرة عبدٌ أو وليدةٌ فقالَ الذِّي قضى عليه كيف
اغرمُ من لا شربَ ولا أكلَ ولا نطقَ ولا استهلَ ومثلُ ذلك يطلُّ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إنما هذا من أخوانِ الكهانِ .

أخبرنا سفيانُ عن عمروٍ عن طاوسٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قالَ
اذكرَ اللَّهُ أَمْرًا سمعَ منَ النَّبِيِّ ﷺ في الجنينِ شيئاً فقامَ حملُ بنُ مالكَ بنُ النَّابعةَ
فقالَ كنتُ بينَ جارتينِ لي فضررتُ أحدهما الأخرى بمسطحٍ فألقتُ جنيناً ميتاً
فقضى في رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بغرةٍ فقالَ عمرٌ رضيَ اللهُ عنه إنَّ كدنا ان نقضى في
مثلِ هذا برأينا .

أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريجٍ عن عمروٍ بنِ شعيبٍ قالَ كانَ
النبيُّ ﷺ يقومُ الابلَ على أهلِ القرى أربعينَ ديناراً أو عددها من الورق
يقسمها على أئمَّةِ الابلِ فإذا غلتْ رفعَ في قيمتها وإذا هانتْ نقصَ من قيمتها على
أهلِ القرى الشمنَ ما كانَ .

أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن أبيه في الكتابِ الذي
كتبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمروٍ بنِ حزمٍ وفي الأنفِ إذا أوعى جدعاً مائةً من الابل
وفي المأومةِ ثلثُ النفسِ وفي الجاثفةِ مثلُها وفي العينِ خمسونَ وفي اليدِ خمسونَ وفي
الرجلِ خمسونَ وفي كلِّ اصبعٍ ما هنالك عشرَ من الابلِ وفي السنِ خمسَ وفي
الموضحةِ خمسَ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ السُّبْقِ وَالْقَسَامَةِ وَالرَّمَيِّ وَالْكَسْوَفِ ﴾

أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيكٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا سُبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خَفِّ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيكٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَمَ قَالَ لَا سُبْقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خَفِّ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُالٌ مِّنْ كَبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ وَمَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِّنْ جَهَدٍ أَصَابَهُمَا فَتَفَرَّقاً فِي حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مَحِيصَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ قَتْلًا وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودًا فَقَالُوا أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدَمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِهِمْ فَأَقْبَلُوا هُوَ

وأخوه حويصةُ وهو أكْبَرُ مِنْهُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ عَيْصِيَةُ
يَنْكَلِمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْتَيِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَيْصِيَةَ كَبِيرَ كَبِيرَ يَرِيدُ السَّنَنَ
فَنَكَلِمُ حَوَيْصِيَةً ثُمَّ تَكَلَّمُ عَيْصِيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَنْ يَدْوِي صَاحِبُكُمْ وَإِنَّمَا
أَنْ يُؤَذَّنَا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا
قَاتَلَنَا هُنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَيْصِيَةَ وَعَيْصِيَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْفِفُونَ
دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحَلَّفُ يَهُودٌ قَالُوا لَا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
وَسَلَّمَ مِنْ عَنْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ
سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْنِي مِنْهَا نَاقَةً حَرَاءً .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْكَسْوَفِ ﴾

أخبرنا أبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَابْنَ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَخَرَجَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بَنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكَعْتَيْنِ ثُمَّ رَكَبَ فَخَطَبَنَا قَالَ إِنَّمَا صَلَيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتٌ لِلَّهِ لَا يَخْسِفُانِ لَمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا كَاسِفًا فَلَيْكُنْ فَرْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَصَّفَتْ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكَعْتَيْنِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثِلَّهُ .

أَخْبَرَنَا أَبْرَاهِيمُ حَدَثَنِي أَبْوَ سَهْلٍ نَافِحٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثِلِّهِ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ وَالنَّذُورِ وَالْأَيْمَانِ ﴾

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا عُمَرٌ وَعَنْ أَبْنَى جَرِيجَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ذَهَبَتُ أَنَا وَعَبْدُ
بْنِ عَمِيرٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثَبِيرٍ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا
يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِكُمْ قَالَتْ هُولَا وَاللَّهُ بِلِي وَاللَّهُ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمَهْلَبِ
عَنْ عَمْرَ أَبْنَ الْحَصَينِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا نَذَرٌ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ
ابْنُ آدَمَ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ السِّيرِ عَلَى سِيرِ الْوَاقِدِيِّ ﴾

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ أَبْنَى أَبْنِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كَانَتْ بِجِيلَةِ رَبِيعَ النَّاسِ فَقِسْمٌ لَهُمْ رَبِيعُ السَّوَادِ فَاسْتَغْلُوا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ سَنِينَ أَنَا شَكِّتُ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عَمِّ بْنِ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعِي فَلَانَةُ بْنَتُ فَلَانٍ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَاهَتْ لَا يَعْضُرُنِي ذَكْرُ اسْمَهَا فَقَالَ عَمِّ بْنِ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْؤُلٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قِسْمٌ لَكُمْ وَلَكُنِّي أَرَى أَنْ تَرْدُوا عَلَى النَّاسِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يَرْوِي مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي احْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَكْرَمَةَ أَخْبَرَنِيهِ أَبْنُ الدَّرَارِدِيِّ وَابْنُ أَبِي بَحْرٍ عَنْ ثُورِ الدَّبِيلِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا حَكَاهُ احْلَالُهَا وَتَلَا وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَلَكُنْ صَاحِبَنَا سَكَتَ عَنْ اسْمِ عَكْرَمَةَ وَثُورَ لَمْ يُلْقَ أَبْنَ عَبَّاسٍ .

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ سَفِيَّانُ أَوْ عَبْدُ الْوَهَابِ أَوْ هُمَا عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَأْكِلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ وَمَنْ دِينُهُمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ الشَّبِكُ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أخبرنا سفيانٌ وعبدُ الوهابِ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أبي المهلبِ عن عمرانَ بنِ حصينٍ أن قوماً أغروا فاصابوا امرأةً من الأنصارِ وناقةً للنبي ﷺ فكانت المرأةُ والناقةُ عندهم ثم انفلتت المرأةُ فركبت الناقةَ فأتت المدينةَ فعرفت ناقةَ النبي ﷺ فقالت اني نذرتُ لمن أنجاني اللهُ عليها لا نحررها فمنعوها ان تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ قال بشسما جزيتها ان نجاك اللهُ عليها ان تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيها لا يملك ابن آدمَ قالا معاً او أحدهما في الحديثِ وأخذ النبي ﷺ ناقته .

أخبرنا فضيلُ بنُ عياضٍ عن منصورٍ عن ثابتٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قضى في اليهوديِ والنصرانيِ بأربعةِ آلافِ درهمٍ وفي المجوسي بثمانمائةِ .

أخبرنا سفيانٌ بنُ عيينةَ عن صدقةَ بنِ يساري قال ارسلنا إلى سعيدِ بنِ المسيبِ نسأله عن ديةِ اليهوديِ والنصرانيِ فقال سعيدٌ قضى فيه عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه بأربعةِ ألفِ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ جَمَاعِ الْعِلْمِ ﴾

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عَبِيدِ الدَّرَاوِرِدِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الْمَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عُمَرِ بْنِ
الْعَاصِمِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِمِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا حُكِمَ
الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ يَزِيدُ بْنُ
الْمَادِ فَحَدَثَتْ هَذَا الْحَدِيثُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ عُمَرِ بْنَ حَزْمٍ فَقَالَ هَذَا حَدِيثُ
أَبْو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَالْحَدُودِ ﴾

أخبرنا مالكُ عن أيوب السختياني عن ابن سيرينَ عن أم عطيةَ أن رسولَ الله ﷺ قال لهن في غسل ابنتهِ أغسلنها ثلاثةً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُ ذلك بعاءً وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ .

أخبرنا مالكُ عن جعفر بن أبيه أن رسولَ الله ﷺ غسلَ في قميصٍ .

أخبرنا بعضُ أصحابنا عن ابن جريجَ عن أبي جعفرٍ أن رسولَ الله ﷺ غسلَ ثلاثةً .

أخبرنا الثقةُ من أصحابنا عن هشامِ بنِ حسانَ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أم عطيةَ الأنصاريةِ قالتْ ضفرنا شعرَ بنتِ رسولَ الله ﷺ ناصيتهاً وقرنيها ثلاثةَ قرونٍ فألقيناها خلفها .

أخبرنا مالكُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن رسولَ الله ﷺ كفنَ في ثلاثةِ ثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامَةً .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه

غسل و كفن و صلی عليه .

و أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم .

أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم .

أخبرنا سفيان عن الزهرى و ثبته معمر عن ابن أبي صعير ان النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم و كلومهم .

أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير امه فلم يفارقه حتى وضعة .

أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائمًا بين قاعتي السرير .

أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعيد بن أبي وقار .

أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخزمه .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير

يقول سمعتُ ابن عباسٍ يقول كنا مع النبي ﷺ فخرَ رجلٌ عن بيته فوقصَ فماتَ
قال النبي ﷺ اغسلوه ماءً وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فقال سفيان
وزاد ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إن النبي ﷺ قال
وخرروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فانه يبعث يوم القيمة ملبياً .

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريرٍ عن ابنِ شهابٍ أن عثمانَ بنَ عفانَ رضيَ
الله عنه صنعَ نحوَ ذلك .

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرة رضيَ
الله عنه أن النبي ﷺ نهى للناس النجاشيَ اليومَ الذي ماتَ فيه وخرجَ بهم إلى
المصلَّى فصَفَّ بهم وكبرَ أربعَ تكبيراتٍ .

أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ أن أباً أمامةً بنَ سهلٍ بنَ حنيفٍ أخبره أن
مسكينةً مرضت فأنجحَ النبي ﷺ بمرضها قال وكان رسول الله ﷺ يعودُ
المرضى ويسألُ عنهم فقال رسول الله ﷺ إذا ماتت فاذنوني بها فخرجَ بجنازتها
ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبحَ رسول الله ﷺ
أخبرَ بالذى كان من شأنها فقال لهم ألمْ أمرْكم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله
إذنونا أن نوقظك ليلاً فخرجَ رسول الله ﷺ حتى صفت بالناس على قبرها
وكبرَ أربعَ تكبيراتٍ .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ بنِ عقيلٍ عن جابرٍ بنِ عبدِ
اللهِ رضي الله عنهما ان النبي ﷺ كبرَ على الميتِ أربعاً وقرأً بأمِ القرآنِ بعدِ
النكبيرة الأولى .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ سعيدٍ عن أبيه عن طلحةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ قال

صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على جنازةٍ فقرأ بفاتحةِ الكتاب فلما سلم سأله عن ذلك
قال سنةً وحقًّا .

أخبرنا ابنُ عبيدةَ عن محمدٍ بنِ عجلانَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ قال
سمعتُ ابنَ عباسٍ يجهرُ بفاتحةِ الكتابِ على الجنازةِ ويقولُ إنما فعلت لتعلموا إنها
سنةً .

أخبرنا مطرفُ بنُ مازنٍ عن معمرٍ عن الزهرى أخبرنا أبو امامهَ بنُ سهلٍ
انه أخبره رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ ان السنة في الصلاةِ على الجنازةِ أن
يكبر الإمامُ ثم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ بعد التكبيرِ الأولى سرأً في نفسهِ ثم يصلى على
النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازةِ في التكبيراتِ لا يقرأ في شيءٍ منها ثم يسلمُ
سرأً في نفسهِ .

أخبرنا مطرفُ بنُ مازنٍ عن معمرٍ عن الزهرى حدثني محمدُ الفهريُّ عن
الضحاكِ بنِ قيسٍ أنه قال مثلَ قولِ أبي امامهَ .

أخبرنا بعضُ أصحابنا عن ليثِ بنِ سعدٍ عن الزهرى عن أبي امامهَ قال
السنةُ أن يقرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ .

أخبرنا ابراهيمَ بنَ محمدٍ عن اسحقَ بنِ عبدِ اللهِ عن موسى بنِ وردانَ عن
عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ أنه كان يقرأ بأمِ القرآنِ بعدَ التكبيرِ الأولى على
الجنازةِ .

أخبرنا محمدُ يعني الواقديُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ حفصٍ عن نافعٍ عن
ابنِ عمرَ أنه كان يرفعُ يديه كلما كبرَ على الجنازةِ .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْلُمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْدِمَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبِيدِ مُولَى السَّائِبِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَعَبِيدَ بْنَ عَمِيرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَتَقْدِمَا فِي جَلْسَتِهِمَا يَتَحَدَّثُانِ فَلَمَّا جَازَتْ بَيْنَهُمَا قَامَا .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ .

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَطَاءِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَسَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصَبَاءَ وَالْحَصَبَاءُ لَا تَبْتَلُ إِلَّا عَلَى قَبْرٍ مَسْطَحٍ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّيْبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا أَسْتَدِبْرُنَا مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نَسَاؤُهُ .

أَخْبَرَنَا أَبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدٍ عَنْ عَمَّارَةَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ بْنَتِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَدِّهَا أَسْمَاءَ بْنَتِ عَمِيسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ تَغْسلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلَى فَغْسَلَتِهَا هِيَ وَعَلَى .

أَخْبَرَنَا أَبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ قَيْصَرَةَ بْنَ ذُؤْبَبٍ كَانَ يَحْدُثُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلْمَةَ .

أَخْبَرَنَا أَبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّا عَلَى الْمِيتِ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ بِيَدِيهِ جَمِيعًا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرَا .

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّاءً مِّنْ كُلِّ مَصِيرٍ وَخَلْفًا مِّنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرْكًا مِّنْ كُلِّ فَائِتٍ فِي الَّذِي فَتَّقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجَوْا فَانِ الْمَصَابُ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعِيَ جَعْفَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعِلُوهُ لَأَلْ جَعْفَرَ طَعَامًا فَانِهِ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يُشَغِّلُهُمْ أَوْ مَا يُشَغِّلُهُمْ شَكَّ سَفِيَّانُ .

أَخْبَرَنَا أَبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَظْنَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ

معلقةً بدينه حتى يقضي عنه .

أخبرنا مالكُ عن يحيى بن سعيدٍ عن واقِدٍ بن عمرو بن سعدٍ بن معاذٍ عن نافع بن جبيرٍ عن مسعودٍ بن الحكيمٍ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ذلك .

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ عن محمدٍ بنِ عمرو بنِ علقةَ بهذا الاسنادِ أو شبيهِ بهذا وقال قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيامِ ثم جلسَ وأمرنا بالجلوس .

أخبرنا مالكُ عن عبد اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرٍ بنِ عتيكِ بنِ الحيثِ بنِ عتيكِ أخبره عن جابرٍ بنِ عتيكِ أن رسول الله ﷺ جاء يعودُ عبدَ اللهِ بنَ ثابتٍ فوجده قد غلبَ فصاحَ به فلم يجبه فاسترجعَ رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابنُ عتيكِ يسكنهن فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا وجب فلا تبكينْ باكيةً قال وما الوجوبُ يا رسول الله قال إذا ماتَ .

أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن الحسنِ بنِ محمدٍ بنِ عليٍّ أن فاطمةَ بنتَ رسول الله ﷺ حدَتْ جاريةً لها زلتْ .

أخبرنا سفيانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ وأبي الزناد كلاماً عن أبي أمامةَ ابنِ سهلٍ بنِ حنيفٍ ان رجلاً قال أحدهما أحبنْ وقال الآخر مقدعاً كان عند جدارٍ سعيدٌ فأصاب امرأةً حبلً فرميت به فسئلَ فاعترف فامر رسول الله ﷺ به قال أحدهما فجلدَ بائكةِ النخلِ وقال الآخرُ باقكلِ النخلِ .

أخبرنا مالكُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن سعيدٍ بنِ المسيبِ أن رجلاً بالشامِ وجدَ مع امرأتهِ رجلاً فقتلَهُ أو قتلَها فكتبَ معاويةً إلى أبي موسى الأشعريَّ بأن

يسألهُ عن ذلك علياً رضي اللهُ عنه فقالَ علىٌ رضي اللهُ عنه إن هذا الشيءُ
ما هو بارضِ العراقِ عزّتُ عليك لتخبرني فأخبرهُ فقالَ علىٌ رضي اللهُ عنه أنا أبو
حسنٍ إن لم يأتِ بأربعةٍ شهداءَ فليعطي برمتهِ.

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهرى عن أبي ادريسَ عن عبادةَ بنِ
الصامتِ رضي اللهُ عنه قالَ كنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في مجلسٍ فقالَ بايعونى على
أن لا تشركوا باللهِ شيئاً وقرأ عليهم الآيةَ قالَ فمنْ وفي منكم فاجرٌ على اللهِ ومنْ
أصابَ من ذلك شيئاً فعوقبَ فهو كفارةٌ لهِ ومنْ أصابَ من ذلك شيئاً فسترَ اللهُ
عليهِ فهوَ إلٰهٌ إن شاءَ غفرَ له وإن شاءَ عذبهُ.

أخبرنا ابراهيمُ بنُ محمدٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ
عن محمدٍ بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ
عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ تجافوا الذوي الهبات عن
عثراتهمْ (قالَ محمدُ بنُ ادريسَ) سمعتُ من أهلِ العلمِ منْ يعرفُ هذا
المحدثَ ويقولُ يتجافى للرجلِ ذي الهيئةِ عن عثرتهِ مالم يكنْ حدّاً .

أخبرنا مالكُ عن أبي الرجالَ عن أمِهِ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ أن النبيَ
ﷺ لعنَ المختفى والمختفيةَ (قالَ محمدُ بنُ ادريسَ) وقد رویتَ أحاديثَ
مرسلةً عن النبي ﷺ في العقوباتِ وتوقيتها تركناها لانقطاعِها .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْحَجَّ مِنَ الْأَمَالِي ﴾

يقول الربيع في جميع ذلك حدثنا الشافعي ﴿﴾

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها أنه أهل من بيت المقدس .

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي ثيمية وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنها انه سمع رجلا يقول ليك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة؟ فقال احدها قال أخي وقال الآخر ذكر قرابة به قال أفحجاجت عن نفسك؟ قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان إعرابياً أتى النبي ﷺ وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمت وهذا على إما قال قميصك واما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك .

أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من خيرثيا بكم البياض .

فليلبسها أحياكم وكفنا فيها موتاكم .

أخبرنا سفيانُ بنُ عبيدة عن عمرو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ وعطاءً أحذُّهَا أو كلاهَا عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ احتجمَ وهو محرمٌ .

أخبرنا ابنُ أبي يحيى عن أبوبَنْ أبي تميمةَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنها انه دخل حاماً وهو بالجحفةِ وهو محرمٌ وقال ما يعبأُ اللهُ بآوساخنا شيئاً .

أخبرنا سفيانُ عن أبوبَنْ موسى عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رضي الله عنها انه نظرَ في المرأةِ وهو محرمٌ .

وأخبرنا مالكُ عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهديِّر انه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يقردُ بغيرِ اللهِ في طينِ بالسقياءِ وهو محرمٌ .

أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن ابنِ أبي عمار قال رأيتُ ابنَ عمرَ يرمي غرابةً بالبيداءِ وهو محرمٌ .

أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عياشِ بنِ أبي ربيعةَ قال صحبتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطرباً فسططاطاً حتى رجعَ .

أخبرنا سفيانُ بنُ عبيدةَ عن عبدِ الكريمي الجزرري عن أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيه انه قضى في اليربوعِ بجفر أو جفرة .

أخبرنا سفيانُ عن مطرفِ بنِ طريفٍ عن أبي السفر أن عثمانَ بنَ عفانَ

رضي الله عنه قضى في أم حيين بحلان من الغنم .

أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنها ان
 أصحاب رسول الله ﷺ قدمو في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم
 محرومون .

أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن
 رسول الله ﷺ قال ان من الشعر حكمة .

أخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال
 الشعر كلام حسنة كحسن الكلام وقبحه كقبحه .

حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلى فجعلت تقدم يداً وتؤخر
 أخرى (قال الربيع) أظنه قال عمر رضي الله عنه شرعاً .
 كان راكبها غصن بروحة * إذا تدللت به أو شارب ثملاً
 ثم قال الله أكبر الله أكبر .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاماً من قريش قتل
 حاماً من حامٍ مكة فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة ..

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها وذكر حجة النبي ﷺ وأمره ايامه بالاحلال وانه ﷺ
 قال لهم إذا توجهتم الى مني رائحتين فأهلوا .

أخبرنا مالكُ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ رضي الله عنه قال نحرنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحديبيةِ البدنةَ عن سبعةِ والبقرةَ عن سبعةِ .

وأخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ طاوسِ عن أبيه عن ابنِ عباسِ وعن عمرو بنِ دينارٍ عن ابنِ عباسٍ انه قال لا حصرَ إلا حصرُ العدوِ وزادَ أحدهما ذهبَ الحصرُ الآنَ .

أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وسعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجَ عن عطاءٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال أخبرني الفضلُ بنُ عباسٍ رضي الله عنه ان رسولَ الله ﷺ أردفَه من جمعٍ الى منى فلم يزل يلبي حتى رمي الجمرةَ .

أخبرنا سفيانُ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ في المعتمرِ يلبي حتى يستلمَ الركنَ .

أخبرنا مسلمُ وسعيدُ عن ابنِ جريجَ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ قال يلبي المعتمرُ حتى يفتحَ الطوافَ مستلماً وغيرَ مستلماً .

أخبرنا سفيانُ عن ابنِ أبي حسينٍ عن أبي عليٍّ الأزدي قال سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ للحالي يا غلامُ ابلغُ العظمَ وإذا قصرَ أحدُ من جانبهِ الأيمنِ قبلَ جانبهِ الأيسرِ .

أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ قال أخبرني حجامٌ انه قصرَ ابنَ عباسٍ فقال ابدأ بالشقِ الأيمنِ .

أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ أن علياً رضي الله عنه قال في كلِّ شهرٍ عمرةً .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ صَدْقَةِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مِرْتَيْنِ أَوْ قَالَ مِرْارًا قَالَ قَلْتَ أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيِيْتُ .

أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مِرْتَيْنِ أَوْ قَالَ مِرْارًا .

وَأَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَخْبَرْنِي أَبْنُ أَوْسٍ التَّقْفِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْمَرَ عَائِشَةَ فَاعْمَرْتُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ لِيلَةَ الْحَصْبَةِ .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجَ عَنْ حَمْدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ أَتَى الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ مَسْبِدًا قَبْلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبْلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبْلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبْلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنِ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَاحْسَبَهُ قَالَ وَأَسَامَةُ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتْ بِلَالًا كَيْفَ ضَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنَ عَنْ يَسْارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةَ وَرَاءَهُ ثُمَّ صَلَى وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَتَةِ أَعْمَدَةٍ .

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَلِيْمانَ الْأَحْوَلِ وَهُوَ سَلِيْمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ خَالِدُ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ وَكَانَ ثَقَةً عَنْ طَاوِسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسَ يَنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصْدِرُنَّ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ آخْرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

أخبرنا سفيانٌ عن عمرو بن دينارٍ أخبرني من رأى ابن عباسٍ يأتى عرفةَ
بسحرٍ .

أخبرنا سفيانٌ عن محمدٍ بن المكدرِ عن سعيدٍ بن عبد الرحمن بن يربوعٍ
عن جويرٍ بن حويرثٍ قال رأيتَ أبا بكرٍ واقفاً على قزحٍ وهو يقول يا أهلا
الناسُ أسفروا ثم دفعَ فكأنى أنظرُ إلى فخذِه ما يحرشُ بيته بمحجنهِ .

أخبرنا مسلمٌ بن خالدٍ عن ابن جريجَ عن محمدٍ بن قيسٍ بن محمرة قال
خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال إن أهلَ الجاهليةِ كانوا يدفعون من عرفةَ حين
تكونُ الشمسُ كأنها عيامٌ الرجالُ في وجوههم قبلَ أن تغربَ ومن المزدلفةَ بعدَ أن
تطلعَ الشمسُ حين تكونُ كأنها عيامٌ الرجالُ في وجوههم وانا لا ندفعُ من عرفةَ
حتى تغربَ الشمسُ وندفعُ من المزدلفةَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ هدينا مخالفٌ هديٍ
أهل الأوثانِ والشركِ .

أخبرنا سفيانٌ عن ابن طاوسٍ عن أبيه قال كان أهلُ الجاهليةِ يدفعون من
عرفةَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ ومن المزدلفةَ بعدَ أن تطلعَ الشمسُ وتقولُ اشراقَ ثيرَ
كيا نغيرُ فأخرَ اللهُ هذه وقدمَ هذه .

► أخبرنا سفيانٌ انه سمعَ عبيداً اللهِ بنَ أبي يزيلَ يقولَ سمعتُ ابنَ عباسٍ
يقولَ كنتُ فيمن قدمَ رسولَ الله ﷺ من ضعفةِ أهلهِ من المزدلفةِ إلى مني حدثنا
الشافعي عن داودَ بن عبد الرحمن العطارِ وعبد العزيزَ بن محمدِ الدراوردي عن
هشامِ بن عروةَ عن أبيه قال دارَ رسولَ الله ﷺ إلى أمِ سلمةَ يومَ النحرِ فامرها
أن تعجلَ الافتاضةَ من جمعٍ حتى تأتي مكةَ فتصلي بها الصبحَ وكان يومها فاحبَّ
ان توافيهِ .

أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الحسن بن مسلم بن يناف قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله ﷺ فوق رسول الله ﷺ ببناء الكعبة فأمر الناس أن يرموا إلى مني وراح فصلى بيبي الظهر (حدثنا الشافعي) قال والذي قلت بعرفة من اذان واقامتين شيء .

أخبرنا ابن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ يعني به .

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واسعة حتى رمى الجمرة .

أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن أمين بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها انه كان لا يبالي في أي الشقين اشعر في الأيسر أو في الأيمن (إلى هنا يقول الربع حدثنا الشافعي رضي الله عنه) .

﴿ وَمِنْ كِتَابٍ مُختَصِّرٍ الْحِجَّةُ الْكَبِيرُ ﴾
من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعى رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنْ فِي لِمَ يَزُولُ يَلْبَيْ حَتَّى رَمِيَ الْجَمْرَةَ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كَرِبَّبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ زِيَادٍ مُوْلَى بْنِ خَزُومٍ وَكَانَ ثَقَةً أَنَّ قَوْمًا حَرَمَ أَصَابُوا صِيدًا فَقَالَ لَهُمْ أَبْنُ عَمْرَأٍ عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ فَقَالُوا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَزَاءً أَوْ عَلَيْنَا كُلُّنَا جَزَاءً وَاحِدًا فَقَالَ أَبْنُ عَمْرَأٍ لِمَغْرِرٍ بِكُمْ بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَاءً وَاحِدًا .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجَ عَنْ بَكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَاسِمِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ حَرَمٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَقَالَ يَصْدُقُ بِقَبْضَتِهِ مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَلِيَأْخُذَنَ بِقَبْضَتِهِ جَرَادَاتٍ وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ رَأْيٌ .

أخبرنا سفيانٌ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن ميمونٍ بنِ أبي نجيحٍ عن ميمونٍ بنِ مهرانَ قال جلستُ إلى ابنِ عباسٍ فجلس إليه رجلٌ لم أر رجلاً أطولَ شعراً منه فقال أحرمتَ وعلى هذا الشعري؟ فقال ابن عباس اشتغلتُ على ما دونَ الأذنين منه قال قبلتُ امرأةً ليست بامرأتي قال زنى فوك قال رأيت قملةً فطرحتُها قال تلك الصالحةُ لا تبتغي .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مؤملٍ العائذِي عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حميسِنِ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن صفيةَ بنتِ شيبةَ قالتْ أخبرتني بنتُ أبي تجرأةَ احدى نساءِ بني عبدِ الدارِ قالتْ دخلتُ مع نسوةٍ من قريشٍ دارَ أبي حسینِ نظرًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان متزره ليدورُ من شدةِ السعي حتى لاقول اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان اللهَ عز وجل كتبَ عليكم السعيَ قرأ الربيعُ حتى اني لاقولُ .

أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ القداح عن سالمٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهمَا أن النبيَ ﷺ طافَ بالبيتِ على راحلتهِ يستلمُ الركنَ بمحجهِ .

أخبرنا سفيانٌ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ أن النبيَ ﷺ أمرَ أصحابهَ أن يهجروا بالافاضةِ وأفاضَ في نسائهِ ليلًاً وطافَ بالبيتِ الركنَ بمحجهِ أظنهُ قال ويقبلُ طرفَ المجنِ .

أخبرنا سفيانٌ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ قال الشافعي رضي اللهُ عنه وأخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريجَ عن محمدٍ بنِ قيسٍ بنِ محرمةً زادَ أحدُهما على الآخرِ واجتمعَا في المعنى أن النبيَ ﷺ قال كانَ أهلُ الجاهليةِ يدفعونَ من عرفةَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ ومن المزدلفةِ بعدَ ان تطلعَ الشمسِ ويقولونَ أشرقَ ثيبرُ كما نغيرُ

فآخرَ اللهُ عز وجلَ هذه وقدمَ هذه يعني قدمَ المزدلفةَ قبلَ ان تطلعَ الشمسُ وأخرَ عرفةَ إلى أن تغيبَ الشمسُ .

أخبرنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يريوعِ عن أبي الحويرثِ قال رأيتُ أبا بكرَ الصديقَ رضيَ اللهُ عنه واقفاً على قژحٍ وهو يقولُ أهيا الناسُ أصبحوا أهيا الناسُ أصبحوا ثم دفعَ فرأيتُ فخذُهُ مما يحرشُ بعيره بمحجنهِ .

أخبرنا الثقةُ ابنُ أبي يحيى أو سفيانُ أو هما عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه كانَ يحركُ في مسْرٍ ويقولُ .

إليكَ تغدو قلقاً وضبئها * خالفاً دينَ النصارى دينُها

أخبرنا مسلمُ عن ابنِ جریحَ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنه رأى النبيَ ﷺ رمى الجمارَ مثلَ حصى الخذفِ .

أخبرنا سفيانُ عن حميدِ بنِ قيسٍ عن محمدِ بنِ ابراهيمَ بنِ الحرفِ التيميِ عن رجلٍ من قومِهِ من بني تميمٍ يقال له معاذاً وابنِ معاذاً ان النبيَ ﷺ كانَ ينزلُ الناسَ بمنى منازلِهم وهو يقولُ ارموا بمثلِ حصى الخذفِ .

أخبرنا يحيى بنُ سليمٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ان النبيَ ﷺ رخصَ لأهلِ السقايةِ من أهلِ بيتهِ أن يبيتوا بعكةً ليالي منى .

أخبرنا مسلمُ عن ابنِ جریحَ عن عطاءٍ مثله وزادَ عطاءً من أجلِ سقاياتِهم .

أخبرنا سفيانُ عن سليمانَ الأحولِ عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ أمرَ الناسَ أن يكونَ آخرُ عهدهِم بالبيتِ إلا أنه رخصَ للمرأةِ الحائضِ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ مِنَ الْأَمْلَاءِ ﴾

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ ادْرِيسَ بْنُ الْعَبَاسِ بْنُ عَمَانَ
بْنِ شَافِعٍ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عَبِيدٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ
مَنَافِ بْنِ قَصْيٍ بْنِ كَلَابٍ بْنِ مَرَةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لَوْيَ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ
بْنِ الظَّرِّ بْنِ كَنَانَةَ بْنِ خَزِيْمَةَ بْنِ مَدْرَكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مَضْرَبِ بْنِ نَذَارِ بْنِ مَعْدَ بْنِ
عَدْنَانَ بْنِ الْهَمِيسِعِ بْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْعَمٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ.

وَحَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ كَلَاهَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَزَادَ مَالِكُ فِي حَدِيثِهِ وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوْجَ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوْجَهُ ابْنَتَهُ :

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ كَانَتْ
بَنْتُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمَةَ عَنْدَ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَكْبِراً وَامَّا غَيْرُهُ
فَأَرَادَ أَنْ يَطْلُقُهَا فَقَالَتْ لَا تَطْلُقْنِي وَأَنَا أَحْلَلُكَ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ وَانْتَهَى خَافَتْ مِنْ
بَعْلِهَا نَشْوَزاً أَوْ اعْرَاضَةً أَلَا يَقُولُ فَمَضَتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ .

سمعت الربيعَ بنَ سليمانَ يقولَ كتبَ إلَيْهِ أبو يعقوبَ البوطيَّيْ ان اصبرْ
نفسكَ للغرباءِ واحسنْ خلقَكَ لأهلِ حلقتكَ فاني لم أزلْ اسمعُ الشافعيَّ رضيَ
الله عنه يكثر أن يتمثل بهذا البيت .

أهينُ لهم نفسي لكي يكرمونها * ولن تكرمَ النفسُ التي لا تهينها
قال أبو العباس الأصمُ فرغنا من سماعِ كتابِ الشافعي يومَ الأربعاءِ
للنصفِ من شعبانَ سنةَ ستِينَ وستينَ ومائتينَ سمعناه من أوله إلى آخره من الربيعِ
قراءةً عليه .

﴿ ومن كتاب النكاح من الاملاء ﴾

أخبرنا مسلمٌ بنُ خالدٍ وسعيدٌ عن ابنِ جريجَ عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ان ابنَ الحكْمِ سألهُ امرأةً له أن يخرجَها من ميراثِها منه في مرضِه فأبَتْ فقلَ لادخلنَّ عليكَ في منْ ينقصُ حرقكِ أو يضرُّه فنكحَ ثلثاً في مرضِه اصدقَ كلَّ واحدةٍ منها ألفَ دينارٍ فأجازَ ذلك عبدُ الملكِ بنُ مروانَ .

قال سعيدُ بنُ سالمٍ ان كان ذلك صداقُ مثلهن جازَ وان كان أكثرَ ردتُ
الزيادةُ وقال في المحابةِ كما قلتُ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ﴾

قال الشافعي رضي الله عنه .

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ بْنَ حَالِدٍ يَقُولُ أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَمِّ الْحَكْمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يَخْرُجَ امْرَأَتُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ فَأَبْتَهُ فَنَكَحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسَوةً وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثَّمَنِ (قَالَ الرَّبِيعُ) هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِي رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه أرى ذلك صداقاً مثلهم ولو كان أكثر من صداق مثلهم جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهم ان مات من مرضيه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافعٍ مَوْلَى أَبْنَى عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ بَنْتُ حَفْصٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيِ رَبِيعَةَ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَنَّ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابَ رضي الله عنه تَزَوَّجَهَا فَحَدَثَ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَهَا فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عَمَّرٍ وَبَعْضَ خَلَافَةِ عُثْمَانَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَتُشَرِّكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِرَاثِ وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةً .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَالِدٍ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ عَنْ نَافعٍ أَنَّ أَبْيِ رَبِيعَةَ نَكَحَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ ذَلِكَ .

﴿ ومن كتاب أدب القاضي ﴾

أخبرنا سفيانٌ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ عن أبيه أن رسولَ اللهَ ﷺ قال لا يقضى القاضي أو لا يحكمُ الحاكمُ بين اثنين وهو غضبانٌ .

أخبرنا الثقةُ عن زكرياً بنِ اسحقَ عن يحيىٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيفيٍّ عن أبي معيديٍّ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهَ ﷺ قال لمعاذِ بنِ جبلٍ حينَ بعثه فان أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم .

أخبرنا الثقةُ وهو يحيىٍ بنُ حسانَ عن الليثِ بنِ سعدٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن شريكِ بنِ أبي غمرٍ عن أنسٍ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أن رجلاً قال يا رسولَ اللهِ نشدتك باللهِ آللُهُ أمرَكَ أن تأخذ الصدقةَ من أغنيائنا وتردها على فقراتنا قال : اللهمْ نعم .

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن هارونَ بنِ رياضٍ عن كنانةَ بنِ نعيمٍ عن قبيصةَ بنِ

المحارق الهملاي قال تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال نؤديها عنك
وذكر الحديث .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن
عدي بن الحياران رجلين أخبراه أنها أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة
فصعد فيها وصوب فقال إن شيئاً ولا حظ فيها لغنى ولا لذى هوة مكتسب .

أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هزيرة أن سعداً
قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً امهله حتى آتني بأربعة
شهداء فقال رسول الله ﷺ نعم .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِهَارَةِ الْأَرْضَيْنِ
مَا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنْ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَعْلَمُ أَنْ
ذَا مِنْ قَوْلِهِ وَبَعْضُ كَلَامِهِ ﴾

هذا سمعته في كتاب الكبير المسوط .

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس
عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع .

قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة
عن النبي ﷺ مثله .

أخبرنا مالك عن اسماويل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال كل ذي ناب من السبع حرام .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل وبهانا عن لحوم الحمر .

أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا
فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ اللهِ الحسنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ عن أبيهَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْرٍ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا حَمْرَ إِلَّا لَهُ وَلِرَسُولِهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَمْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَىَ لَهُ يَقَالُ لَهُ هَنِيُّ عَلَى الْحَمْرِ فَقَالَ لَهُ يَا هَنِيُّ ضَمِّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَاتَّقِ دُعَوَةَ الظَّلُومِ فَإِنْ دُعَوَةَ الظَّلُومِ مَجَابَةٌ وَادْخُلْ رَبَّ الْصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ وَايَّاكَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَانَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهَا إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتَ يَرْجِعُ إِلَيْكَ وَرَزْعٌ وَإِنْ رَبَّ الْغَنِيمَةِ وَالصَّرِيمَةِ يَأْتِي بِعِيَالِهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَارُكُمْ أَنَا لَا أَبَاكُمْ فَلَمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَهُونُ عَلَىٰ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ وَإِيمَانُ اللَّهِ لِعَلِيٍّ ذَلِكَ اتَّهَمَ لِي رُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبَلَادُهُمْ قَاتَلُوهُمْ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْلَى عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَيَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَلَادِهِمْ شَبِرًاً .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ فَقَالَ حَيٌّ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ يَقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ زَهْرَةَ نَكِبْ عَنَا ابْنُ أَمِّ عَبْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا ابْتَعَثْنَا اللَّهُ إِذَا؟ أَنَّ اللَّهُ لَا يَقْدِسُ أَمَّةً لَا يَؤْخِذُ لِلْمُضَعِيفِ فِيهِمْ حَقَّةً .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ أَرْضًا وَانْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ وَقَالَ إِنَّ الْمُسْتَقْطِعُونَ وَالْعَقِيقُ

قريبٌ من المدينة .

أخبرنا مالكُ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا مِنْهُ اللَّهُ فَضْلٌ رَحْمَتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ مَنَعَ مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَنَعَ مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِيُ الْأَرْضِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسْنٍ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةِ بْنِ نَضْلَةِ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفَنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ سَنَامُ الْأَرْضِ أَنَّ هَا اسْنَامًا زَعْمَ ابْنُ فِرْقَدِ الْأَسْلَمِيِّ إِنِّي لَا أَعْرِفُ حَقَّيِّ مِنْ حَقِّهِ لِي بِيَاضِ الْمَرْوَةِ وَلِهِ سَوَادُهَا وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَيْسَ لَاهِدٌ إِلَّا مَا أَحْاطَتْ عَلَيْهِ جَدْرَانُهُ أَنَّ احْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يَحْاطُ بِالْخَدْرَاتِ وَهُوَ مُثَلُّ ابْطَالِهِ التَّحْجِيرِ يَعْنِي مَا يَعْمَرُ بِهِ مُثَلُّ مَا يَحْجِرُ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا عَائِشَةً إِمَّا عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانَنِي فِي أَمْرٍ أَسْتَفْتِيهِ فِيهِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ كَذَا وَكَذَا يَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ أَنَّا نَأْتَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عَنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عَنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عَنْدَ رَأْسِي مَا بِالرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبْهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ اعْصَمَ قَالَ وَفِيمَ؟ قَالَ فِي جَفِ طَلْعَةِ ذَكْرٍ فِي مَشْطٍ وَمَشَاقِقٍ تَحْتَ رَاعِوفَةَ أَوْ رَاعِوْنَةَ شَكَّ

الربيع في بشر ذروان قال فجاءها رسول الله ﷺ فقال هذه الذي أريتها كان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وكان ماءها نقاعة الحناء فأمر بها رسول الله ﷺ فأنحرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعنى تنشرت قالت عائشة فقال أمّا الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرًا قالت ولبيد بن أعصم رجل من بنى زريق حليف ليهود .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاثة ساحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَجَيرٍ عَنْ طَاوِسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ قَيْلَ لَهُ كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ وَاللَّهُ يَقُولُ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ كَيْفَ تَقْرُؤُنَّ أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ قَالُوا الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ قَالَ فَبِأَيِّهَا تَبْدُؤُنَّ قَالُوا بِالدِّينِ قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائزٌ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ قَالَ إِنَّمَا وَرَثَ أَبا طَالِبٍ عَقِيلًا وَطَالِبًا وَلَمْ يَرُثْ عَلَيْهِ وَلَا جَعْفَرًا قَالَ فَلَذِكَ تَرَكَنَا نَصِيبِنَا مِنَ الشَّعَبِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ قَلْتُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ هُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْتَاعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَبِعْ عَثَمَانَ فَلَا حَجْرَنَّ عَلَيْكَ فَاعْلَمْ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ لِلزَّبِيرِ فَقَالَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعِكَ فَأَتَى عَلَى عَثَمَانَ فَقَالَ احْجِرْ عَلَى هَذَا فَقَالَ الزَّبِيرُ أَنَا شَرِيكُكَ فَقَالَ عَثَمَانُ احْجِرْ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزَّبِيرُ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ اخْتِلَافٍ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ مَا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنْ الشَّافِعِي ﴾

قال الشافعي . أخبرنا ابن عيينة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأله رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل فقال اغسل كل يوم ان شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر قال الشافعي .

أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ على رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات قال اذهب فواروه قلت انه مات مشركاً قال اذهب فواروه فواريته ثم أتيته قال اذهب فاغسل .

أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحريث قال أتيت عليه وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجده يطعم فقال أدن فكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلاة .

أخبرنا ابنُ عليةَ عن شعبةَ عن أبي اسحقَ عن عاصمِ بنِ ضمرةَ عن عليٍ رضيَ اللهُ عنه قال إِذَا رَكَعْتَ فَقُلْتَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشِعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَقَدْ تَمَ رَكْوَعُكَ .

أخبرنا ابنُ عليةَ عن خالدِ الحذاءِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن الحارثِ الهمданِي عن عليٍ رضيَ اللهُ عنه أنه كان يقولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَنِي وَاهْدِنِي وَاجْبِرْنِي .

أخبرنا بذلك سفيانُ عن الزهرِي عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِي الصَّبَحِ قَالَ اللَّهُمَّ انْجُ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هَشَامٍ وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ .

أخبرنا ابنُ عليةَ عن أبي هارونَ المغنوي عن حطانَ بنِ عبدِ اللهِ قال علىٌ رضيَ اللهُ عنه الْوَتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَوْتَرَ مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ اوتَرَ ثُمَّ اسْتِيقْظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَبْكَعَةٍ وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَصْبِحَ ثُمَّ يَوْتَرُ فَعَلَّ وَانْ شَاءَ صَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَصْبِحَ وَانْ شَاءَ اوتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيرِ عَنْ عَلَيِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا أَنَّ هَذَا الْمِيرَاثُ عَلَيْهَا الْعُدَدُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نَسَاءٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِي فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلِ الشَّيْءِ .

أخبرنا سفيانُ عن الزهرى أخبرنى الربيعُ بنُ سبرةَ عن أبيه قال نهى
رسول الله ﷺ عن نكاح المتعةِ .

أخبرنا سفيانُ عن الزهرى عن أبي سلمةَ ان عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ اشتري
من عاصمِ بنِ عديٍّ جاريةً فأخبرَ ان لها زوجاً فرداً .

أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ بنِ موسى عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي
هريرةَ أن النبي ﷺ قال إذا زنتْ امةً أحدِكم فتبيَّنَ زناها فليجلدُها الحدُّ ولا
يشربُ عليها ثم ان عادتْ فزنتْ فتبيَّنَ زناها فليجلدُها الحدُّ ولا يشربُ عليها ثم ان
عادتْ فزنتْ فتبيَّنَ زناها فليجيئُها ولو بضفيرٍ من شعرٍ يعني الحبلَ .

أخبرنا سفيانُ عن الزهرى عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ كان رسولُ الله
ﷺ يصلِي الصبحَ فتنصرفُ النساءُ متلفعاتٍ بمروطهن ما يعرفنَ من الغلسِ .
أخبرنا مالكُ عن يحيىٍ بنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ مثلَهِ .

أخبرنا ابنُ عليةَ عن عوفٍ عن سيارِ بنِ سلامةَ أبي المنھالِ عن أبي بردةَ
الأسلمي أنه سمعه يصفُ صلاةَ رسولِ الله ﷺ فقال كان يصلِي الصبحَ ثم
ينصرفُ وما يعرفُ الرجلُ منا جليسَه وكان يقرأ بالستين إلى المائةِ .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ قال كان رسولُ الله ﷺ إذا عجلَ
به السيرُ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ .

أخبرنا مالكُ عن أبي الزبيرٍ عن أبي الطفيليِّ عن معاذِ بنِ جبلٍ أن رسولَ
الله ﷺ كان يجمعُ بينَ «الظهرِ والغروبِ والعشاءِ» في سفره إلى تبوكِ .

أخبرنا مالكُ عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرٍ أن رجلاً سأله

رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى
مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح أو ترَ بواحدة .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن اقرم الخزاعي
عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من غرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه .

أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله ابن أخي يزيد الأصم عن عممه عن ميمونة
أنها قالت كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما
يجافي .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال
تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد
ونحو من ذلك .

أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب
فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد

أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا

يسجدُ في [سورة] ﴿الْمُنَجَّة﴾ ويقول إنما هي توبة نبيٌّ .

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﴿الْمُنَجَّة﴾
أنه سجدها يعني في ﴿ص﴾ .

أخبرنا ابنُ عَلِيَّةَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ لَا وَقْتَ وَلَا عَدَدَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﴿الْمُنَجَّة﴾ أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ
﴿الْحَجَّ﴾ الْحَجَّ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﴿الْمُنَجَّة﴾ أَمَرَ ضَبَاعَةَ
فَقَالَ إِمَّا تَرِيدُنِي الْحَجَّ قَالَتْ إِنِّي شَاكِيَّةٌ فَقَالَ حَجِّي وَاشْتَرطَيْ أَنْ مَحْلِي حَيْثُ
حَبَسْتَنِي .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أَخْتِي
هَلْ تَسْتَشِنِي إِذَا حَجَجْتَ قَلْتُ مَاذَا أَقُولُ قَالَتْ قُلْ لِلَّهِمَّ الْحَجَّ أَرْدَتُ وَلَهُ عَدْتُ
فَإِنْ يُسْرِهِ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِيمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
يَعْنِي أَنَّهُ أَمَرَ بِأَفْرَادِ الْحَجَّ قَالَ قَلْتُ كَانَ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَعْثَ
وَسَفَرٌ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ وَبَهُ يَفْتَنُونَ مِنْ اسْتِفْتَاهِمْ وَعَبْدُ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ
الْقُرْآنَ .

أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحببه محمد بن علي بن الحسين
أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينما أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم
صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على
هذا لو قام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا فنظرت
فقلت أرى رجلاً معهما بدراته يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا
عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فاخرج رأسه من الباب فإذا
فتح السموم فعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما اخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من
ابل الصدقة تخلفاً وقد مضى بابل الصدقة فأردت أن أحقهم بالحمى وخشيته
أن يضيعا فسألني الله عنهم فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل
ونكفيك فقال عذ إلى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عذ إلى ظيلك ومضى
فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى
نفسه .

أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله انه
لبى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت والله أعلم .

فهرست

كتاب مسند الامام الشافعي

رضي الله عنه

- ٧ - باب ما خرج من كتاب الوضوء وترك المعاد منها .
- ٢٣ - باب « ومن كتاب استقبال القبلة من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق في الصلاة » .
- ٤٦ - ومن كتاب الأمالي في الصلاة ١٩٢ - ومن كتاب الطلاق .
- ٤٨ - ومن كتاب الأربع - حدثنا الذي يقول الرابع - حدثنا الشافعي رضي الله عنه .
- ٥٢ - ومن كتاب الإمامة .
- ٦٠ - ومن كتاب إيجاب الجمعة .
- ٧٣ - « كتاب العيددين ٧٣ - ومن كتاب الصوم والصلاة والعيددين والاستسقاء وغيرها .
- ٨٤ - ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معاداً .
- ٨٧ - ومن كتاب الصداق والآيلاء .
- ١٠١ - ومن كتاب إباحة الطلاق .
- ١٠٣ - ومن كتاب الصيام الكبير .
- ١٠٧ - ومن كتاب المنسك .
- ١٣٧ - ومن كتاب البيوع .
- ١٤٨ - ومن كتاب الرهن .
- ١٤٩ - ومن كتاب اليمين مع الشاهد .
- ١٥٥ - ومن كتاب أحكام القرآن الواحد .
- ٢٣٣ - ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً .
- ٢٤٦ - ومن كتاب الصداق والآيلاء .
- ٢٥٠ - ومن كتاب الصرف .
- ٢٥١ - ومن كتاب الرهون والاجارات .
- ٢٥٣ - ومن كتاب الشفار .
- ٢٥٦ - ومن كتاب الظهار واللعن .
- ٢٦٠ - ومن كتاب الخلع والنشوز .
- ٢٦٤ - ومن كتاب إبطال الاستحسان .
- ٢٦٦ - ومن كتاب أحكام القرآن الواحد .
- ٢٧٨ - ومن كتاب اختلاف الحديث .

- ٣٣٨ - ومن كتاب البحيرة والسائلة . قريش وغيره .
- ٣٤٠ - ومن كتاب الصيد والذبائح ٢٨١ - ومن كتاب الأشربة
- ٣٤٣ - ومن كتاب الديات والقصاصن ٢٨٨ - ومن كتاب عشرة النساء
- ٣٤٧ - ومن كتاب جراح الخطأ ٢٩٢ - ومن كتاب التعريض بالخطبة .
- ٣٤٩ - ومن كتاب السبق والقسامه ٢٩٣ - ومن كتاب الطلاق والرجعة .
- والرمي والكسوف . ٢٩٦ - ومن كتاب العدد إلا ما كان منه
معاداً .
- ٣٥١ - كتاب الكسوف . ٣٠٥ - ومن كتاب القرعة والنفعه على
الأقارب
- ٣٥٢ - ومن كتاب الكفارات والندور ٣٠٦ - ومن كتاب الرضاع .
- والأيمان . ٣١٠ - ومن كتاب ذكر الله تعالى على
غير وضوء والحيض .
- ٣٥٣ - ومن كتاب السير على سير ٣١٣ - ومن كتاب قتال أهل البغي
- الواقدى . ٣١٤ - ومن كتاب قتال المشركين
- ٣٥٥ - ومن كتاب جماع العلم ٣١٦ - ومن كتاب الأسارى والغلول
وغيره .
- ٣٥٦ - ومن كتاب الجنائز والحدود ٣٢٢ - ومن كتاب قسم الفيء
- ٣٦٤ - ومن كتاب الحج من الأمالي ٣٢٧ - ومن كتاب صفة نهي النبي ﷺ وكتاب المدبر .
- ٣٧١ - ومن كتاب مختصر الحج الكبير - ٣٢٩ - ومن كتاب التفليس .
- ٣٧٤ - ومن كتاب النكاح من الاملاء ٣٣٠ - ومن كتاب الدعوى والبيانات .
- ٣٧٦ - ومن كتاب النكاح من الاملاء ٣٣٢ - ومن كتاب صفة نهي النبي ﷺ والولاء الصغير وخطا
- ٣٧٧ - ومن كتاب الوصايا الذي لم ٣٣٣ - ومن كتاب المزارعة وكراء
يسمع منه . الطبيب وغيره .
- ٣٧٨ - ومن كتاب أدب القاضي ٣٣٤ - ومن كتاب القطع في السرقة
- ٣٨٠ - ومن كتاب الطعام والشراب ٣٣٣ - والأرضين
- وعماره الأرضين ٣٣٤ - وأبواب كثيرة .
- ٣٨٤ - ومن كتاب الوصايا الذي لم ٣٣٤ - يسمع من الشافعي رضي الله عنه .
- ٣٨٥ - ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله ما لم يسمع الربيع من الشافعي .